

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لامام المحمدين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المستوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة

المجلد الخامس

دار الكتب

بيروت ص ٧٠٦١ ب

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ


الجزء الخامس

وفي ذيله

الجواهر النقية

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَكَارِدِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجازلى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبا نا غير واحد من اشياخنا عن ابى القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقى قال -

جماع ابواب الاختيار فى افران الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرون او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بجمع وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور و ابو حفص عمر بن محمد الجمحى بمكة قالنا ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل التيطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير و محمد بن خلاد عن الايث حدثنى ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذمى نفسى (٢) بيده ايهلن ابن مريم بفتح الروحاء جاوا ومعتبرا اوليئها (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الايث -

(١) انظر خاتمة الطبع للجلد الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصيغة - ح (٢) بص - نفس محمد - (٣) ر - اثبتها

باب من اختار الافراد وراه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا محمد بن مهران ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا مالك (ح و انبا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس (ح و انبا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزیز عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قالت فقلت والله لو ددت ان لا احج العام (٢) قال فلعنك نفست قلت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قد منا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فلن الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة قالت ثم راوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتيئا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الياس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاردني على جملة قالت فاني لا ذكر وانا جارية حديثة السن فيطرف وجهي (٤) مؤخرة الرحل حتى اتى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمرنا - اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماشون -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل قالت عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وزاد فيه من اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقدرونا) عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال واما انا فاهل بالحج فان معي الهدى (أخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب بن الملقم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج واهل ناس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوا عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحوا الا من كان معه

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى واستقبات من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحتلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني ابي فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضمت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقه بن مالك بن جعشم رضى الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهوير ميهاف قال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المشنى عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمى من اصله و ابو سعيد بن ابى عمرو و ابو بكر بن رجاء الاذيب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ليس معه عمرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا ثنا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحى (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ و رواه الحسن (٥) بن على التميمى عن ابى القاسم البغوى وقال عن عبيد الله بلا شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى حدثني يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرنى ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح و قال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - وذكرنا تقطر (٢) ر - فقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجمي

(٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

الظهر بذى الحليفة ثم أتى ببذنته فاشعر صفحة سناهما الايمن وسلت الدم عنها ثم أتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -
 (أخبرنا ه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر رضي الله عنه بخرد (٢) ومع عمر رضي الله عنه بخرد ومع عثمان رضي الله عنه بخرد -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان اخبرني شعيب انبا نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضي الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم الحج احدكم واتم لعمرة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو اتمية سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا بني افرء بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا (٥) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود جردوا بالحج -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا أبو العباس هو الاصح انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بافراد الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما

مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دوننا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعني وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتتك بالحديث علي وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبى عن سايان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى عن

(١) ر- انبا (٢) اى افرء - مجمع (٣) مص - تفصوا (٤) ر- المصانغ (٥) ر- انبا (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حج ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة فلما قدنا أمرنا أن نحل فلما كان ليلة النفر حاضمت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاتمي فقري ما أراها إلا حابستكم قال هل كنت طففت يوم النحر قالت نعم قال فانقري قالت قلت يا رسول الله اني لم اكن اهلت قال فاعتمري من التعميم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا لمبطل فقال وعذك كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر الا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج (ورواه) علي بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأج لا نذكر حجاً ولا عمرة (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الوائيد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر نذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم نقل في الحديث ولا نرى الا انه الحج (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجاه في الصحيح وكل ذلك يرجع الى معني واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله اتقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل علي رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلت فقال احدها (١) لبيك ادلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العاوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن في الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين بقين من ذي القعدة او لأربع فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحته فلما اخذت به في البيداء ابي واهلنا لا ننوي الا الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق

(١) زاد في مسند الشافعي - عن طاوس (٢) مص - البرمهري - د - البرمهري ابن

ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) - قلت - اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضمت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادني محمد عن محاضر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم انما حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنما أبو بكر محمد بن بكر بن داسه
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد بن أبيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى
بيده إلى رأسى فزرع زرى الأعلى ثم زرع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعشى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتصقا بها يعني
ثوبا ملتصقا كما وضعها على منكبه رجوع طرفاها (١) إليه من صغرها فصلى بنا وورد آؤه إلى جنبه على المشجب فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقدت تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس ان يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضى الله عنها محمد بن ابي بكر فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اصنع فقال اغتسل واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البداء قال جابر نظرت إلى مدبصرى من بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعاليه
ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذى يهاون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسناننوى الاحج لسنا نعرف العمرة حتى
اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان
ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساجان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و (قل يا ايها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن
ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله
به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعابن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى اذا انصبت قدماه
رمل في بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى
اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى او استقبات من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وبلمتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدى فليحال وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصر والا لالنبي صلى الله عليه وسلم ومن
كان معه هدى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العا من هذا ام لا لابد فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه في الاخرى ثم قل دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لابل لابل لابل لا يابد قل وقدم على رضى الله عنه
من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر
على رضى الله عنه ذلك عايها وقال من امرك به فقال ابى قال فكنت على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ما اذا قلبه حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى ادل بيا اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم و قصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهاوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبلة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبلة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واهوالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مستر ضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل ودر بالجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربا ناربا عباس ابن عبدالمطلب فنه موضوعة كلة اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اتركه هونه فان فعلى فاضر بوهن ضربا غر مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مستعاونون عنى فما اتم قائلون قالوا شهد انك بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعة السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل انقبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبل من الجبال ارنى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجري نطق الفضل ينظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سالك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اذا اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصي الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنجرح فنهج بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنهج ما غير يقول ما بقى وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر نطبخت ناكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون

فقال انزعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القرآن

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى أنبا جعفر بن محمد بن الحسين الترك قلا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعا لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالعمرة والحج جميعا قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قل فقلت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما بعد ونا الا صبينا نا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم وانخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يابى بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بها فلما قد منا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدعات بيده قياما - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - اردعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) ر - مد - انا (٤) في أبي داود - موسى بن اسمعيل -

قال (باب من اختار القرآن)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القرآن وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يريد على انس

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب -
(ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عمر والقطراني ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد
بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي
الخطيفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون
صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -

(و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي اسحاق عن أنس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بعمرة وحج قال ولم يحفظ (٢) إنما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة إن النبي صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج وقد جمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فأنما سمع أنس أولئك الذين
جمعا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه
وهيب عن أيوب قال اشتباه وقع لأنس لآلئ دونه ويحتمل أن يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلمه غيره كيف يهل بالقران
لأنه يهل بهما عن نفسه والله أعلم (وقد روى) من وجه آخر عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا هديبة بن خالد
(ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي ثنا إبراهيم بن هاشم وأخبرني أبو يعلى والحسن قالوا
ثنا هديبة بن خالد ثنا دهم ثنا قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة
العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية أوزمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة
من الجحرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هديبة بن
خالد - وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن (وقد روى) أيضا عن غير أنس بن مالك وفي ثبوته نظر -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال
سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن مجاهد
والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

(١) ر - مص - يصرخون بهما جميعا صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم
عن أبي الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون بها (٢) ر - ولم يحفظ (٣) ر - ما قال -

الأعما ما واحد الآن النساء لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين وعشرين وخدم النبي صلى الله عليه
وسلم عشرين فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك أحد وعشرين سنة
لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والبقا بعد ذلك ست سنين فإذا
اضيفت إلى خمس عشرة صار الكل إحدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف
يقال إن النساء كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكثفات الرؤس وأنس أول من حجبه النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك بأربع سنين ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن أراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على
أن ابن عمر أيضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه أنه اختاره وفي الصحيح عنه أنه قال أشهدكم أني قد
أوجبت الحج مع العمرة وفي موطن مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن قال لابن عمر أني قدمت

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبا حريز عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذبه وزد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمعي الى ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية ابى اسحاق -

(آخرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستمدين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك تسن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قل نعم قلت يا امته اما تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا و ابو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن ابى عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود البطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة و عمرة في شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال وثلثين في ذى القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا بن أبى زائدة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة فتأنت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمره فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابى قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعنى عن ابى قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعنى ابن جرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بعمره وحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افر د وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب في الاشياء وقع لانس لامن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن ريس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من أوجه عن جابر في أحرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مرسل - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس محفوظ -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرقاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالوا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمر الحديبية وعمره القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسل - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلى أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا حل حتى انحر - لفظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلى أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو الهيثم ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) د - روينا -

بالقرآن لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قالت - قول انس رضى الله عنه يصر خون بهما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الاولى حيث قالوا واهل الناس بها وفي هذا جمع بين الروايتين فقوله البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لادليل عليه بل حفظ (١) وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا لا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التناهي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو أبو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القرآن كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن النبي انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لانس) جراءة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليظ له بلا دليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بحجج داحية يمكن ان يقال مثله في رواية من روى

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلدت هدي ولبدت رأسى فلا احل حتى احل من الحج - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعنى من احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هدى فلا احل حتى انحرى عنى والله اعلم حتى يحل (١) الحجاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى (٢) حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يا رسول الله ان تحل قال أنى لبدت رأسى وقلدت هدى ولست احل حتى انحرى هدى - وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروى ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عكرمة حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى زيد الهروى كذا قاله على بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعى فى اكثر الروايات عنه فقال وقل عمرة فى حجة لم يقل وقل -

(١) مد - يحل (٢) ليس فى مص حدثنى ابى

انه عليه السلام افر د او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعى ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث فى حجة الوداع وجعل ذلك رجحاناً روايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان فى كثرة زحام بقوله نظرت الى مديصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حيثئذ فى هودجها مع النساء وانس فى ذلك اليوم كما أخبر رديف أبى طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفى زحام شديد - ثم ذكر البيهقى حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفى ثبوته نظر) ثم اخرج حديث بن طريق أبى داود من حديث أبى اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التى قرنها فى حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابى داود صحيح جليل على شرط البخارى وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقى (وقد روى عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس محفوظ ثم اخرج من حديث مالك بن يحيى) عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق (- قلت - اخرج ابو عمر فى التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقى) وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح (ثم اخرج وحكى) عن الترمذى انه سأل عنه البخارى فقال خطا) - قلت - اخرج شيخ البيهقى الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنونى ثنا بشر بن بكر حدثنى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى عكرمة مولى ابن عباس حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالنا ثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق اتانى الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعى وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذا والله اعلم فى ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فى نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد بن هلال العدوى سمعت مطرف بن عبد الله بن الشيخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لى الاحدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم يمه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلما اکتويت انقطع عنى فلما تركت عاد الى يعنى التلافة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبى عمرو عن قتادة عن مطرف ورواه دهم عن قتادة فى المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف فى المتعة وكذلك أبو رجا العطاردى عن عمران فى المتعة - وفى

رواية

(١) مد - سعد (٢) ر - حج (٣) ر - بحرمه -

الترمذى وحكى عن البخارى انه لم يعرفه قال ورأيت لا يعده محنوظا - ثم رواه البيهقى من وجه آخر فى سنده داود بن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخارى انه قال فيه صدوق ربما يهيم فى الشئ - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح وخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له فى الصحيحين وبقية الكتب الستة ومارأيت احدا ذكر هذا الكلام الذى حكاه البيهقى عن البخارى ولا ذكره البخارى فى تاريخه وذكره ابن حبان فى كتابه فى الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفى مسند الشافعى عن عطاء انه عليه السلام سعى فى عمره كلهن الاربع بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير فى شرح البخارى الذى صحح وتعضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست اثنائية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التى مع حجته سنة عشر (وفى الاستذكار) وقد روى بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت فى ذى القعدة الا عمرته التى كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عدالله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقى - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعى يعنى من احرمت الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال ابدت رأسى وقلدت هدى فلاحل حتى انحر يعنى والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا) - قلت - فى هذا الكلام نظرونى شرح مسلم للنووى هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذى قد قدمناه واضحاب لائه فى الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع فتو له من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وقد تأواه من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر فى التمهيد حديث حفصة يعنى انه عليه السلام كان مفردا وحكه كحكم سائر الاحاديث فى انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابى فى المعلم وهذا الحديث

رواية ابي العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهلت باهل البيت صلى الله عليه وآله وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمر وثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفري يحدث عن انس بن مالك ان عليا رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاهلت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عاها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايها كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه ونقحه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولا بد من احدي الخاتين دفعه بما لا وجه له واوجوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال في الاستذكار) الاولي بذوى الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وايس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقل عمرة في حجة) ثم اخرجه كذلك من حديث أوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذ في ادخال العمرة على الحج لانه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفیان بن عيينة عن عبدة سمع أبا وائل يقول كثيراً ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بعير اهله قال فكأنما حمل على بكلاهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلا مهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً

او تأسف عليه ولا يتأسف الاعلى ما هو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - اخرج البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة وارجح أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يلبى وانما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما وتقول المراد قال قل فاختره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدى لاحتلت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منها سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ايدته ما اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث التزالي بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجاً وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلاً لا كاهلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعاً والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفي كونه عليه السلام مفرداً فالحديث حجة على من اختار الافراد -

(باب من اختار التمتع)

قال

ابن مسلمة بن قعنب وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بشئ ما قلت (٢) يا بن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - و اراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان و اراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن التيمي يعنى المعتمر وابن المبارك جميعا قالا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعنى مكة ويعنى به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه و من لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة و ليحلال ثم ليهل بالحج و يهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - و طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم حب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا و المروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر و افاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى و ساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و ليصرف و ليحلال - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - و رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا ابو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

(١) مص - حجة (٢) ر - قلته (٣) مص - التمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و هديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البيهقري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيةهم وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وانحرجه عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذ في طاعة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفهما) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الاحلال -

(انا حديث) روح (ناخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البرازي بالطبراني أنبا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح و أنبا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترسي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قول سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فخلا -

(واما حديث) أبي داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معها الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج لعله اشبهه او اقتدر رواية أبي العالية البراء وابي حسان الاعرج عن ابن عباس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - انحرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن محمد بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبدالله في اذان معي قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله

(١) ر - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فمنهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا لا يتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - في كلام أبي عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهم لهم قال عطاء قال جابر فبلغه عنا انا نقول لم لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نساتنا فأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المنى - قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم الله واصدقكم واركم ولولا هدى لأحلت كما تحلون واواستقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحلنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وادكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقه بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطائرى انى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضي من ذى الحجة قلت فدخل على يوم ما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت انى امرت الناس بأمر فاذا لم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال واوانى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشترىه ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال تمتعت فنهاى ناس فسألت ابن عباس فامرنى بها فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جرة قال ابن عباس اقم عندى واجعل لك سهبا من مالى قال شعبة فقات له ولم قال لك ذلك فقال لا رؤيا اتى رأيت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبى بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتة فى كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى أبو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى حدثنا هشام عن

(١) مص - ما اهلت (٢) فى هامش الاصل - آخر الجزء الحادى والثمانين من الاصل -

قتادة عن أبي شيخ الهنأى واسمه حيوان بن خالد ان معاوية قال لفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف (١) النور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعهن - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن بزاز (٣) عن قتادة - وحماد بن سلمة في حديثه ولكمكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وازل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا اثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما اهلت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قل قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وولتته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل اقاتي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وز من أبي بكر رضى الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه فبينما انا عند الحجر الأسود والمقام اقاتي الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعني فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتند فان أمير المؤمنين قادم فيه فاثموا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخات عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحلل حتى نحر الهدى وان ناخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفیان الثوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضى الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكنى كرهت ان يظلووا (٥) معرسين بين تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قالا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروى بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سمويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لسالم بن عبدالله فلم تنهاني (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

(١) جمع صفة وهي للسر ج بمنزلة الميثة من الرحل - نهايه (٢) زاد في مص - وانا اشهد (٣) مص - بزاز - (٤) ر - احدثت

اخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - و اراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (و اتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا يتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدي ولا صيام ف اراد عمر رضي الله عنه بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها و اراد عمر رضي الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الامرة واحدة في السنة فاشتد الائمة في التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(و أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف ابك قل ان ابى لم يقل الذي تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدى و اراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما و عاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل و عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر -

(و أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا صالح بن ابى الاخير ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع و سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف ابك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله ويلكم الا تتقون الله ارايتم ان كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير و يلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون و قد احله الله و عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضي الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي و أبو عبدالله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابى اسحق و أبو سعيد بن ابى عمر و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال علي بن ابى طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من افرد الحج فحسن و من تمتع فقد اخذ بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(و أخبرنا) أبو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة و ان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء و ان القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم و اوتوا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الارجمته - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة و رواه همام عن قتادة و زاد في الحديث فانه اتم لحجكم و اتم لعمرتكم - و في ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها انبا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها و كان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فأدخاها فاستأواها قال فدخلنا عليها فذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وإن يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بها جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني أنهي الناس عن شيء وتفعله أنت قال فقال لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قل دعنا منك قل اني لا أستطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على أهل بها جميعا - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعل كلمة ثم قال علي لقد علمت انما قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لأبراهيم النخعي وأبراهيم التيمي اني اهم ان اجمع العمرة والحج فقال إبراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن بهم بذلك وقال إبراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربيعة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن تميم عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فسخيم الحج بالعمرة وهو ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرفوع الاسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سالم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود الحج اشهر معلومات ليس فيها عمرة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
أنبا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا اودت ان تضم مع حجها عمرة
فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد
عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انها كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه جوازها - وكرهية من
كره ذلك اظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان
احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر ثبتت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع
والقران والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع
والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه
جدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فذكر الحديث في حج
النبي صلى الله عليه وسلم قل فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ
حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد
فمن لم يجدهد يا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن
ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا
أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلاكم بالحج
عمرة الامن قلدهم - طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتيئنا النساء ولبسنا الشيايب وقال من قلدهم فانه لا يحل حتى
يلبغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدم
حجنا واتيئنا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم)
الى امصاركم والنباة تجزي بجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله ازاله في كتابه وسنة نبيه وابعه غير اهل مكة
قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج اتى ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة
من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرقت الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخاري
في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي أنبا القاسم المنظر ثنا احمد بن سنان ثنا
أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا
قال القاسم عثمان بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا) النضر بن
عبد الوهاب (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن أبي نجيع عن مجاهد
وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولحلت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فليتحرق قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن ابى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في المتعة انها لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابى جمره (٢) قال تمتعت فنهاى ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت الى بيتي فنمت فأتاني آت في المنام فقال عمره متقبلة وحج مبرور فأتيت ابن عباس رضى الله عنه فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزورا وبقرة او شاة او شرك في دم - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني العدل أنبا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقره - ويقول على وابن عباس نقول لو وقع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعته ووقت الصوم

(أخبرنا) أبوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم تمام ايام منى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين

(١) د - وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القرآن الخ وفي الرواية عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا في صحيح البخارى في هذا الحديث أبو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث ايضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بالجيم والراء كما نص عليه الشراح واهل الشبهة وغيرهم - ح -

قال (باب الاعواز من هدى المتعته)

جميعا عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسين بن علي ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال
سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وعن سالم عن ابن عمر انها قلنا لم يرخص
في ايام التشريق ان تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا
اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو اسحاق
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم حدثني يحيى بن سلام البصرى ان شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى
عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى
فاته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وايس بالقوى وابن أبى ليلى هذا هو عبدالله بن
عيسى بن أبى ليلى - واما الاخبار التي رويت في النهى عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى
انبا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه في قوله (نصيام ثلاثة ايام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن
الداري (١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن ابيه عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال يصوم
بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاته
الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر
وعائشة رضى الله عنها وموصول وقد قولا في رواية عبدالله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون
بعد النهى على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا أبو زيد الهروي
ثنا شعبة عن محمد بن أبى النوار قال سمعت رجلا من بني سليم يقول له خفاف قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك (قول الشيخ) اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل
أبو الخفاف وقيل حبان (٢) الدلمى صاحب الدفينة وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن
عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انبا أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخارى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا
فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا
ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او الغنم ما تيسر له من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه

(١) - الدار الجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدر الجردى - ايضا كما في معجم البلدان وغيره (٢) في الاصول حين
والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا في سننه يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوى) - قالت - كذا قول هذا وقول في باب من قول لا يقرأ
(ضعيف) ثم ان مذهب الشافعى انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي
في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعى بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لانه
عليه السلام عن صيامها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجتاح وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا أبو عميس ثنا عبدة
ابن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال انى قد جمعت مع حج عمرة فقال مامعك من الورق قال
اربعين درهما قل ليس في هذه فضل عشرة منها تغلف راحتك وعشرة تزود بها وعشرة تكسى بها وعشرة تكافى بها
اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن
على بن احمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر و ذكرى ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلمم - لفظ
حديث ابن أبي عمر - وفي رواية الشافعي رحمه الله قال ابن عمر يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
على ابن المدىنى قال و ذكرى ولم أسمع انه وقت لاهل اليمن يلمم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخارى في الصحيح
عن على بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلمم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبا ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح و أخبرنا) أبو نصر
احمد بن على بن احمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك (ح و أخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم - لفظ حديث عبد الله القعنبى ويحيى بن
يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قل ويهل (١) اهل اليمن من يلمم - رواه البخارى في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصحم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب أخبرنى مالك بن انس أخبرنى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهاوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهاون من يلمم

انخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن ديناو -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الأسود بن عامر واحمد بن يونس واللفظ للاسود قال أنبا زهير عن زيد بن جبيرانه أتى ابن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من اين يجوز لي ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد و لاهل المدينة من ذى الخليفة و لاهل الشام من الجحفة - رواه البخارى في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الخليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلمم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك في مهل اهل العراق - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي ثنا محمد بن اسمعيل الحساني حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله عن ذافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فان اردنا ان نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا احذوها من طريقكم (١) قال فحد لهم ذات عرق - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن مسلم عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقتته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن ابي رباح الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالحيافة و لاهل المغرب الجحفة و لاهل المشرق ذات عرق و لاهل نجد قرن و من سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) و لاهل

(١) ر - مد - طريقهم (٢) في حص - قرى المعادل - وفي مسند الشافعي قرن المنازل وفي معجم البلدان قال القاضي عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة -

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن ابي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخارى عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقتته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي

اليمين الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) انبا مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قل ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون ابا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلمم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائني وانا سألته انبا المعافى بن عمران عن اناح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلمم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قل وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قل بني وقد اطاف به الناس قال وتجيء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قل فوات لاهل اليمن يلمم ان يهاوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

ابوداود

(١) لغة في يلمم - قاموس

ثم قل (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسل وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قل (رواه ابوداود في سننه) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى أبي داود ثم قل (واليه ذهب عمرو) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام - قلت - اخرج حديث عائشة المذكور اول النساء ايضا وانرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبع ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قل وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق وانرج الطحاوي في احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق - والبصرة والمدائن كلاهما فقد روى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوات لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهما

ودرهما

(٧)

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) علي أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللم وقال هن لهم ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره وانرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات

فبيقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد و محمد بن عمرو و قال يحيى ثنا و قال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد و أبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللمنهن لمن و لمن أتى عليهن من غيراهلن ممن يريد الحج والعمرة و من كان دونهن فهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهاون منها - افظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى و أبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من الفرع فأهل منها او جاء الفرع من مكة او غيرها ثم بداله الا لاهل فاهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجأوزه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

و درهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع -

(١) كذا - والعروف - درهما وقفرها -

عمر وعن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني
عبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تيممة اخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال
من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
الحمصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عمرو البندار (١) ببغداد ثنا
أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يحيى
عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتها قل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
أبي مريم أنبا ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكيم - قال
أبو بكر يعنى الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من ديرة اهل

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفاً من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة الرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه
ما قوله (واتوا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من ديرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
مر فوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي ثنا جدى ثنا محمد بن جعفر بنفيد ثنا جابر بن نوح
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (واتوا الحج والعمرة لله)
قال من تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله ونيابه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت -
وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز أنبا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الهياج بن
بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الزقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - باب عبدة البندار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخاري وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الربير عن الحسن بن عمران بن حصين أحرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببخارا ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا أحمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن محارب عن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع قل ليبتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضي في سفره لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تمنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجه البخاري عن القعنبى عن مالك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قد منا نصرخ بالحج صراخا فلما طفتنا بالبیت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهلنا بالحج - وفي حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهلنا بالحج - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أن أبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني أبو انزير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدها طفتنا ان نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حديث اسما بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذى الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضى الله عنه يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ و اسمعيل الجرجاني قالوا أنبأ عبدالله بن زيد ان البجلي ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفي حديث أبي عبدالله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلادون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدثنا) أبو الحسن العاوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسما بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذى الخليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهرامه - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان الخزومي حدثني أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

(١) ر - مرزوق - مد - مرور

قال (باب الغسل للاهلال)

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاهرامه) وفي سنده ابو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قالت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به - ويروى عن الثقات الموضوعات - والثانى - انه علل الحديث عن الوجه ان يعلل بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائى وغيره فالصواب انه يعلل به لابى غزيرة لان غيره تابعه عليه فانخرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد وانخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن يعقوب الرهلى عنه اعنى عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قل قري على أبي بكر بن عياش وأنا انظر في هذا الكتاب فاقربه عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم تعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الا هو ازي ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه كان اذا انظر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحاق -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد مأرجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار (٢) والاردية تلبس الالمرعفر الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك الخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خاون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رء وسهم ويحلقوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائني انبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حمزة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ثوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي انبا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا (٣) بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح وأخبرنا)

أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املأه أنبا (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقلت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدي في روايته فقبل لسفيان سمعته من الزهري قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة وخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الخراساني ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذرية في حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجه البخاري في الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلي وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأننا انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك يعني ابن مخلد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأننا انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هاني ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي املأه أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الصبغى (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأننا انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق

ابن ابراهيم عن ابي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كآني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عبد الملك يعني ابا عامر العقدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كآني انظر الى وبيص الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ما أحب ان أصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بزعفران (٣) أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وابي كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضي الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى وبيصه في مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي العمير (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن بخلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذرية -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه مثل الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاسفغه في رأسي ثم أحب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السفغة هي التروية -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك اعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه عنمت عليك ثم رجعت فلتغسله (٥) -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديري قال ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضي الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتي ام حبيبة فقال عمر رضي الله عنه لعمرى اقسم بالله ثم رجعت اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران أحب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يباينه حديث عائشة رضي الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفتر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للحرم كما قال الطلحة في الثوب المشق والله اعلم -

(١) د - أنبا (٢) د - مفارق (٣) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القمر (٥) مص - فلتغسله

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل الذي يعرف بابن علي أنبا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن ابى الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبى موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة رجل في جلده من الخلق شيئا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهل ليلا وقد تشققت يداي فخلقتوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او أكل او شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن ابى الخوارنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل نفسى عمر اسمه ان عمارا قال تخافت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصرى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثني أبى عن ساجان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلق والجنب أن يبدوله ان يأكل او ينام فايوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبدا رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن ساجان

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الخليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الفضل القنطاري وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خصيف بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا علم للناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن ذلك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه (١) ادخل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعة الواقدي ولا حديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدنا قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك رحمه الله (ج وأخبرنا) أبو علي الزوزجاري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع ان يبعثك احد من اصحابك يصنعها قال منهن يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليانين ورأيتك تلبس النعال السنية ورأيتك تصنع بالصفرة ورأيتك اذا كست بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم

(١) مجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلفا فهم في اهلاله عليه السلام وفي سننه خصيف فقال (ليس بالقوي) - قلت - هذا الحديث اخرج الحاكم في مستدركه وقال علي شرط مسلم واخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح الهذب للزوي قد خالف البيهقي في خصيف كثير من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليانين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر و يتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجلاه في الغرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذي الحليفة - أخرجه البخاري و مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان ابناً أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وأخرجه البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيداً وكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا احمد بن سلمة و محمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلام من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرفي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طاب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) ر - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقى - ر - الحرقى -

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق الاخرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم فى مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل (٢) بحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبدالله عن قتادة وقال فى الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفى رواية هشام احرم -

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن ابيه عن ايوب بن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يابى حتى اذا بلغ الحرم أمسك حتى اذا أتى ذا طوى بات به قال فيصلى به الغداة ثم يغتسل فرغم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية فى الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة التميمى ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) مانوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لذنبا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصارى -

باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولا عمرة

وان النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر وقال فى الحديث يابى لا يذكركم (٦) حجا ولا عمرة - واخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو والمقرئ أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار و أبو بكر بن أبى شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله فى قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذى يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

(١) - د - او اذا (٢) ليس فى د - واهل (٣) - د - لكل امرئ (٤) نص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبى الخليل (٦) كذا فى النسخ - وفى مسلم نلبي لاندكر (٧) د - تهاون -

وقال جابر لسنان نوى الا الحج لسنان عرف العمرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجاً قط ولا عمرة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ
 عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لبيك بحجة فضرب
 في صدره وقال اتعلم الله ما في نفسك -

باب من قال يسهى الحج أو العمرة أوهما عند الإهلال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد
 ثنا وهيب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد الخدري قالوا قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
 نصرخ بالحج صراخاً - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت
 مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بفعلناها عمرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
 المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخاري في
 الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن أيوب عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة
 ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ العنبري ثنا حميد عن انس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن بكر عن
 انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعاً قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج
 وحده فلقيت انساً فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
 وحجاً - أخرجه مسلم في الصحيح عن حديث هشام عن حميد -

باب من لبى لا يريد احراماً لم يصح محرماً

قال الشافعي رحمه الله روى ان ابن مسعود لقي ركباناً بالساجين محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجاً

قال (باب من لبى لا يريد احراماً لم يصح محرماً)

قال الشافعي وروى ان ابن مسعود لقي ركباناً بالسباخ (٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - في

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لبيك اللهم لبيك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن اتى قول بل هي لنا خاصة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدي وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرضوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد الخلدی ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم علي بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما كانت - رواه البخاري في الصحيح عن مكى عن ابن جريج وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قدمه في ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة - اخرجاه في الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك

مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبي ابن مسعود مريدا للاحرام فالأثر ليس بمطابق للباب -

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقي ووقع في نسخ السنن - بالسالحين - وفي كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢ - بالساحل - محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلا د بن السائب الانصاري أخبره أن اباة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصبغ أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكره الا انه قال عن عن وقال وأمرني أن آمر أصحابي او من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلا د بن السائب بن خلا د عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر ابا خلا د في اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلا د بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره (ورواه) المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلا د بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن ابن أبي لييد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لييد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصبغ ثنا أبو العباس الدوري ثنا أبو احمد الزيري ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) اسامة بن زيد اللبثي عن عبد الله بن أبي لييد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لييد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبري قالا ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق قال اي واد هذا فقالوا وادي الأزرق قال كاني انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثانية له جوار الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشي قال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف بخطام ناقته خلبة وهو يابى قال هشيم يعني ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبا الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن ربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل قال العج والتبج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك -

(وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الأزدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والشيح - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك - قال ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الفيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن حميد حدثني عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبى الا ابي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمداني بهمدان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثني) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) في هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اءلاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الحياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليها دعاء وتكبير وفي السعي بينها دعاء فاستحب ان يفعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكروهة - قال الشيخ وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خايقة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغير واحد ان نافع عن محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة (٢) اليك والعمل - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمرو و حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قال ثنا حرملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاساعلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن سفيان عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى في الصحيح عن الفريابي قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابي عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
 ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل
 بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج
 ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابي الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
 انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق - (وأخبرنا به) في نوائد أبي العباس فقال عن أبي
 هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر
 ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر محمد بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
 سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم
 لبيك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش
 عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحباب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشامي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر
 المهرجاني قال ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن بخلان عن عبد الله بن سلمة او
 ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بني اخيه وهو يلبي بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة
 ثنا عكرمة عن أبي ذميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك
 فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفر انك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في اثر التلبية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصبهاني أنبا ابن رسته ثنا ابن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدلالا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتسبىح للرجال والتصفيق للنساء (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن عبد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الوردس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بز (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبيد الله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - زر

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السهاك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب و تلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب معصراً وخزاً وحلى أو سراويل أو قميص أو خف (ورواه) ايضاً ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيدالله بن عمر و مالك بن انس وايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيدالله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد اليمامي أبو الجمل (ح و اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها - قال أبو احمد بن عدى لا اعلمه يرفعه عن عبيدالله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روي) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً والمحموظ موقوف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوباً مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سننه ايوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه القسوي -

(١) كذا في الجوهر - وفي السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستر وجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قلت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجعيد الدامغاني ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباها بنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا (وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشئ من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشئ من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يمار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعى في بطن المسيل - وروينا عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

(١) مص - لخال او قال غفل - وى هامش ر - وقيل غفل وفي كتاب الام عفا وفي الهامش انه وقع في مختصر المزني

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن أيوب أنبا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو والناسخ وابن أبي اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطية أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود النخعي أنبا الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليقطعها فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سليمان ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه اقباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق (قال سليمان وحدثنا) علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قالوا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا اقباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين (ومعناه) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (وبعناه) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن الحارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعني المحرم (وفي رواية) الأشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لابس سراويل

ومن لم يجد النعلين لابس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لابس خفين واذا لم يجد ازارا لابس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لابس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد وافقونا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يترده من غير تنقي لم يجز لابس لانه واجد للازار وكذا الوخاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لابس وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي ههنا اذا لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو وانظر واياهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظر واياهما قبل لحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان برفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطع لان ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤده عنه لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القمي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن

يغرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجر عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما بجبل ابرق فقال ازرع الجبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

(١) مص - ابن أبي حسان وفي التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظر واياهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان برفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ايس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخيتاني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشترط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسها هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صبار في معنى الخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهلك فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهللنا ما لم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (وروينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو داود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه

مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالتقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابعد عني اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال فان نافع مولى عبدالله بن عمر حدثنى عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوردس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من ألوان الثياب معصفا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الوردس والزعفران من الثياب ولم يذكر ابعد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضيت الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابنه انه كان يفتي النساء اذا احرم من ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لا يقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حايها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حليك كله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي لبابة عن ابن باباه المكي ان امرأته سألت عائشة ماتلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها -

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوز زعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم و نافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه و لده ان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاقصته او وقصته فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغساوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد و سمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم انكر من حديث ايوب شيئا و قال ان الله يبعثه يوم القيامة يابى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو و رواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب و عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فاقصته و قال عمرو ناقصته فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغساوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يابى و قال عمرو و ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد و خالفه عارم و سليمان بن حرب و اتفقا على ان عمرا قال يابى و ان ايوب قال ملبيا و أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم (ورواه) ابن جريج و سفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان بن عمرو

(١) تم الجزء الثالث و الثمانون بحمد الله و عون - كذا في هامش مص و نحوه في النسخ التي عندنا (٢) ر - أنبا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوز زعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته وهو محرم فقات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق انقاضي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك اخرجه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشرد أنبا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي انفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول مانوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه اوليس مخيط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدل لا بحدِيث كعب بن بجره الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلمك
أذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك شاة - رواه البخارري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين
ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقل ضم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير أو انسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد
النيسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في استاده - وذكر الشعير
في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل
ابن احمد ثنا أبو حبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن محمد بن عبد الله بن
كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحدبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يومئذ تحت
قدره والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقاين ستة مساكين
والفرق ثلاثة أصع أو ضم ثلاثة أيام أو انسك نسكة - وقال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر -
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - وأخرجه البخارري من أوجه أخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة (قل وانبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو وكشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحدبية فقال أذاك هوام رأسك قل نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا أو ضم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية حتى تخوفت
على بصري فأنزل الله عز وجل في (فن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلق رأسي ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني
ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي
ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول فقلت لى كعب بن عجرة في
هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (فقدية من صيام أو صدقة أو نك) قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ادى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا تقل ضم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طسام واحلق رأسك قال كعب فترلت هذه الآية في خاصة وهي
لكم عامة - رواه البخارري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن
عبد الله بن معقل عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا للاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا همام بن يحيى أنبا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قل أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن اصنع في عمرتي قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال عمر أيسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وله غطيظ قل همام احسبه كغطيظ البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره بأسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام وأخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أنبا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلق فقال إنى أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أترع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه أيضا من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وإن الناس يستخرون مني فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحي فذكر الحديث قال ثم قال ابن السائل عن العمرة فقام الرجل فقال أترع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرتك - قصر عبد الملك بأسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه -

(١) - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلماذا لم يأمره عليه السلام بالتقديتة فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (و أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن منية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خاوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(و أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك نخلعها من رأسه وساق الحديث -

(و أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويفتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(و أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم -

(١) ر - مص - فينزعها نزعا ولا يشقها - (٢) منية هي امه ويقال ابن امية كما سيأتى - تقريب

قال (باب من لم ير بشم الريحان بأسا)

ذكر فيه اثر عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب القدية بشمه - والثاني - ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كازعفران والورد والياسمين ففي شمه القدية عنده وعند الحنفية لافدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لاحكم بمجرد الرائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما و أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو سلمة الخزاعي أنبا حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) و رواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذرو نحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصليه ثنا (١) أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهى باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح و أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن يوسف القريري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمت التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج - لفظ حديث المائني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخوزي عن ابن عمر و قال الاشعث الغبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبا احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الأملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) والخشكناج المصفر يأكله المحرم - ليث بن أبي سليم ليس بالقوى -

باب

(١) - أنبا (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) - قلت - في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

قل

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفر طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محررات (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحول يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشيع بعصفر فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرم فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

(باب العصفر ليس بطيب)

قال

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوف على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لمن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعنى باب العصفر (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المخرج المصبوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالعصفر وفي المحلى وروينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسل محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفراذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ حديث أبي عبدالله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياش الرقام ثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعى حدثه عن جبير بن نفير الحضرمي قال انى باللس مع عبدالله بن عمرو ابن العاص بيت المقدس او فى المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبدالله بن عمرو واحرمت فى مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت انى صنعت غيره قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لا بأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فذكر الحديث فى صلاته قال ثم التفت الى وعلى ربيعة مضر، جة بعصفر فقال ما هذه الربيعة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقد فتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الربيعة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لاباس

ثوب العصب لانه فى الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برود اليمين يعصب غزها اى تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفى الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووى الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة بان اجازته وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

لاباس بذلك للنساء واللفظ لسدد (وكان) علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير الى انه يختص بالنهاي عنه دون غيره -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج
 الحمصي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
 المقدم من المعصر وعن القراءة راكما - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن
 ابن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضي الله عنه حاجا وابنتي محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته
 فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم بملل (١) قبل ان يروحو اقال فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب
 وملحفة معصرة مفدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له علي
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عتاني انا فسكت عثمان رضي الله عنه - هذا اسناد غير
 قوى وحكم علي رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهى
 الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
 بهزم اخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه بجلسنا اليها فقالت لها امرأة يام

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - غير منصوصه -

ذكر فيه (ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهاي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصرة فذكر نهيه
 عليه السلام عن لبس المعصر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عتاني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوى وحكم
 علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص
 بالنهاي عن غيره لانصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب
 لي فانا اتقاه كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب
 المعصر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وابعاح له المعصر قال وانما
 رخصت له في المعصر لاني لم ار احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول
 نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
 ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يزرعفر قال البيهقي
 فتبع السنة في المزعفر فتابعها في المعصر اولي به -

قال (باب الحناء ليس بطيب)

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روت عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حلهما وقد ورد عنه عليه السلام خلاف
 هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تمسي الحناء فانه طيب - وانخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ما تقواين في الحناء والخضاب قالت كان خابلي لا يحب ريحه (ورواه) ايضاً يحيى بن أبي كثير عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعها وما يجب في قطعها وحلقها

(قال الله تعالى) ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء انها فلا في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدا مغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن مهران ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضره ويثبم الریحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اديطوا عنكم الاذي فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئاً -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى اخبرني نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه بملل وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اي شيء يعالجه فقال له ابان بن عثمان اصمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه (١) وهو محرم فاراد ان يكحلها (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر ومدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال المنزوي في التريين في الحديث سيد وياحين الجنة الفاغية - قال الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضاً عن انيس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) إذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميسة قالت اشكتك (٢) عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد وقالت (٣) غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلتك بصبر فابيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فإرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسألت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرسانى إليك عبد الله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان يصب عليه اصبيب نصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعنبى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء بن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يعلى اصبيب على رأسى فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعئا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال اباتيك (٤) فى الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمران عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقصافى البحر يتما قلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم ينكر ذلك عابها -

باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والحسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبى يحيى عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضريبي عن ابن جريج عن أيوب السخيتيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزج ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

(١) - كان يقول (٢) مص - اشكتك (٣) مد - وقالت (٤) فى كتاب الام - اما ذلك

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام امر بوسخ في ظهره لحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال يبطن انامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الخواصي ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه الفدية بما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وأنا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرنك شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يفتسل ويفسل ثوبه ان شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء الخراساني فذكره - وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الاولى اصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن داوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا ابن أبي أويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بجمينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزازي ومعل بن منصور الرازي قال ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب انى بنى عبد الداران عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن علي بن الصقر ببغداد قالنا ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن النسائي ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبي عمرو بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء أنبا ابن أبي عمرو فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى وانحرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح

(١) ر - أنبا (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

قال (باب المحرم لا ينكح ولا ينكح)

قلت - الكلام على هذا سيأتى ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح وقال جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح و أخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره (ورواه) أيضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب اتجعل امرأيا بوالا على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه وعبد الله بن أحمد النسوي قالنا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا تزوجها وهو بسرف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرا بجردي ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان اياه طريقا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرثي عن الحسن عن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبدالعزير بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب مولى لزيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (وروينا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله (١) بن محمد بن أبي مریم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الثوري -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفت الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد او غيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفت الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وتالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن قسم عن ابن عباس الرفت الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفت التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدالوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لا بن عباس ما الاعراب قال التعرض يعني بالجماع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو زكريا العبدي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترف وانت محرم قال انما الرفت ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفت وانت محرم فقال انما الرفت ما روجع به النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادي قال لا تعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع والزيبري -
 (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فانه اعلم -

باب المحرم يؤدب عبدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت بخلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضى الله عنها الى جنبه وجلست أبو بكر رضى الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالة حتى يا تينا فاطم الغلام يمشى ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضى الله عنه اين بعيرك قال اضلنى الليلة قالت فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظر و الى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله

او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عمرو بن نافع ابن جبیر بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفیان بن عيينة وخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح وخرجاه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو وأبو خيثمة قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني نافع ان ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتعنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأتى فيه من شعر او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود ابن عديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتعنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب - (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرق عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر اخرى قال الربيع اظنه - قال عمر -

كان راحتها غصن بمروحة اذا تدلت به او شارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينا هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر رضي الله عنه بييت فقال له رجل من أهل العراق ليس معك عراقى غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضي الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فسرتنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال فقال القوم غننا يا خوات فغنناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضي الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره قال فما زلت اغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضي الله عنه أرفع لسانك يا خوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضي الله عنه هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر رضي الله عنه قال ففتحيت وأبو عبيدة فازلنا كذلك حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقه والهيمان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الهيمان للمحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -

(أخبرنا) أبو ظاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الخاتم والهيمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك قال اعملى احمه فابى فمجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح الاجليان السلاح قال شعبة قلت لأبي اسحاق ما جليان السلاح قال السيف بقرابه او بما فيه - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني أحمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا رضي الله عنهما واحدا آخذ بخطام ناقته والآخر دافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى بحجر العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(١) - مد - الركب (٢) في مسلم - جدته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياض بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فأرأيت مضطربا فسطا طاح حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطح أو بكساء والشئ -

باب من استحبه للمحرم أن يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديثه صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الجبلي أنبا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له بعرفة فوقصته او قال فاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تمنطوه ولا تمخر وارأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنه في ثوبيه ولا تمخر وارأسه فان الله عز وجل يبسطه وهو بهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا جاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

(١) د - عبيد الله (٢) ص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - مص

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا (أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الإديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن عليا أنبا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بنا الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (ورويانا) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضى الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسين بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخاري قالوا ثنا هارون بن عبد الله البراز نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منها كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربها الى منزله - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصب وحسين بن محمد القبانى قالا ثنا محمد بن المثني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي جامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن علي بن معاوية النيسابوري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(١) كذا وفي البخاري كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو الملى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة - نهايه -

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أحمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظها سواء - رواه البخارى في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا ونهارا

(أما النهار فلما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان - (وأما الليل) فلما مضى في رواية محرش الكعبي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه قال لما ان هدم البيت بعد جرحهم بنته قريش فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبته فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرعوه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر (وروى) عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بنى شيبته ونحوه من باب الحناطين واسناده غير محفوظ (وروي) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبته وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا في سماعتنا وفي المبسوط وعند الجمرتين (٥) (ويعناه) رواه شعيب بن اسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمه ابن جريج من مقسم

(١) مص - زيد (٢) سعد (٣) ر - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا في كتاب الام

(ورواه)

(ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجيرة عن مهاجر المكي قال قلت لخبز بن عبد الله الرجل يرفع يديه إذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت أرى أحد يفعل هذا إلا اليهود نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعناه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة يحدث فذكر معناه إلا أنه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعناه (قال الشيخ) الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر واه شواهد وإن كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً - هذا منقطع واه شاهد مرسل عن سفیان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصماني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفیان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما أتى أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى بن إبراهيم ابن طريف هذا قول يمامي (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمرو والرزجاني أنبا أبو بكر الأسماعيلي ثنا الحسن بن علي ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال وأخبرني) الحسن هو ابن سفیان ثنا حرمة أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود ما يطوف يحب ثلاثة أطواف من السبع - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خياراً من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

(١) إلى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - اوكتا (٣) س - يماني - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - شامي

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام وركعتين. - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقباه فقال اني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم أنك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم أنك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه باليكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالد بن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضى الله عنه لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي الى جده -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قباه ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزبناح ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابهرة واسبعة الخدرى وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءت ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاءت ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم الاشفى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الاشفى وما على الارض شيء من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابيعن الله الحجر يوم القيامة له عيمان يبصر بها ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث ان استلمه بحق -

(١) التسبيد هنا ترك التدن والتسل - نهايه

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال ماتر كت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار و محمد بن المثني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي العباس الزوزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقباه واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس المكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والنضبي ثنا ابراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرم بن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرم بن وهو ضعيف والاخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الايث (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب و محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين فقال عبد الله بن عمر اما الأركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعني عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية بخل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقال ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليماني والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (ورواه أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كهن (قال الشافعي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابويه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الانستلم وصرت بينه وبين الخائط فقال لم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال أفرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذ عنك - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما العلة فيها فترى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيوت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ترني ان قومك حين بنوا الكعبة اتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله انلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول حدثان قومك بالكفر لمعتا فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يابان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حجا او قارنا

قل عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم ياولى (٢) ولم يخرج حتى طاف بالبيت (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وسأته أبو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يقيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قل له سل لي عروة بن الزبير عن رجل بهل بالحج فذا طاف بالبيت انحل ام لا فان قل لك لا يحل يعني فتصد اني الرجل فسأني فحدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فحدثت فذكرت ذلك له نقل من هذا نقلت لادري قل فما باله لا يأتيني ايسألني اظنه عراقية انت لادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توفى ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد عن مضي ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي

وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت هي واختها الزبير ونلان ونلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبع عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقل بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قل وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبه وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مادل على ان فسحهم بالحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طانوا طواف القدوم لم ينلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لها قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبث أبو زيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر بغاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضى الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمرى لقد ادر كته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطقتي نستلم يام المؤمنين قالت انطقتي عنك فأبت فخرجن (١) متكررات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قن حتى يدخان وانحرج الرجال وكنت آتى عائشة رضى الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لهاغشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - انخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سفيان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خنيم

عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرمونهم بقول قریش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علي عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاه استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايماناً بك وتصديقا بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد اخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعاً - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورمواوا ثلاثة اشواط ومشوا اربعاً -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن عبد الله بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرمواوا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا ارجلهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه

الا انه قال فرمواوا بالبيت وجعلوا ارجلهم تحت آباطهم ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطا (٤) الله الاسلام ونهى الكفر واهله ومع ذلك لا تترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافقي كل وتر

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خالد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة مر بها الأسود واليمني يستلمهما ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوايد ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قلت لابن عمر مالي رأيتك تراحم على هذين الركنين لم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحها يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي املاء في مسجد رجاء بن معاذ أنبا علي بن عبد الله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والافاستقباه وكبر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضي الله عنه كان رحلا شديد او كان يراحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تراحم عند الركن فانك تؤذي الضعيف فان رأيت خاوة فاستلمه والافاستقباه وكبر وامض - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عابها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا (٢) هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت ابا محمد قال استلمت وتركت قال اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) كذا والصواب - ابو يعفور - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانة وغيرهما كما في التهذيب - ح (٢) ر - ثنا - الجوهر وسنن الشافعي ص (٨٨) وهو

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعفور عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن ابن الحارث) - قلت - روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث وهي نسخة جلييلة بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - اخرجه ابو عمر في التهذيب مسندا من حديث

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبعرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -

(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح بن قتادة ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال ما رأيت زاحم على الحجر قط وتقد رأيت زاحم مرة زاحم حتى رثم انقه وابتدر منخراه دما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عايتها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لأبرك الله تدافين الرجال الاكبرت ومردت - (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والافكبرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قلت لنافع اكان يمشي ما بين الركنين قال انما كان يمشي لانه ايسر لاستلامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يونس وسريج قلا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخاري) تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوائه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص - الركنين (٢) ر - عداقه -

القاسم بن اصبح ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على فسيقعان وكان اهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم ما يكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وقومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد يعني لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا (١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدهم ما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين قال ولم يمنعهم ان يرموا الا اشواط كلها الا لبقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حتى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قال ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة اشواط ويمشوا بين الركبتين ايرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الا اشواط كلها الا لبقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي و ابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني عن سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقى هيئته مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً (وفيما روينا) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رموا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن اما والله اني لاعملم انك حجر لا تطير

ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاستلمه وقال ما لنا وللرمل إنما رآه بنا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب ان تتركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشي اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - (أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبدالعزيز البغوي قال ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي اربعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشي اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعي يأتي

بها اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي جامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطناسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبث ثلاثة ومشي اربعة وكان ابن عمر يفعلها وكان يسمى بيطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبدالله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله وخرجه مسلم من حديث عبدالله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسي ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - وانخرجه البخاري من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال وقال عطاء لا رمل فيه -
(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسعى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسعى يعني لا يرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوانه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة ورضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي احب كلما حاذى به يعني بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويقول في الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغاني وعباس الدوري قال ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما أتى على الركن اشار اليه وكبر - انخرجه البخاري من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدار بجردي ثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبد الله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنتين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هجيرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) د - ابتداء طوانه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا)

(٢١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالناطق لمن استطاع ان لا ينطق الا بخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صاوة فاقولوا فيه من الكلام - وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلمتا حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص (١) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقة -

باب الشرب في الطواف

قال الشافعي في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بجلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أنبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - في كتاب الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلف في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي -

قال باب الشرب في الطواف

(قال الشافعي روى من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) - قلت - استاده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرج في مستدركه وصححه وخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد به ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأ حول (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمر فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبد الله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وابوعوانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وايس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني عائشة رضي الله عنها ان (١) اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل كما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفسيت فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبته الله على ناس آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - د - انه -

فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي عمير عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فأناه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفأت عليه اناه او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بما فيه فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احدهما - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسمع من النبي صلى الله عليه وسلم -

(باب الطواف على الطهارة)

قال

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضرت ولا قولها فلما كنا بمنى قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد البصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد ثنا النفيلي ثنا موسى بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قل ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن عيينة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير - وبمعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي اهلاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس وابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقولوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرافعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابوعوانة عن ابراهيم بن ميسرة وموقفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن شيبان ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بهته في الحججة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د - المنطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثاها في حصول الثواب لاني جميع الاحكام اذ لا يبطله انشئ والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه -

التحر في رهط يزذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول
 اليوم بيد وبعضه اوكله وما بدأ منه فلا احله

فتزلت (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة بن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول -
 اليوم بيد وبعضه اوكله فما بدأ منه فلا احله
 فتزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا مالك عن أبي الزبير المكي أن ابا معمر عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بقاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريدان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي (١) -

باب الرجل يقوده غيره في الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج أخبرني سليمان الاحول ان طائوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقوده رجلا بخزامة في انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قد ربق يعني بانسان آخر يسيرا وبخيط او شيء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد بيدك - قال ابن جريج أخبرني بهذا اجمع سليمان الاحول ان طائوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصرا في الاول دون الثاني -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

ابراهيم قلت يا رسول الله افلا ترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحد ثمان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر ائمن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم - نلفظ حديث القعنبى - رواه البخارى عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضى الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم قلا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هي قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت فقال ان قومك سرت بهم النفقة قلت فما شأن بابهم مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابهم بالارض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن أبى قرعة ان عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحد ثمان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصر وا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة لا تقبل هذا يا امير المؤمنين فانى سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الله بن بكر السهمى - (قال الشافعى) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكرون انه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثنى خالتي يعنى عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فانزقتها بالارض وجعلت لها بين يابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي (وفى رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة حمسة اذرع (وفى رواية) عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوى العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه وانزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بناه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحة او قال متلائكة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلنى الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فجزرت من الحجر ستة اذرع او نحوها -

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم يسمى ثلاثة اطواف بالبيت يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وانحرفه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح و أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستجمار توورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظها سواء واذا الروذباري في روايته والتو التو - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على

يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب النسائي قالنا ثنا عبدالا على بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه قرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا روح يعني ابن عباد ثنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي انه سمع اباة يحدث انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلي ركعتين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالنا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فوجد النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) بفعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي و ابو سعيد بن ابي عمرو و ابو نصر بن قتادة قالوا انبا (١) ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد - كذا وجدته - (اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذبارى بطوس ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا و قال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اسحاق و اخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فأتى عمر رضى الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وباسناده) قال حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضى الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية و اراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب ما يدل على انه اراد بهما (٢) التخيير في الزمان كحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اى ساعة شاء - وماروي ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر و بعضهم بعد الصبح و الصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال و احب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان و ذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح و صلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اجرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المتكررات في باب البيان (ان هذا النهى مخصوص ببعض الامكنة و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس و ترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدرى و معاذ بن عفران ثم قل وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص و في الموطأ قال مالك و لا بأس بان يطوف بعد الصبح و العصر و يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر و في الاستذكار مذهب عمر و الخدرى و معاذ ابن عفران و مالك و اصحابه و جماعة اجازة الطواف بعد الصبح و العصر و تأخير الركعتين و عن معاذ بن عفران انه طاف بعد العصر و الصبح فلم يصل و قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر

(١) كذا و لعله سقط - حيث (٢) كذا و لعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أحمد بن محمد بن منصور الخاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (ورويانا) عن ابن عمرو والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضى الله عنهم انهم صاوهما ابن عمر بعد صلاة الصبح وهؤلاء بعد صلاة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبسن ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لايركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع) - قلت - لادليل في هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اوردته ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وإنما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالثني بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - أخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفیان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينها والذكر عليها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبأ بمبدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وبأسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك واه الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وبأسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفیان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بمبدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة دون قوله يحيي ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلمانه حتى يرى البيت وجعل يمد يده ويدعو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ

(١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر فيه حديثاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا أدري سمعه من عمرو أم لا) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف
بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يحمده الله ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه
مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس
ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبیت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى
اربعا وكان يسمى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان
يراحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس -
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا
عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (وروينا) عن ابن عمر
انه قال السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري
ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الجعد انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال اذا
قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبیت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات
بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من
التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعي حتى يظهر منه ثم يمشى
حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب
لكم) وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن
حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدینك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنينا حدودك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك
وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد
ابن راشد الدهشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريح قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن
ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرني قال كان يطيل القيام حتى اول الحياء منه جلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه
ليسأله ان يقف عنده ومغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل حاج واعتمر -
(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن الشرفي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

الانصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان
أبنا سفيان بن عيينة عن أبي الاسود عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المجاربي عن اسمعيل بن مسلم عن
أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال لا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
يا ابا عبدالرحمن فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيري أبنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أبنا
سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة رضي الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى
دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى
الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن يعقوب بن خالد الحراني ثنا
زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والروة - رب اغفر لي وارحم وانت اعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من
ذى الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدى لاحلت قال ولقيه سراقه فقال يا رسول الله النا هذه خاصة ام للابد
قال لا بل للابد وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحجة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذى الحجة بعد ايام الحج -
رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهل بالحج ثم حجى واهبني ما يصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلى -

(أخبرني) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن همد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة لمخاضت فلتطف بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسمى -

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر النخعي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضى الله عنها وانا يؤمئذ حديث السنن ارأيت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما اترأت هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حد وقديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبا وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت لاني لاظن ان رجلا لو ترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عز وجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا ابن اختى لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك في انها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضى الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضى الله عنها بمس ما قلت يا ابن اختى ان هذه الآية لو كانت كما اوئتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهلها يتخرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعي بين الصفا والمروة)

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضي الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان هذا العلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون ان الناس الامن ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قل أبو بكر فاسمع هذه الآية قد انزلت في الفريقين كلاهما (١) في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك - وخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الثوري ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلم كان الاسلام امسكنا (٢) عنها فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الثوري وخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه ايضاب الرجل من امرأته تبلى ان يطوف بين الصفا والمروة فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) - اخرجاه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو والنقاد وابن عباد وابن المنقرى وزياذ بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن جابر سأله عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة اياتى امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر اخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو وقال سألتنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نسوة من بنى عبدالدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسمى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قد سماه من المسمى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن المؤمل العابد عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي تجرأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة فرأيت أنه يسعي وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى انى لا قول (١) انى لارى ركبته وسميته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الا انها قالوا عبد الله بن محيصن وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرأة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عزيزة (٢) بنت أبي تجرأة وقيل عن صفية عن تملك وكانها سمعته منها فقد اخبرت في الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف النطاشي ثنا مهران بن عيسى بن الصباح عن المنيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا - فقد به مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل بن ميسرة عن المنيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسعي في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي او الابطح الاشدًا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أنبا عبد الوهاب أبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يحج من قريب ولا بعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لا يحجان للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وايوب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبانها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لا قول (٢) كذا في مد - وفي مص بسرة - وفي الاصابة برة - (٣) - مص - وضعها (٤) - و - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الداو - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطبان مبسوطا وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (فقد به مهران عن الثوري) قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطأ والمثني سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف أبي وابن مسعود (فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس و انس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع و واجب الحسن و قتادة و الثوري و الكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن و عطاء لاشيء في تركه -

هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقيا فيه ماء ثم تقى ابراهيم منطلقا فبعثته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلمهم يشكرون) فحلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم انت المروءة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروءة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء بفحات تحوضه وجعات تعرف من الماء في سقاها وهي تفور بقدر ما تعرف قل قال ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل او تركت زمزم او قل لولم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا تخافي من الضيعة فان هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر في السعي بين الصفا والمروة اراك تمشي والناس يسعون قل ان امشي (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابي الطاهر - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الخذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرناه) هلال بن محمد الحفص أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذي في يده (ورواه) يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف بالبيت على راحته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعني من

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) د - يلتوى (٤) د - مص - وسعت (٥) مص د - فيبحث (٦) كذا -

طوافه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرناه) حلى بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عمر ابن ثنا عباس الترمسى وعبد الاعلى قالانا ثنا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وثقد بن جابر بن عبد الله الانصارى وابن عباس في رواية اخرى عنه وطائفة بنت المصديقى المعنى طوافه راكباً -

(أما حديث) جابر بن عبد الله (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمرو بن بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف وليسأوه فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسأوه فان الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال وأخبرني محمد بن أبي جعفر القتيبة ثنا عمران بن موسى قالانا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريرى عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومثى اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد او اصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوى عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون قطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروامكانه ولا تناله ايديهم -

(وأما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكى لفظاً قالانا أبو عبد الله البوشنجى ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالانا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف يعنى ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجته (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (و قدرواه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجته - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدى يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله اما سبعة الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جابري محكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ ان سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجر وا بالافضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجته احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذي روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم في سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينهما والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالا أنبا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك - كذا قالا (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا في الحديث يرمي الجمره يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتمرها ثم قام بهاء على باب الكعبة وانا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيثئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلق وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال و امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلقوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فبهي له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلقوا ويحلقوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضوعين باللفظ الاول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبدا لله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبدا لله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبدا لله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبدا لله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمني عند المنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه -

قال (باب اختيار الحلق على التقصير)

يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعنا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن مجد بن مجد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا مجد بن نصر وجعفر بن مجد قالوا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدي الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ومجد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وخرجه البخاري من حديث ابن عون عن مجد بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المخلوق يمر الموصى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى البخاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموصى على رأسه - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك موثوقا -

(١) د - يؤليه (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واطفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا همام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما يزيد على ان نظرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفورا سها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايها احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً او غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمى الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكننا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليل هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا واسناده اضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكر مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر و (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مراد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن جده عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوى والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفة فان كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم

اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد مت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفاء والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ما رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وراه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) ر - عمر (٣) ما بين القوسين في - ر - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

كذلك وزادا واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - اما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (واما حديث) ابن بكير (فاخبرناه) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره واما ارادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم انهم انما طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبدالله الانصاري -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر و قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبدالوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - اخرج مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض اصحابه كانوا قارين فاقصروا على سعي واحد واما عائشة رضي الله عنها فكانت قارئة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قال انبا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابويحيى بن ابي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن عبدالله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وباسناده قال) انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن ابي عمر عن سفيان موصولا -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني وابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ومحمد بن القاسم بن عبدالرحمن قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة بقاءت ولم تطف بالبيت حتى جاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله (ح و انبا) ابو عبدالله

طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لاضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارئة وانه عليه السلام اکتفينا لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قد اتفنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - اي عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختياريها -

قال واخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو وبة حد ثنا الفضل بن يعقوب قال ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي ان الناس حلوا ولم احل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فافتسلي واهلي بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التعميم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن مطرا الوراق عن أبي الزبير عن جابر ان عائشة رضيت الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبي الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضيت الله عنها اذا حجت صنعت كما صنعت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبد الله فقال لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحاق ورجع واني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج الى الشجرة فابى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرها الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهد واني قد اوجبت حجة مع عمرتي قال وليس معه يومئذ هدى فساد حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبي بكر المدني قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيا واحدا زادني روايتها ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (ورويانا) في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل في معناه دخلت في اجزاء افعال الحج فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لها وكذلك السعي كما لا يحزم لها الا حراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذي ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو واضح وفي الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره او فقه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردي سبي الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معاني -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (قل الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعا ثم تطوف لها طوافين وتسمى لها سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نقتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحبا به فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد

(١) ر - فلا تفعل -

اخذها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعي مصدر مؤكده هو محتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سندنا في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم بن منصور بن زاذان عن الحكم بن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاشمس هذا الحديث عن ابراهيم ومالك - الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا بن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فثنا من أهل بعمره ومنا من أهل بيج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمره فحل واما من أهل بيج

(١) د- انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - نظير بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وائس فيه ذكر للطواف ولللسي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد من يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه وانظرا ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيه مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيد وهو لعمرى كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مراسيل النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشيباني ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد و اشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه البخاري عن القعنبى وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر في أسناده إياه واختلاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر القارمى قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر إلى أراك لاتستلم الأهدنين الركنين ولا تستلم غيرهما قال إن فعلت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن استلما بهما يحط الخطايا قبل وسميته يقول من طاف سبعا وصل ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على انها جميعا سمعها الأب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يثلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعرفن يا بني عبد مناف ما منعتن طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد انصافار ثنا المعمرى ومحمد بن محمد التمار قالوا ثنا هبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس قوته وفي رواية المعمرى طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس أو يرى الناس قوته وقد قل غيره في هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل أراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس بمكة ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة أو ادان يعلمنا - خالفه الصغاني محمد بن اسحاق عن أحمد بن جناب في أسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن جناب ثنا

(١) مص - كعدل -

باب القرن بين الاسابيع

قال

عيسى بن بونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له انا قد اتممنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك المسود بن محرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع من ذى الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمة ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضى الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عابها فاذا على رضى الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضى الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقب الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرعة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة

بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفات

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو هرير والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبه قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس تكلمهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) - قلت - في سنده عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرني بشيء فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال بالا بطيح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعي مختصر في القدر فقط -

باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة ردفه بخالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل ردفه فقال الفضل مازال النبي صلى الله عليه وسلم يابى حتى اتى الجمره - أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في اوله وانما ذكره في آخره - وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريشي وموسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نعيم (قال وأنبا) محمد بن يعقوب حدثني ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن نعيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود ابي حين افاض من جمع فقيل هذا اعرابي فقال عبد الله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباہ رقی الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يهل في مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضی الله عنه يهل بالزدلفة نقلت له يا اير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد مالي لا أسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال ليبيك اللهم ليبيك وان رغم انف معاوية اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض علي رضی الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيدالله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تباي حتى تأتي (١) حرمك اذار ميت الجمره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا عبدالعزیز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتيمت هو دجها فلم ازل اسمعها تباي حتى رمت جمره العقبة ثم كبرت (وروينا) في ذلك ايضا عن الحسين بن علي رضی الله عنهما -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا محاضر ثنا هشام (ح و أنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبیر ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا واقه من الخمس ماشأته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة (قال و أنبا) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الخمس فماله نخرج من الحرم قال سفيان يعني

قریشا و كانت تسمى الخمس و كانت قریش لا تجوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم و كان سائر الناس تقف بعرفة و ذلك قول الله عزوجل (ثم انيضوا من حيث افاض الناس) قال سفيان الاحمسي الشديد في دينه - قال الاسماعيلي حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الخمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال و الجمع

بين الظهر و العصر باذان و اقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر و المقرئ و أبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار و أبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم و نزوله بزمرة - قال حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس - فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخر جناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة و بلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى و في حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية و الله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر و محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو عمر ان ابراهيم بن هاني ثنا الرمادي ثنا ابن بكير و أبو صالح ان الليث حدثها قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الججاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجرا بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاسنته - اخرجه البخاري فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتهم مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطية ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات و استقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر و المقرئ و أبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار و أبو بكر ابن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات و جعل حبل المشاة بين يديه و استقبال

(١) في صحيح البخاري - يبتغون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثنا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) قلت - كيف يقول تفرد به و الشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحرفا منحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ارتفعوا عن عرنت وارتفعوا عن محسر قال وعرنت بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه النبي - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقل (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المجبوي بمر وثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفیان عن زياد بن سعد ان شاء الله - شك سفیان - فذكره الا انه قال ارفعوا عن بطن محسر وعليك بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عمرو ويعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوف بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان فذكره بنحوه الا انه قال عن عن وقال اتانا ابن مربع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يبعده عمرو ويعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه

- قلت - هذا التميم يقتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي انه من وقف ببطن عرنة فلاحج له قال وبه اقول وفي موطأ مالك بلانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال ابو عمر هذا الحديث بفضل من حديث علي وجابر بن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومخووظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنباً محمد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنباً أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أنه لا يخالف عبدالله بن عمرو في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن همر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج إليه في ملحفة معصرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظرنى حتى أبيض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فحمل ينظر إلى عبدالله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى وغيره وقال وعجل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبدالله أن اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية (١) جابر لنا خذوا منا سكم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنباً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتى منسكها فاني لا أدري لعلى لا القاهم بعد عامهم هذا - أخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أملاء وقراءة ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثورى عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك - أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثورى ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنباً أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنباً جعفر ابن عون أنباً زكريا يعنى ابن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم يجمع فانطلق إلى عرفات ليلاً ففاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسى وانصبت (٢) راحتى فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة النداء ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهراً فقد تم حجه وقضى تقته -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنباً عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيرى أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبدة بن حميد ثنا عروة يعنى ابافروة عن الشعبي عن عروة بن مضر رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيبى اتعبت راحتى وانصبت نفسى فهل لى من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفته بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنباً أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبدة عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

هو صائم وقل بعضهم ليس بصائم فإرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث التميمي ورواية روح تماروا وقال فثرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكوفي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث أم الفضل كفاية -

باب أفضل الدعاء في يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العمري ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيدالله بن كزيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك بسند آخره وصولاً (١) ووصاه ضيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسين ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريح عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يراه إلى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبل بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واغفر لي ذنوبي وواس الصدور وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يبغ في الليل وشر ما يبغ في النهار وشر ما تنهب به الريح ومن شر بوائقي الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضيف ولم يدرك اخوه علياً رضي الله عنه (وروي) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد علي ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل واجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن نحر يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرّف -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم الجفوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

الحكم وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالوا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اي آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضي الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبدالله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) تعلم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علمت الموضع الذي نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ثنا ابن وهب عن محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

باب مايفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عماد وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص اردد اسماء بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شفق للقصى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعني اليمنى السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارنى لها قليلاً حتى تصعد حتى اتى الزدلفة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالايضاع - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرثمة عن إبراهيم بن سويد عن عمرو واهم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورفقه أسامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع والليل فقال فإرأيتما رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصناني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رفقه فجعل يكبح راحلته حتى أتى ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس بالايضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحَبَّ سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحارثي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتت فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وغيرهما - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الامراء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عثمان بن عمرو بن فارس أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى إلى الشعب الذي يدخله الامراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة أقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى أقام الصلاة فصل العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنه قال سألت أسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى إذا كان عند الشعب عدل إليه فنزل فبذل نأيته بماء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الانصلي فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى أتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءاً للصلاة ثم صلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلاة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمرزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي أخبرني أبو أيوب الأنصاري روى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمرزدلفة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب رضى الله عنه أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعاً - لم يذكر في رواية سليمان جميعاً - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن سنجويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو بكر بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعاً - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمرزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحماي المقرئ ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطمي ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

وأحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال
 صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - لفظ حديث
 عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
 وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
 في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
 الدمشقي ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال نرجت مع ابن مسعود الى
 مكة فلم يزل يابى فسمعه اعرابي عشية عرفة فقال من هذا الذي يلبى في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول لبيك
 عدد التراب لبيك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلينا بنا الصلاتين كل صلوة وحدها بأذان واقامة والعشاء
 بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
 المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوا الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين
 يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع او افاضه عثمان ثم لم يقطع التابية
 حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد)
 ولم اثبت عنهما قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو الحارثي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبجلي ثنا زهير
 ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
 او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصل بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر اري - شك زهير - فاذن
 واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
 وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح و أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح و أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعاتم او صنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذى ينبىخ فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قال زهير اهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء العرس بالبائع جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اتاخ الناس فى منازلهم ولم يحاوا حتى اقام العشاء فصلى ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردف الغنم وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى - انخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يرد الى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصل بالمزدلفة اوحى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللبثى ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحروكل بفجاج مكة طريق ومنحرو (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابى ثنا سفيان (ح و أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف أسامة وهو يسيير على هينته والناس يضربون يميننا وشمالا لا يلتفت (١) اليوم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى آتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح آتى قرح فوقف عليه فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يبنى ببنى هذا المنحرومنى كلها منحرو - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قواه فصلى بها الصلاتين وقال يعنق على بعيره بدل قوله يسيير على هينته والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عثمان بن مسلم عن هشيم أنبا الحاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حونه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبیر عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم انني الضحاك بن مزاحم الهلالي قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله - وفي رواية الشافعي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس روينا الجمره قبل الفجر و ابن صلى الفجر قال لا الا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يدفنون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فنههم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعبد ذلك فاذا قد موا الجمره وكان ابن عمر يقول ارضص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمياد العدل ثنا احمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد ابن عبيد أنبا ابن ملحان قالنا ثنا ابن بكير حدثني الليث اخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والثبطة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فإكون ادفع باذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمني وادمي الجمره قبل أن يمجي الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم أنها كانت امرأة ثبطة ثبطة فاذن لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد أخرجاه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش -

باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثيروان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرق الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبأ معمر قال قال لي ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغني انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العاوية وهو يتحدث معهم فلما بصروا ايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يتناول ايوب بيده (١) ثم قال اذ هبوا الى هؤلاء بطبق فانا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذي بلغني عنك قال وما بلنك عنى قل بلغني انك امرت الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويؤمنون ان عندنا علماء ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلماء ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنها قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على ترح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فاني لا نظرت الى نخذة قد انكشفت مما يحرش بعيره بحجته -

باب الايضاع في وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أنبأ حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضي ومعاذ بن المثني قال أنبأ ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصي الخذف وقل خذ واعنى مناسككم لعل لا اراكم بعد عامي هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن

أبي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى آتى محسرا ففرغ ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم آتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما باغ المزدلفة نزل فصلي المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضح شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان قالا أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ثنا القعني حدثني أبي مسلمة بن كعب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعد وقلقا وضيئها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشد الايضاع اخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ابي عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر ومية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن علقمة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة علي يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء بن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل الهادية كانوا يقفون حاقي الناس قد عاقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا اتقعقوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة - فذكر الحديث الي قوله حتى آتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايخاف الخيل والاهل فعليكم بالسكينة فارأيتها رافعة يديها حتى آتى منى -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محجرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية ومحمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحرهات فالقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتن في يديه فقال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء واياكم والنار فانما اهلك من كان قبلكم الغاوي الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفیان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى قال فتحت اصمعا حتى ان كنا نسمع ما يقول

ونحن في منازلنا قال فطفق يعلمنا ما سكتنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احدهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سيمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدى عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمره وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ازطاة عن أبي يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعني عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جمره العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع - لم يثبت شيخنا ام جندب وهي ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت فحديث الحجاج قال اري ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبي زياد واطنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعير الغنم (وروينا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعي) ومن حيث اخذ أجزاءه الا اني اكرهه من المسجد لثلاثي يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمره لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد روينا في كتاب الصلوة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (وروينا) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قل وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت ابا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير -

(أخبرني) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرها وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو و احمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب انها تنقعر (٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمى الجمره من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الخجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسهبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمره العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا الى الجمره الكبرى جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى الجمره بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمره بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر بن عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الازمعي أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال انضت مع عبد الله من جمع فما زال يابى حتى رمى جمره العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا بن ابي نائى سبعة احجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الازهر المدني حدثني زيد أبو اسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسأته عما صنع فقال حدثني أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمره في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله اعلم -

باب رمي جمرة العقبة وراكبها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البرازي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحته يوم النحر ويقول لناخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلى لا اجد بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل بن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحته ومعه بلال واسامة اذ هما يقود به راحته والآ خر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فأيرمها بمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جده علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذارميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمير ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبونعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا اليك اليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعني ايام التشريق اباها ماشيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحر في ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعني ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسلمة القعني - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله في الايام الثلاثة وليس في رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذ رمى يوم النحر راكبالا اتصال ركوبه من المزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبالا اتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصبغ ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشى يومين (قال الشيخ) فان صحح حديث العمري كان اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الريزاني ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين (ثم ذكر اثره) عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة (ثم قال) كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم يجمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

أبنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة اغيلمة بنى عبدالمطلب فجعل ياطح انخاذا بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي املاء أبنا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلمة بنى عبدالمطلب و حملنا على حمراتنا و لطح انخاذا ثم قال لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس - ولاظن احدا ير مياها حتى تطلع الشمس -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أبنا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب و احمد بن ملاعب قالنا ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني و أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قالنا أبنا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه و ثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد و ان لا يرموا الجمره الا مصبحين -

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس - و امره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب و اذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولي وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص انهارمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك و اخرت الصلوة قليلا فصارت في منزلها و لو نص في هذا الحديث انهارمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل و حديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقي و مضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى و قد ذكر الطحاوي و ابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه و قال لم يسنده غير ابي معاوية و هو خطأ و قال عمروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد و هذا ايضا عجيب و ما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال بفتح الى يحيى بن سعيد فسأله فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه و بين هذين فرق و قال لي يحيى بن سعيد فسأله فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه و اشد بعقده و قال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر و قال الطحاوي هذا حديث دار على أبي معاوية و قد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي و رواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر و هذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا و قال أبو الوائدين رشد يحمّل ان يكون في الحديث تقديم و تاخير و تقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شد فيه عن الجمهور قال ابن المنذر في الاشراف لا يجزى الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته و لو رمى بعد طلوع الفجر قبل طواع الشمس لا يعيد اذ لا يعلم احدا قال لا يجزيه و لو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة -

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار الازدافة فقامت تصلي فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظمن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء وهي بالمدنفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قلت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قلت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمره ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظمن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني مجبر عن أسماء رضي الله عنها انها رمت الجمره قلت انارمينا الجمره بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي أنبا علي بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعي قال اخبرني من اثق به من المشرقين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاستنادين جميعا الا انه قل حتى ترمي الجمره وتوافي صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه او توافيه وقال في الاسناد الثاني اخبرني الثقة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس فذكره - وكان الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستمل أنبا بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرات العقبه
قال ثم انصرف الى المنجر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل
بدنة ببضعة بفحلت في قدر فطبخت ناكلها وشربا من مرقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

باب الحلق و (١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان
اخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - رواه البخاري
في الصحيح عن أبي اليمان - وخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن نافع ان ابن
عمر رضى الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة وذكره البخاري -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجانيان قالا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين - اخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة
عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين -
رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان
(قال ح وحدثنا) علي ثنا ابراهيم ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك
قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمر ونحرسكه وحلق ناول الخالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الانصاري
فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه اباطلحة فقال اقسمه بين الناس - رواه مسلم في الصحيح
عن ابن أبي عمير -

باب من لبدا او ضمرا وعقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب قال قال
نافع كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يقول اخبرني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ازواجه ان يحالن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فإيمعك ان تحل فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي
فلاحل حتى انحر هدي - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع (وقدروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق في حجة
الوداع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لا تشبهوا بالتأبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح انه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أوى عمرو أنبا أبو محمد المزني ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتأبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخارى عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبس فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماد رحمه الله تعالى ببغداد أنبا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبس أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرناه) أبو سعد الصوفي أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن على المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصماني الخافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبس أو ضفر أو عقد أو نفل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قال ابن عمر حاق لا بد -

باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) هبلى بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فن رمى جمرة التقصى الى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حاق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيبا وانباءا فلا يمس احد طيبا ولا نساءا حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقلت عائشة رضى الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقلت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أنها سفيان عن

عمر و بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن مجويه العسكري ثنا أبو عمرو ومحمد بن
عبدالله السوسى ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا القعنبى ثنا الفلاح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى وانرجاه من حديث عبدالرحمن بن
القاسم عن ابيه وقد مضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو وثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن
ابن جريج اخبرني عمر بن عبدالله بن عمرو انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرة في حجة الوداع للحل والاحرام - انرجاه في الصحيح من حديث
ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
(واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع ثنا جدى قال ثنا هشيم أنبأ منصور يعني ابن زاذان عن
عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم
التحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ
الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن
عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت
الحجرة فقد حلتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له انى
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك افطيب هو ام لافظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ
الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قلت قل النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رميت وحلقم فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه
وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والشباب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قال أنبأ (١)
الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تحليطات
الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن
عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك
يعنى ابن عثمان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هي عمرة (وقد
رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن امه وامه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمعة ورجل

من آل أبي أمية متمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتيا قالا لا قال فانزعا قميصكما فترعاها (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم ارحص لكم فيه اذا رميت الجمره ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حلتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المنثري العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي اتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال اترع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم ارحص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمره حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الي عشاء وقصصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة ما لكم خرجتم متمصين ثم رجعتهم وقصصكم على ايديكم تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما ارحص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمره حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمره (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة - (وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمة أنبا جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة باول حصاة -

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يلبى حتى رمى الجمره اراد به حتى (٤) أخذ في رمي الجمره (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمة واخبارها وليست

(١) كذا (٢) ر - فاذا (٣) مص - جمره العقبة (٤) ر - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقل أبو حاتم يس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قل البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فانه اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخرية قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضميرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاه من غوغاه الناس فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك التفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فأتيت التلبية حتى رمى الجمره الا ان يخطها بتكبيرها وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن علي عليهما السلام فما ازال اسمعه يابى حتى رمى جمره العقبة فلما قد فيها امسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمره العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا ابن داود عن أبي عثمان المسكي عن عطاء ان عليا رضى الله عنه يابى حتى رمى جمره العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال انزل المهاجرين ههنا وانشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وانشار الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل - قلت - التريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمره العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهال وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سياتى عنه في هذا الباب من قواه فما ترك التلبية حتى رمى الجمره الا ان يخطها بتكبيرها وتهليل وقال أبو عمر في التهديد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثار لا يقطع التلبية حتى يرمى جمره العقبة بأسرها او هو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمره - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة - وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا عن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة -

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم منا سكرم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قل ثم نزل الناس بعد -
(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبد الوارث فذكره وهذا هو الصحيح عند الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (وروينا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار من صلى الامام بنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكونة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يا رسول الله الانبياء لك بنى بناء (١) يظلك قال لا ؛ منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما تزكك تحت هذه السرحة (٢) قال نقلت اردت ظاهرا فقال دل غير ذلك فقالت اردت ظاهرا فقال دل غير ذلك فقالت لا ما تزكك غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشيين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هناك وادى (٣) يقل له السر ربه سرحة سر تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم انعل ولا حرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر وانرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قل فاي بلد هذا قالوا البلد الحرام قل فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قل هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قل هل بلغت قالوا نعم نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قل

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

(باب الخطبة يوم النحر)

قال

- قلت - ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما تحرم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البخاري في الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قال ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال ليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الجرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجيج بن المثني ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي اردني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بقعة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يبر عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخاري في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزني قال سمعت رافع بن عمرو المزني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بقعة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) ر - اليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبد الوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ج

قال (باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه بقاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم اشعر فخلقت رأسي قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انها قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدموا سؤال الخلق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر خلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا مما حفظت من الزهري يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم احفظه بطونه فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبي عمير وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي

(١) في التهذيب - بلبل بن حرب ابوبكر البصري وفي الميزان بلبل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم اشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العمد - والشافعي اسقط عن العمد ايضا مخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فاستل عن شيء قدم ولا اخر الا قل افعل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بخوابه ان الراوي لم يحك لفظا عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعاقب بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالتين بعينه فلا تبيح حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بحاءه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الحلق قبل الرمي فحلفت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الحلق قبل النحر فحلفت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فما سئل عن شىء قدمه رجل او انحره (١) الا قال افعل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبى حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبى حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلفت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وانا آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وانا آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وانا آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيت من شىء الا قال افعل (٢) ولا حرج - اخرجه مسلم فى الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة الوداع فقيل يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قاومى بيده وقال لا حرج وقال رجل حلفت قبل ان اذبح قاومى بيده وقال لا حرج فاسئل يومئذ عن شىء من التقديم ولا التأخير الا قاومى بيده وقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرزهمى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبى ثناء ابراهيم بن

(١) مص - ولا أخره (٢) د - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) د - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعى فانه روى عنها انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف - على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما اخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلنا قال يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف وذكر الخطابى فى السمعى قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن أبى شيبه ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او انحره فابهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ابيش عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفى التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن بن قدم من نسكه شيئا قبل شىء فابهرق دما - ثم ذكر البيهقى حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبى حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدارقطنى ان محمد بن أبى حفصة زاد فى حديثه افضت قبل ان ارمى - قال الدارقطنى ولم يتابع عليه واره وهم فيه ثم قال البيهقى (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

طهمان عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال انى رميت بعد ما امسيت قال لا حرج فما علمته سئل عن شىء يومئذ الا قال لا حرج ولم يامر بشىء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الرزجاهى أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبا منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هوا بن زفيح عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد فى متنه زرت قبل ان ارمى قال لا حرج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره زيادته الا انه خالف فى الباقي فقال قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس فجاهه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لا حرج فاسئل عن شىء الا قال لا حرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني التميمي حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخارى الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألو انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم البيضة ولا شىء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفى آخره ولم يامر بشىء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهى قوله ولم يامر بشىء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هافى شىء من الكتب المتداولة بين اهل العلم و شيخ البيهقي و شيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان نرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت فى كتاب الصريفي فى اسما الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل فى الثقات ومدخل فى الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع مناهيه من الكلام شد بهذه الزيادة عن خالد الخذاء وقد اخرج البخارى الحديث من طريق عبدالا على ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقي فيما مضى من قريب فى باب التلبية حتى يرمى بحمرة العقبة باول حصاة على الزيادة فى حديث ابن عباس وهى قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست فى الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً
أو أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس
وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهري السليطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم
يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -
وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وأخرج)
أبو داود في المراسيل بأسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمره رجع إلى المنحر
فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال
أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن
أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -
وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعة من عائشة نظر قاله البخاري (وقد روينا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله
عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ورواه) عمر بن
قيس (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا
البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرناه) أبو الحسن بن بشر أن أنبأ أبو جعفر
الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر كريب أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله
وإلى هذا ذهب عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن
عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح
وطاع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت
صلاة المعجزة وقف حتى إذا كان قد وصلوة المسفرة أفاض وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصباح فوحي الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان حدثني ابن أبي ليلي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كما عجل ما يصلح احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلح احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلي فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم أوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - لفظ حديث سفیان (ورواه) أبو قتيبة عن سفیان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكنى اهابه (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطية عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عتق ب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرو قال - فذكر الحديث قل فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوانه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

(باب التحلل بالطواف)

قال

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضرت صفية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض فقال أحببتنا هي فقأوا يا رسول الله فدا فاضت يوم النحر قال أخرجوها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونهم فن قال يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو انحرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لا حرج الأعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل أن أطوف غريب تفرد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لا حرج والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا المعمر بن عثمان بن عمرو قال دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن تتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام منى قال وما رأيت أحدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثوري في الجامع عن ابن طلوس عن طلوس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) أبو عبد الله الخائض أخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أنبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت نصلى بحكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال انزعوا بني

ذكر فيه حديث أسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة) - قالت - هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاستل عن شيء قدم ولا أنر الاقل انعل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا أن الشامي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لئلا تموت منكم فئا واوله داوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها نقل اسقني نقل يا رسول الله انهم يعملون ايديهم فيه قل اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعموا فانكم على عمل صالح ثم قل اولا ان تغابوا لزلت حتى اضع الخبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبدالله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضى الله عنه فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بنى عمك يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من ينحل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا ينحل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيته باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا تريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفزاري (ح و أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضى الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير - وفي رواية عبدالرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الا على ناقة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضى الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قل شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قل اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذ كر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخوافي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قل جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قل شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السيماني عن عثمان بن الاسود عن عبدالرحمن بن أبي مليكة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبدالرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالوا ثنا هذبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن انصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبیت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضى الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قل فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدي سخنة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا الباغندي وأحمد بن حاتم المروزي قالوا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرده به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي

بهاكل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد دمشق ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بهنئ ايام التشريق يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمره التي تلي المسجد مسجده منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمره الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمره التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعاله - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قداما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك فإخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمره ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنانة حين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البراز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

(١) مص - منه (٢) د - ثنا - (٣) د - البراز

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرده به عبد الله بن مؤمل) - قلت - لم يفرده بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم -

ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
انرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمار في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين فيقف وقوفاً طويلاً ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمرات العقبة - وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كل ارمي بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن ويرة قال قال ابن عمر حين رمى الجمرات عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبي مجلز في حذر قيام ابن عمر قال وكان قد روى قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقراءة سورة من المثني (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرتين اذا رماهما (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعاً في رمي جمرات العقبة من بطن الوادي (وروينا) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا ترمي الجمرات حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الحناني ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجازان رجلاً سأل ابن عمر فقال اني رميت الجمرات ولم اد رمت ستاً او سبعة قال انت ذلك الرجل يريد علياً رضي الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة بخفاء فاخبره بذلك فقال صدق او احسن (قول الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه وقدم في كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم نعمة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعتنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رمت بست ومنا من يقول رمت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

(١) د - لا ترمي

قال (باب من شك في عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان علياً سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قال البيهقي (كأنه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدهما - ان علياً صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سمعاً من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التمهيد انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه المجاهج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابل نقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية المجاهج لموافقة ما نظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعد لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني أنبا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال الانراي رميت بعدما امسيت قال لا حرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالمدلفة فتخلفت هي و صفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قد متا ولم يرعاها شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبيد الله (١) بن صمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي ايام الجمار او قل رمى الجمار الى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنيست الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيت وقت يمضي

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدى اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - عبد الله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري اخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا بن أبي زائدة أنبا بن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن ابيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر ومحمد عن ابيهما عن أبي البداح بن عدى عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر وكانها نسبتا إلى البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا الليلاً إن شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء الأبل أن يرموا الحمار بالليل -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الإسناد) أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل -

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالوا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة النعماني أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله البصري ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي حدثني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدرؤن أي يوم هذا قال وهو اليوم الذي يدعون يوم الرأس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرؤن أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني لا ادري لعلي لا ألقاكم بعد هذا الا وان دماءكم واماؤكم واعراضكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا في بلدكم

قال (باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا الليلاً)

- قلت - ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم الا فليباغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يابث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة الربذي أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القسواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدثنا حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قول رجع مغفور له او قل غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى

اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر المزي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدور - طلحة بن عمرو المكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لا ادري قل ترك ام نسي (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ايوب بن ترك او نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما كما نه (٣) قالها جميعا (ورويها)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق فدم واحد يجزيه -

باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حرز أو أبو حرز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبعاع أو قال نتبايع باموال الناس فيأتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات أو قال قد بات بنى وظل - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ا ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو ضمرة يعني انس بن عياض وغيرها (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ماجاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله بن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجون وملة ايكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن علي الغزال قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فافرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعاً ثم أراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبيد بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تنا له ايد يهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قدرم وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا مجدوا واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قعيقان قال لا صحابه ارموا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) الناسك عرض له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم اتى الى جمره العقبة فعرض له يبنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جمره فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفه فقال هذه عرفه قال ابن عباس اتدرى لم سميت عرفه قال لا قال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج امرت الجبال تخفضت رؤسها ورفعت له القري فأذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه الا انه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمره الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابت انه ليس بي (٤) ثوب تكفني فيه فعالجه ايخلعه فنودي من خلقه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكيش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمره القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقي الحديث بنحوه قال ابن عائشة النعف ديدان تكون في مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج

وان خالدا الحريم من غير حاجته

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قال ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعوده وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدني صالحا قال من اصاب رجلك قال اصابها من امر يحمل السلاح في يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قلبه لو عرفناه لما قبناه وذلك ان الناس نفر وا عشية نفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن الحسين بن بشر (ه) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قال ثنا المحاربي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين اصابه سنان الرمح في انحص قدمه فلزقت انحص قدمه بالركاب فزل فزعها

(١) ر - وكذلك (٢) ر - رأى (٣) مص - العمري (٤) مص - لي (٥) ر - بشير

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعود فقل لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت تصبني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيها لها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت هذا حج فقال نعم ولك اجر هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفيان موصولا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر وكما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق بمكة كلمته امرأة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفعت فقالت هذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وهي في محفتها ومعها صبي فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا معاذ بن المثني ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محفة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفاريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعني ابن عبدالرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مذوثلث مذكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام -

(وأخبرنا) أبو عمرو و أنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل اوفي الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيان عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى ابن عبدالله الهدادي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهلنا عن الولدان -

(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني أنبا محمد بن جعفر السخيتاني ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ثنا عبدالله بن نمير عن ايمن عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ايمن بن نابل -

(أخبرنا) أبو عمرو و الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم وأسموني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيأتي سوطه او نعله او قوسه واما صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى واما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته مادام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس وهو قوفا ومرعوا في حج الصبي وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قریش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بشاة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قریش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بشاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى اتاخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالفتاح ففأ به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجفوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه (٢) قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلا لعل على الباب فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ الخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاعلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلا لالحين نرج ما ذاصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - ورواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك في احد الموضوعين وقال في موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعني عن مالك ورواه ابن أبي اويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وعمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلا لالين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الساب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخبره بلال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اتاخ في المسجد فأمره ان يأتي بفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فكث فيهما نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلا لال وراه الباب قائما فسأله ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله

(١) مص - عثمان (٢) د - فتحوا (٣) في هامش - د - ما لفظه وفي متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فانخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الا زلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومريم فقال امامهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فاباه يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتيس ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسى ثنا زهير بن محمد المدكى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول بحبا للراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لا لله واعظا ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى نرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخان البيت غيرى قل فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما فتحت الباب بنين فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهى فصلى فى الحجر ركعتين -

بسند فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قول وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقل (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسح او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق النفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغیر (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي اوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبة فقلت انه كان لك صاحبان فلم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمرهما المرء ان اقتدى بهما - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن عبد الله المدني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبة بن عثمان الحنظلي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزع منهن لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا علي بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا في النسخ وشرح القاموس ومثله في التقریب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغیر بمهملتين مصفرا -

قال (باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على امره والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقاب ماروي فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لاجابة الى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوايد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه المهرجاني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا عبدالرزاق بن همام اخبرنى معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك فى حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم - ولا يؤوؤهم قال الزهرى والخيف الوادى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبدالرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى أنبا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنها كانوا ينزلون الاطح - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن عبدالرزاق وأخرجه ايضا من حديث صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى عبدالله بن سعد البزاز ثنا احمد بن محمد بن أبى خالد و ابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالوا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخارى فى الصحيح عن الحجبى عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه انه قال ليس المحصب بشىء انما هو منزل نوله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمع لخروجه تعني الابطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وانخرجه مسلم من اوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمع لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن اناضرت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فسأوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا افاح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوانكما ثم تأتيا ههنا بالمحصب قامت فقضى لله العمرة وفرغنا من طواننا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتم قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت نطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجاه في الصحيح من حديث افاح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفى ثنا افاح فذكره الى ان قال قالت ثم جئته محررا فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صاوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) الا انه رخص للمرأة الحائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وبأسناده قال)
ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد رجلا من مرظهر ان لم يكن ودع البيت - (١)
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك وابن عيينة
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستها هي قيل انها قد افاضت قال فلا اذا - لفظ حديث أبي عبدالله -
رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وانحرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبدالرحمن -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني أنبا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهرى حدثني عمرو بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتهما ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع بمنى بعد ما افاضت وطافت
بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقامت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبستها هي فقلت
اما انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن
أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن
وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمئت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى
حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستها هي فقامت
يا رسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمئت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى
الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفرانى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احبستها هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
فلتنفر اذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا
أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستها قيل انها قد افاضت قال فلا اذا
(قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا يتفهم
ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قدا فضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة
ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فأى صفة رضى الله عنها على باب خباثتها كثييرة او حزينه لانها حاضت فقال لها عقري حلقى (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفري اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وانجرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفي رواية عبدالله لعلها حابستنا لم تكن طافت بمعكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفي رواية عبدالله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تخاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفربهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفرا اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصد الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت قال نعم قال فلاتفت بذلك فقال ابن عباس امالى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ الاسفرايينى قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن جرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفر فقالوا لا تأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيم المدينة فسأوا فلما قدموا المدينة سأوا فاخبروهم بصفة وكان فيمن سألوا ام ساييم فاخبرتهم بصفة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خار وتمادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى اجبت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه آلاية (ثم ليقتضوا قنطنهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت النفس ووفت النذر وطافت بالبيت فلبقى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا روح بن عبادة أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدا بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم ام سليم فسا لوها فانبات ان صفية بنت حبي بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخبية لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين واخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعلج بن احمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب النخعي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقوف وسائر الأحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال احب له إذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امك حممتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فازدد عنى رضا والافمن الآن قبل ان تنأى (١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية في بدنى والعصمة في دينى واحسن منقبى وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام - اخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - تنفى (٢) تم الجزء التاسع والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للسلام ضرورة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد ابن زار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا ورواه ابن جريج عن عمرو بن عمرو عن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اعلم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل ياطم الرجل في الجاهلية ويقول اني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهاه - وان زمي بجعره في رجليه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام وفي رواية اخرى ياطم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا ضرورة وجهه (١) ولو اتى سلحه في رجليه (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن ابي جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا ضرورة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قل لا يقوان احدكم اني ضرورة - قال سليمان بن أحمد لم يرفعه عن سفيان الامعافية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقوان احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقوان احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موثوق على عبد الله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قل اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم و صفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطأنا ووضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسيء زيادة في الكفر) الآية وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بذلك عبد الوهاب الثقفي (ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني ابو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قل ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حوم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قل اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قل فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لا يحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قل احمد لا تساوي احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقل مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدى والدارقطني وقل يحيى ليس بثقة وقل البخاري منكر الحديث وقل ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ، الا يشبه حديث الاثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقل مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال مجد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسأل لكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضللاً (١) يضرب بعضهم رقاب بعض الايباغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت - لم يستق الشافعي رحمه الله منته وقال عن مجد عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن مجد بن اثني عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن مجد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكناني كان يوافق الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادى الا ان ابا ثمامة لا يحاب ولا يعاب الا وان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاماً ويحرم المحرم عاماً فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) الى قوله (لا يهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن مجد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبد الله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحججون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خاق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبد الله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر تؤذنان بمنى ان لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبد الله حديث الزهري اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبد الله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) فهل كان يجوز ان يبيع أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفراً -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر مجد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم الفسوي الداودي ثنا أبو علي مجد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كفاراً (٢) مص - ابو الحسن

(باب ما يفسد الحج)

قال

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما واثمتا نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه او أكثره عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب و ابا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذ ان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قل في محرم بحجة اصاب امرأته يعني وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته او استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجنا وأهدى وتفرقا في المكان الذي اصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاحرما حاجين فاذا احرمتا فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث اهلتما اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن منصور وعلى بن حرب الموصلى قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشارة الى عبدالله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلا لحج وأهد فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك) - قلت - اخرج من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخاف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لاني العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا ادري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالوا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بمعنى نأين عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقى من نسكهما فاذا كان قابل حججا فاذا اتيا المكان الذى اصابا بانيه ما اصابا بفرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر نذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول - (وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد يعني ابن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجك هذا فقد بطل فحججا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهلاتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليهما ففارقتهما لا تراك ولا تراها حتى ترميا بالحجرة وأهدنا ناقة وتهد ناقة (قل) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن زر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قل) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قل وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال وتعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء (وروينا) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء انه قال يتمان حججهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا هيسرة أهدي جزورا (وعن ابراهيم النخعي) يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حججهما - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قل سعيد بن المسيب لينفذان (٢) او جوههما (٣) فايتهما حججهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحججهما الذى كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حججهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن نحرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فإيهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) في معناه عن ابن عباس وانه يتم حججه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لا يجرد بدنة ذبح بقرة

فان لم يجدها ذبح سبعة من الغنم

استدل لالهما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موثوقا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في اذات هذه الآية قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اذن فدوت مرتين او ثلاثا فقال ابو ذيك هو امك اظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ابو ذيك هو ام رأسك فامرني بصوم او بصدقة او بنسك ما تيسر - قال ابن عون ففسر لي مجاهد فنسيت فأنبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اسناده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا

(١) ن - ابو الحسين -

قال (باب التخيير في فدية الاذى)

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعني وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي قال غلط مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحافظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعني روياه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعني وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن حمر والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بنحوه دون ذكر مجاهد في اسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم ان الشافعي تنبه له (١) في رواية المزي و ابن عبد الحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو وعن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة أصح من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عتيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يخل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليتصر وليحال ثم يهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع واهدي في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة هبارحين فانه الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرته ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بفحاج مكة طريق ومنحر -

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى و الاطعام (١) الى مكة و منى و الصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل بفحاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى (فدية من صيام او صدقة او نسك) - يقتضى ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طائوس و الشافعي الدم بمكة و الاطعام و الصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسى قال فانحر ناقه سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ابوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء بن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو مجرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحرج بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرب أبي ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبي القول في عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافة وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتهر لا يقرب امرأته ما بين ان يهمل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطء قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفه اذ معناه ان الفساد ينبغى بالوقوف وكما انه لافساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروي أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو سألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام او صدقة او نسك فقلت فاي ذلك افضل قال جزور او بقرة قلت فاي ذلك افضل قال جزور - خلفه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمره فقضت مناسكها الا التقصير فغشىها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتموني وقال لها اهريقي دما قالت ماذا قال انحري ناقة او بقرة او شاة قالت اي ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى امرأته في عمرة فقالت اني لم اقصر بفعل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبقة يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل ان تقصر قال تهدي هديا بعيرا او بقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال تهدين هديا بعيرا او بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم

ما افسد وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شيئا استحبه -

(١) الشبقة - بالتحريك شديد الغلظة وطلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم)

ما افسد وكذا المفسد لحجه

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمبها في ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اخبرنا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج او من حجه ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء الليثي حدثني عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفات فاتاه نفر من اصحابه فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلاثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدا لله بن بشر ان ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن القريج أبو الزبناح ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وزكريا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضر بن ابن اوس بن حارثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلى طي فوالله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحتي وما تركت من هذه الحبال شيئا الا وقتت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة الفجر بالزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تقته - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلى طي فداكلت راحتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد في مص - صلوة الفجر -

امرها بادخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونها قد تم حجه وقضى تفته - قال سفیان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاتته فقد فاتته الحج -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء ابلمك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاتته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوائفه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قبل فليحج ان استطاع وليهدى في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن محمد أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحرف قال يا امير المؤمنين اخطأنا كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحرد يا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قابل فحجوا وأهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) بص - ان استطاع واوفي

حجه (٣) مص - فان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمره وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمره وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودي عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمره ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الجارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه متصلة في رواية سليمان بن يسار عنه منقطع (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمرو بن يزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية ادريس الاودي ان صحت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) في قصة جزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشيري من اولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطرتمكم يوم فطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحرو وكل بفاج مكة منحرو - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الاخمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرد به

(١) مص - ابن جزابة (٢) مد - المغيرة

قال باب خطأ الناس يوم عرفة

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان محمدا

عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزیز بن عبدالله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزى عنه قال نعم اي لعمرى انها لتجزى عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واراها قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامنا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء أنبا أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا ابدا (وامنا) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن انسائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عز وجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامرکم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او اكمة او تراب او شيء فقلوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عايد السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يابون -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف فقال ابن عباس رضى الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بمخلة كأني انظر اليه قد انحدر من الوادي يابى - رواه البخارى ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن أبي عدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شبرا واكثر علما فكانت الملائكة تحججه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفیان - قلت - أخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة -

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي أن سفيان عن ابن أبي ليبد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفى عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فوج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثني ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال ما من نبى الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حججه نوح فلما كان من الارض ما كان من الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله اليه فلم يحججه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حججه ثم لم يبق نبى بعده الا حججه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من بنى اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يابى لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدا وراقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قال بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الا حراما الا فى حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حراما او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد آبادي أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اتناؤه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعنبى ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصاله أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا جابر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد ابن مزيد أنبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتي هذه - وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح

من حديث الأوزاعي -

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اباة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمره غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرّمون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرّمون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البراز الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قات نعم اوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقه في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا

قال (باب من رخص في دخولها

بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لا بدله من احرام بلاشك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ولا للعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قبل توقيت الميقات انتهى كلامه وانخرج الطحاوى هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرّمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ماتقولون واتهموا ما أقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سهلان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حد ثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شرح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قالوا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فايرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وابعجه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ يذق الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي ابن المدني واللفظ لعلي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المدني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يري (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله اينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصح أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن عنزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اسحاق يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندی مدنی ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم المقرئ الحسرو جردى قال أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطاحي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الابوين اخبار باسناد ضعيفة فتركتها وفي بعض ما رويانا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريش البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعز وذكروا باقى الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان محرما التقى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقتل في نفسه رضى الله عنه بجفرا وجفرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ يغرم قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعي رحمه الله أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قل يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (ورويانا) عن عطاء ابن ابي رباح انه قل في قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) - قلت - سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فبنتم الله منه) وعليه في ذلك الكفارة وعن الحسن وصعید بن جبیر وإبراهيم النخعي يحكم عليه كلما اصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسر وجرّد أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد بن القطريف أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن هبيرة سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاً فكثر مرأؤنا ونحن محرمون أيها أسرع شدا الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مريجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بجحر فما أخطأ خششاه فركب ردعه فقتله فاسقط في أيديها فلما قد منا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما قال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه عمدا أصبته أم خطأ وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتلتها عمدا أم خطأ فقال لقد عمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضي الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكله ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له خذ شاة من النعم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسقها بها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن قتيابا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فأنخر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فما هذا ذوالعويتين (٢) إليه وربما قال فانطلق ذوالعويتين إلى عمر فنهاها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما قرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل على فاخذ بجماع ردائي وربما قال ثوبى فقلت يا أمير المؤمنين اني لا أحل لك مني أمرا حرمه الله عليك فإرسلني ثم أقبل على فقال اني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبي عمير قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه ألفا ولا واوا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فاصبت خششاه يعني أصل قرنه فمات فوقع في نفسي من ذلك فأتيت همر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل على ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين اني لم أقل شيئا إنما هو قاله فركني ثم قال أردت أن تقتل الحرام وتعدى الفتيا ثم قال أمير المؤمنين ان في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيء ثم قال وإياك وعشرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني أبو حريز قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه فسأله فقال أنت رجلين من أخوانك فليحكما

عليك فأنت عبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهما فحكما على تيسا اعفر - زاذ فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناس لا حرامى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة أنبا مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاطار جلى منا يقال له اربد ضبا ففر ظهره فقد منا على عمر رضي الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضي الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تركيني فقال اربد ارى فيه جذيا قد جمع الماء ولشجر فقال عمر رضي الله عنه فذاك فيه -

باب فديته النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافعي) عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الابل بقرة (وهو فيما لجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي (وبهذا الاسناد) عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر و عثمان وعلي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر من لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر و عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سمي من تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الحليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبي المايح الهذلي انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة احب الى من جرادة - كذا في رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبة أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

(١) مص - وجهة (٢) تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

باب فديته الضبع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أنا كلها قال نعم قلت أصيده هي قال نعم قلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الأيثبي عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم اذا اصابها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وانما قاله لا نقطاعه ثم اكد به حديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روي حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن أحمد بن الحسن القرمي سيني ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بحجرة - وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الاجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة فقلت يعني لأبي الزبير وما الجفرة قال العظيم يعني عظيم الجبلان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الاجلح هكذا (وروي) عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد بن الاجلح (قال الشيخ) وهذا اقرب من للصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الارنب جفرة وفي اليربوع عنقا - كذا في كتابي جفرة في الارنب وعنقا في اليربوع -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعزرو في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الارنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضبع بصيها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عنقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الارنب بحلان يعني اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا او جفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفري من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وفصل عن اهه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرا او جفرة (وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرا او جفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احدهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ ضبا فزرد ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بحلان من النعم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير و الناقص و الذكر

قال الله تعالى (بغزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إن قتل صيدا أعور أو منقوصا فداه بأعور مثله أو منقوص ووافق أحب إلى وإن قتل صغار أو لاد الصيد فداه بصغار أو لاد النعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لابى جهل في انفه برة فضة ليغيب به المشركين -

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيا) قال عطاء أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أوفليختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) له أيتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن أو أوله إيه شاء قال ابن جريج الاقول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة اقول -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلالا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ما إبراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الأوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فعم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فصدق به قال علي أفقر من اهلي فوالله ما بين لائتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذ واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواء الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الأوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الأوزاعي (قال وحد ثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قل ما أجدها قال صوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذ فصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبى (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لائتي المدينة احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذ واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكثل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحم ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواء البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الأوزاعي الى قوله ما بين طنبى المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (بجزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدرهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه - (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجند أنبا شيبه عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم ويقوم الدرهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شيبه وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شيبه يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنها سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال مديد - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا او نحوه فعليه شاة تدبج بمكة فان لم يجد فاطمام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمار وحش او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد ضام ثلاثين يوما و الطعام مد مد شعبهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح و انبا) أبو حازم العبدوي الحافظ اخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثنى العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤذيك هو امك قال نعم فامرته ان يحاقي وهو بالحديبية ولم يبين (١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (او نسك) شاة والنسك بمكة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال قال مروان بن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لانجداه بدلا من النعم قل تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح قل قلت لعطاء (بخزاء مثل ما قيل من نعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما يأكل المحرم من الصيد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق بمكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قل قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميري ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يترأون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحشي فأسرجت فرسي وركبت فاخذت رمحي فسقطت (٤) سوطي فقلت لاصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطنته برمحي فعقرته فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - والتلاوة - فدية - (٣) كذا وكانه انث تأويلا بالمقرعة كقولهم جاءته كتابي - ح -

فركت فرسي فادركته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فحملت عليه فطمنته فأثبته فاستعنت بهم فابوا ان يعينوني فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعني فانطلقت ارفع فرسي فاطاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلحقت به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانظرهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش ومعى منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الفقيه من اصل سماعة أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمار او حشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به فالتفت فأبصرته فممت الى فرسي فأسرجه ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرفها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلى بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهد والناس لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسني أنبا أبو علي محمد بن عمرو الحرشي ثنا حفص بن عبدالله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألت رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايا كلة وهو محرم فأنشيت ان يأكله فأنشيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما افتيت فقلت امرته ان يأكله قال واقتيته بغير ذلك لعوت رأسك بالدره قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انا كاه قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة اياكلونه فافتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت اقتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو اقتيتهم بغير ذلك لا وجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر واذلك له فقال من أنتم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يزود صيف الظباء في الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذى ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابو عوانة (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا او خرجنا معه فصرنا طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فآخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير ابي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش ففقرت منها انا فانزلوا فآكلوا من لحمها فقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش ففقرت منها انا فانزلنا فآكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احدا سره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث المقرئ او معتمرا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة - ورواه مسلم عن أبي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن ابي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبه ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذنه حتى ابصره أبو قتادة فاختلف من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فاتاهاهم به فآكلوا وحملوا فلحقوا

(١) مص - قيننا

(باب ما لا يأكل المحرم من الصيد)

قال

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل اشار اليه انسان منكم او امره (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكفوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى عن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال نرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا حملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم تكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبنا الصحيح كتابيها دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى) قال البيهقي (وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عن فكلهم يقولون كذا ب او نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قد رآه معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا نأكل انك قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمروة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضى الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انا كل مما لست منه آكلا فقال انى لست في ذاكم مثلكم انما اصطيد لى واميت باسمى -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم ترده عليك الا ان احرم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزنى انا على بن محمد انا أبو اليان اشعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجع على الدراوردي ثم لورجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معلول عمرو بن ابى عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير او عامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذى المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع عال - احداها - الكلام فى المطلب - ثانيا - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثا - الكلام فى عمرو - رابعها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرج الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن أبى موسى - وقال ابن حزم فى المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقى يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجى وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوى ومن جهة النظر حديث أبى قتادة اولى من حديث المطلب لان الشىء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا نعم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكى فى الحل ثم ادخل الحرم جازأكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد فى حديث أبى قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا فى المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعى ولاجزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قول احمد واسحق وهو قول على وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفى الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبى والحارث العكلى وبكر بن عبد الله المزنى - وفى التجريد للقندورى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمرانى اشرت الى طيبى وانا محرم فقتله صاحبه فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء اوبودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارد عليك
ولكننا حرم (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا)
أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء اوبودان
فأهدى له حمارا وحشيا فرده عاياه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكني
محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري
بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة)
فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفیان عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية
في وجهه فقال ليس بنارد عليك ولكننا حرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد
عن سفیان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفیان على الصحة كما رواه سائر الناس
عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان قال سمعناه من الزهري
عروا وابدأ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا بالابواء اوبودان فأهديت له حمار وحش فرده على فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارد عليك
ولكننا حرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفیان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفیان
يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفیان يقطر دما وربما لم يقل وكان
سفیان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي
ابن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكني محرم -

- كرفيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه
لحم حمار وحش وان مسلما انخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة
فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفیان على الصحة) ثم انخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش)
ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفیان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى
الحميدي انه قال (وكان سفیان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر
دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سماعنا من مسند
الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال
الحميدي وكان سفیان ربما جمعها مرة في حديث واحد وربما فرقها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا اننا محرمون لقبلائنا منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت (وخالفه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الحنأى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك اننا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بمحز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بمحز حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد بمحز حمار وحش فرده - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان اننا احمد بن عبيد الصنار ثنا الاسفاطى فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ اننا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس اننا الربيع قال قال الشافعى فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس محرم ذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له الحمار فقد يحتمل ان يكون علم انه صيده فرده عليه وايضا حه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعى) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اننا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفى حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمحز حمار وحش وهو بالحنفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحلى وقبل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمحز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحلى وقبل اللحم) - قلت - هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفى عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الفائقى المصرى ويحيى بن سليمان ذكر الذهبى في الميزان والكاشف عن النسائى انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والنسائى قال النسائى ليس بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إذا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال أنا لانا كلة أنا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخاءه الرسول وهو يخبط لا باع له بخاءه وهو ينقض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطمعوه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فإني إن يأكله قالوا نعم - وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار وأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنها ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا وقد خالفها عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن اختي انما هي عشر ليال فإن يخلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم يربعضهم بأسا وليس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل وعنده صيد فليتركه (ورويانا) عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القارؤه فساد - قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو وهذا (ورويانا) عن الحسن البصري أنه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) إذا أصاب عبيدا فعليه فدية وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي إيلي عن عطاء أن عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوى وقول أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد كان سيئ الحفظ يخطئ خطأ كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ومخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يردده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن والحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبوحا (وروينا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرّم اذا اصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (قل وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن عرفها فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي والبصري (١) قال ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما لا ينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المتبري عن أبي شريح - ان رجاء في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فاننا نجعل في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطها الا لمنشد (وفي رواية اخرى) عنه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال في الحديث لا ينحط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد (٣) وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري - تهذيب (٢) في مسلم - شوكتها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يخلت خلاها قال بلى ولكفى حماني على ذلك بعير لى نضو قال فخله على بعير وقال له لاتعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح ان الربيع قال قال الشافعي من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال في الاملاء والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في ان في الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء في الشجرة دونها شاة - قال الشافعي فالقياس اولا ما وصف فيه انه يفديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) روي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم قال في القضيبي درهم وفي الدوحة بقرة -

باب ما جاء في حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اضر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير وخرجه مسلم من حديث ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يسوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاحي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد ثنا (٢) أبو عمر وعثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

قال (باب ما جاء في حرم المدينة)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف القراء المصري بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي املاء ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك (ح و أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الحمد آبادي أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخاري في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام حرما الله ورسوله لا يختل خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفي رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ثمر عن عثمان بن حكيم عن عاصم بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن اظناد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح أي فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران
 ببغداد انا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
 جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكة
 واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم
 (٢) حولاني ان شئت اقرأ تكة قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -
 (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
 ثنا ابواسامة عن الوائد بن كثير حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبدالرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد
 الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان ابو سعيد الخدرى
 يجد في يدي احدنا الطير فيأخذها فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
 أبي اسامة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو و ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان
 المخرمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني ابو عمرو وقال سمعت سهل بن حنيف قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومي بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
 عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم
 آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
 اعضاها ولا ينفر (١) صيدها - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث سفيان -
 (اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا ابو بكر الحميدي ثنا ابو ضمرة
 انس بن عياض الليثي حدثني عبدالرحمن بن حرملة عن يعلي بن عبدالرحمن بن هرم عن أن عبدالله بن عباد الزرقى اخبره انه
 كان يصيد العصافير في براهاب وكانت لهم فرآنى عبادة وقد أخذت عصفورا فانتزعه منى فارسله وقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعقوب بن
 محمد ثنا عمران بن عبدالعزیز بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ
 ابن المثني بن معاذ العنبري ثنا ابو مصعب الزهرري ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزیز عن عبدالله بن يزيد مولى المنبج عن
 صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنابة (٣) فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبدالرحمن بن
 عوف فقال ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقنبرة فرك اذني عركا شديدا واستتره من يدي فارسله فقال حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال ابو مصعب يعني حرقى المدينة - لفظ حديث ابن عيدان وفي رواية المؤمل قال
 عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القنبرة -

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدلي ثنا ابو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا
 مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلاما قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم
 عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحد ثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد من يدي فارسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيهة بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمة الله واياها يقال هو شر حبيبل أبو سعد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الجارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف - موضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فرك اذني ثم قال خل سبيله لام لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها (وروي) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

حرم المدينة او اصاب فيد صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزوري ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المحرمي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد ايقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخبطه فسلبه وقال في آخره وأبي ان يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهموا الى مواليهم فاخبروهم ان سعدا رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه ولكن سلوني من مالي واشتتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قالانا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن الفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني ان اكثر الناس مالا - أبوه اسحاق بن الحارث القرشي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه بھاذا مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفي مصنف غير همزه -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجي النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء بن غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شتمت دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميد بن عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن انسان - قال الحميد بن بطن من العرب - عن ابيه عن عمرو بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نجبا يبصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نجبا يبصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل

موضع حماة النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال محمد بن ابراهيم بن خارجة بن الحارث بن ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاشا رفيقا - كذا قال -
(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد السرى ثنا ابن ابي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيب الجهنى ثم الربيعى انه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلما نا وهم يخطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبله قال خارجة وهى ثمرة السمرة قال جابر لائم لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاشا قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن ابي اويس الحمى حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي انا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كان جدى مولى عثمان بن مظعون وكان يلى ارضا لعمان فيها بقل وثناء قال فرما اتانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخط قال فيجلس الى فيحدثنى واطعمه من القثاء والبقل فقال لى يوما اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استعملك على ما ههنا فن رأيت يعضد شجرا او يخط نخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداه قال لا -

(باب كراهية قتل الصيد بوج)

قال

ذكريه حديث الزبير - قلت - سكنت عنه وفي سننه محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفي حديثه نظر وذكره البخارى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى - ذكر الخلال فى العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده كذا فى الميزان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاءا ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع^(٣) للخييل (وروينا) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعى في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انتقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قل حتى قدمنا عسفان قل فقام بهاليالى فقال الناس والله ما نحن مهنا فى شيء ان عيالنا لخوف وما نأمن عايهم فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نقل ما هذا الذى ييلغنى من حديثكم - ما ادري كيف قال - قال والذى احلف به او الذى نفسى بيده لقد هممت او انى سأهم - لا ادري ايها قال - لأمرن بناقتى ترحل ثم لاحت لها عقدة حتى اقدم المدينة وقل اللهم ان ابراهيم حرم مكة بفعلها حرمها اللهم انى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميمها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتل ولا تخبط فيها شجرة الا تخلف اللهم برك لنا فى مدينتنا اللهم برك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا تقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدهوا اليها ثم قال للناس ارتحوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به - شك حماد فى هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى انار عايها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هذبة ثنا همام (ح و أخبرنا) أبو علي الروذبارى ان محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي فى قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصاح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتل ولا يصاح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل ببيره وفى رواية هذبة ببيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قل شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يمتلى لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

(:) مص - ما من -

قال (باب جواز الرعى في الحرم)

- قلت - قوله عليه السلام لا يمتلى خلاها يدخل فيه الرعى ايضا كما يمنع من اتلانه بالقطع يمنع بالرعى كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزراع الآدمى وقال الطبرى فى التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولا يخطب فيها شجرة الا علف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر - قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى صيد المدينة وشجرها فى الحديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انها كرها ان يخرج من تراب الحرم و حجارتها الى الحل شيء (قول الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن ابيه عن عبدالاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فالتفتها صفيية بنت شيبه فاكرمتها وعلت بها فالتفت صفيية ما ادري ما اكاثها به فارسلت اليها قطعة من الركن فخرجنا بها فزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا آتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفيية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكأنا انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان سهيل بن عمرو واهدي للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبدالله بن المؤمل الخزومي عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروي في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم اتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو وان اهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره

في الحرم فيكون عليه جزاء

قال الله تعالى (تنا له ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تنا له ايديكم بالرمي (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تنا له ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتناول ايديكم ايضا صغار الصيد الفراع والبيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مسعود يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الجبل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه الى الجبل فقتله فقال ما عندي فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا اري عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم ففتح اي ينقصك - وفي - مص - تترك - أبي

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا أرى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتعامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزئه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه او غيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن محموبه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعني طائر اله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطيم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصاوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني ببغداد انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ما زحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا جهاد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عمرو عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها اهدى لها طير أوظي في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقفاص القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيدون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة الثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعنز - وذكر في الحديث ان عمر رضى الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

(باب النفر يصيدون الصيد)

قال

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين ان رجلا اجري هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكما فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زيد أبي بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا نفضنا ضبعا فردناها بيننا فاصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضبعا فكش سمين وان كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا ايا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا على بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبغ فخذوها بعضهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عايكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عايكم كلكم كبش قال على قال اللغويون لمعزز بكم اى لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد ان نائبا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لايمس احدنساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمرة ثم حاق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت - (أخبرنا) أبو طاهر التميمي انا أبو طاهر محمد آباذى ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان بن سلمة بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريش الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريش واما هو قريب قول الاصمعي سمع منى مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبد الملك بن قريش واما هو عبد العزيز بن قريش وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريش الاصمعي ثم ذكر عبد الملك بن قريش وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قريش ليس هو الاصمعي ولم اتف على حاله واوضح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها اوجبا عليه عتزا ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كاملا نحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهذا كل منهما قاتل اذ القتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقواه تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثار ابن عباس في سننه عبد الواحد بن زياد عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخارى - وعبد الواحد نخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الطيالسي عمدا الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصاها كلها ثم ذكر البيهقي اثار ابن عباس عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن يعني العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ابتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك او قل بالمسك اذ تطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن حلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جراؤه (١) ما بقي عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذا احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقوون من اصاب صيدا وقدمى الجمره ولم يفيض فعليه جراؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه (١) فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا و عثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وارادت ان تستقرب منها الرواح الى المسجد فالتقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخرة فنتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها آمنة الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قول اري ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي ثنا سعيد بن ابن جريح عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حملة بقاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريح فقلت لعطاء امن حمام مكة قال نعم - ورواه سفیان الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الحضري والدبسي والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه (١) شاة) - قلت - الشاة لان شبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبي والنظي لا يشبه الحمامة فكذا انشأ اني تشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فاشهره ابن عمر ثلاث شياه من النعم -
 (وفيما اجازلي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومني فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من النعم وحكم معه رجل -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -
 (أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركي والحباري والوز ونحوه -

باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام

روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته
 (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء أنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه المحرم -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فأخذ جرادتين فقتلتهما ونسى اجراءه ثم ذكر اجراءه فالتقاها فلما قد مننا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة جرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعكب يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتا خذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) قوله ولتا خذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمت انه اكثر مما عليك -

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه يجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرقي فواجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال (باب جزاء ما دون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأبنا الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قل منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصالح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال أما شيء يثبت مثله فلا تقلت ما هو (قل أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روى هذا موصولا إلا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن و صفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الاسما عيلي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلا محرما أوطأ راحلته ادعى نعام فأنطقت

(١) مص - وأبنا الشافعي أنبا مسلم (٢) كذا (٣) مص - اطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا في سننه ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزني في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته -

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال نبي فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطر نذكره بعنايه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قره عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قال انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقل بقيمته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وبإسناده) قال انا الشافعي انا سعيد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعي عن سعيد بن جريج عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدره نوقا قيل له فان ازلقت منهن ناقة قال فان من البيض ما يكون مارقا - قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعنى العراقيين ولا احد علمناه يأخذ بهذا نقول يفرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك روى هذا عن على من وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزئه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن بن على وحديث معاوية بن قره منقطع وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب ما للمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت صيد الانهار وقلات السيل اصيد بجره و قال نعم ثم تلا على (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تاكون لحاطريا) (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا

ابن أبي زائدة أنا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهى بركة عظيمة فى الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذبح المحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتل من دواب البر فى الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة أنا ابن وهب أخبرنى محزمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والقارة والكلب العقور - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قل فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) القاضى أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والقارة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم القارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الابقع - أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك فى ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسى اصح او افقتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب انما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلًا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبدالله أنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والقارة والكلب العقور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال القارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المحرمى ثنا سفيان

(١) كذا وفى - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرخان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والجدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبع بن الفرغ اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجنح علي من قتلهن العقرب والغراب والجدأة والفارة والكلب العقور - نقل حديث حرملة وفي رواية اصبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج علي من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبع ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بجر ثنا جاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والجدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليها بخسر وجردها انا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمى الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والتوبسقة والجدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والجدأة فقتل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلًا جيدًا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فوثبت علينا حية فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتاوها فابتدرنا فسميتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شرها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الإسناد مختصرًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرمًا بقتل حية بمكة - (أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخاري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
 (أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله
 الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
 ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح
 عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو جاتم الرازي ثنا عبدا لله هو ابن موسى انا ابن
 جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل الوزاغ - أخرجه البخاري من حديث عبدا لله وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيد بن
 اسلم يقول وای کلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كفهو العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر
 المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزیز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني
 عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع
 كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديدا لذي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
 عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطروهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار
 الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكابن) فهذا اسم مشتق من
 الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلماذا قيل لكل جارح او عاقر من السباع كلب عقور (ورويها) عن
 سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تقتل الحية والعقرب والقارة والزنبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت
 الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في اواخره (عن أبي عبيدانه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن
 ابي لهب كان شديدا لذي للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكنت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد و ذكر عن ابن الصلاح
 انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية اعني عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى
 اسلم يوم الفتح وهو مذکور في كتب الصحابة رضي الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد
 بقوله عليه السلام اذ اولغ الكلب - من اثنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه
 على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكان جمع بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا
 من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم وشربا لدمائهم وبعدهم ويحتفهم وبيئته بالاذى ومع ذلك
 جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا الشملة اسم الكلب العقور
 فوجب ان لا يجب شيء بقتله - وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها - فان قيل
 فلم يجتم قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مر سلا وخرجه الطحاوي من حديث
 ابي هريرة مر سلا وعن ابن عمر موقوف عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدوفاقتاوها حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موهبي ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفارة جزاء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل او حش برد الآثار (١) من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفیان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفیان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبأنه عز وجل انما حرم عليهم في الاحرام بقواه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره في طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره في الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن

(١) مص - ردا للآثار - (٢) مد - العرباني (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبأنه تعالى انما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد المساكول وغيره الانتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهي عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبيع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذوناب من السباع ومع ذلك اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم ففرد هذا البعير فقال اني محرم فقال قم فانحره ففرد فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمانه - قال أبو عبيد قال الأصمى يقال للقراد - اصغر ما يكون للواحدة فقامة فاذا كبرت فهي حمانه فاذا عظمت فهي حلمة قال والذي يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القراد ان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبغى -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسى وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاشد يدا قال اما اذنا صنع هكذا قال افرأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغنى من حك رأسك وما اياها اردت وما نهيتم الاعن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال انى قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضى الله عنه اهوون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة او جلدة رأسه ان يدميه - (وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن الحربن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم

وكذلك ما لاضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقريه النمل فاحرقت فوحي الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح -

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفي خاتمه ما لفظه - تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين - يتاوه في الذي يليه - باب كراهية قتل النملة - وفي الهامش بلغ كاتبه الفقير الى الله تعالى - عبدالوهاب الشعراوي اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانجرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وانجرجه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فخرج من تحتها وامر بها فحرق في النار فوحى الله اليه فهلائمة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والمهدد والصراد - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله اعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الارض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله اعلم لانك اطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانك ارسلتها فتأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس وانجرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض انها قال لا كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعد وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محاه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم لحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هو امك قال نعم فامرته ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام اونسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وانجرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر نرج في الفتنة معتمرا وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمره وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما اراها الا واحدا (١) اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية والباقي بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله - ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني احللنا كما احل لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخاري من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله اقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة رضى الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك ان نرج ثم لا نتكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو جالك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحره يديه ودعا حالقه فلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربا في الحل وكان يصلى في الحرم - وزاد في قول ام سلمة - قالت يا رسول الله لانهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصالح ورجعتك ولم يفتح عليك فانرج يا رسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحروا وتحل فان الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحروا وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان ان الشافعي ان مالك

(١) مص - ما ابرهما الا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

قال (باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة بن سعيد -

(أ أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقال لا يضرك أن لا تحج العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان از أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن الأشعثي ثنا عبد الله بن محمد ابن اني جويرية ثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل قال لا يضرك أن لا تحج العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت قال قد نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم أني قد أوجبت عمرة أن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا معه فأهل بعمرة بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعا فإنه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع إلى الصفا والمروة يعني والله أعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحال الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم - ورواه البخاري أيضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال لو ائمت وإنما اردفه بذلك لأن في رواية ابن اني جويرية أن عبيد الله وسالم (١) أخبراه أنهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم (١) كلما - وعبد الله اصح -

(أ أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني ابن عبد الحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر حج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم سلاح (٢) ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امره أن يخرج فخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه إلا أنه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح أنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن عكرمة قال ابن عباس قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قبالا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن

(١) في النسخ - وسالم - (٢) ص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما في تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظي -

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ما إذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذى القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فراسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان يبغ محله) والحرم كله محله عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فأنما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خبائره في الحل ومصلاه في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء أن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحدره دون الحرم فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فانا نحره - قال وكيف قل أخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العيمس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن إسحاق لم ينحدر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي اثر (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقيان وان عليا أمر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيان فنحروا عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يختلفون إذا منع منه فلما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويغ فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحلته في غير الاحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربي واسع (قال الشيخ) قد روي عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضى الله عنه وهو مريض بالسقيا فقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات خرج وبعث الى علي ابن أبي طالب واسماء بنت عميس رضى الله عنهما وهما بالمدينة فقدا عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضى الله عنه برأسه فخلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضى الله عنه في سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قول الشافعي) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء قال والذي اعتقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يشتم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفاون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ونحلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة واولزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكره اثار (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة (١) فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر بحيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) - قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء والحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالا حصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضى عمري فأتيت ابن عباس فسأله فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحر واعم الحديبية في عمرة القضاء اخرج ابو داود

(١) كذا - وفي السنن - بالتلذذ - وهو الصواب (٢) كذا وفي السنن - نحره - وهو الصواب (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فتحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا (١) بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الاصبهاني أنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا قبل (٢) في الشهر الذي صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لان الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لاحصر الاحصر العدو وزاد احداها ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى - قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حلت بعمرة - (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بانح الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى) (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو) - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجهور اهل العراق وأبو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والاحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو البرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب زول الآية العدو ووعدل عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال نرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة وقعت عن راحتي فكسرت فبعثت الى ابن عمرو بن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك (١) المياه ستة اشهر او سبعة اشهر حتى وصات الى البيت - هو ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن انقاضي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمرو ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزيمة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت ما نعلم حراما يحل الا الطواف بالبيت - وما نذكره ان شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى قال حدثت ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو والانصاري وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكره وفيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو والانصاري (وقد خالفه) معمر بن يحيى بن أبي كثير فادخل بينهما رجلا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أي ثنا عبدالرزاق انا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة لحدثت ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير اثبت - (أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء عن علي ابن المديني فذكره (قال الشيخ) وقد حمه بعض اهل العلم ان صح - على انه يحل به فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال لا حصر الا حصر عدو والله اعلم -

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعدو والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو ولتعدر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه ولهذا لو حبس في دين او غيره فتعدر وصوله كان كالمحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوم ما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريد من الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلي حيث حبستني (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - اما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن النلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهي شاكية فقال تريد من الحج قلت نعم قال حجى واشترطى وقولي اللهم محلي حيث حبستني - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وارساه غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعمربن الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قلت والله ما اجدني الا وجة فقال لها حجى واشترطى وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت اني اريد الحج واذا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى ان محلي حيث حبستني (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرني اهل قال اهل واشترطى ان محلي حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس ان ضباعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فانا تأمرني قال اهل بالحج واشترطى ان محلي حيث حبستني (١) فأدركته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانحرجه ايضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشتري

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن أحمد الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند أحرامك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المرورودي ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل و إبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان حجى واشترطي ان محلي حيث تحبسنى - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي (١) وكتبه لي بخطه ثنا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنهما جميعا فحلي حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله بن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والافعمرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج أنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تمته فهو حج والافهى عمرة وكانت تستثنى وتامر من معها ان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة (وروينا) عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشراط -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيى ثنا يونس أنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربيعة لانعم شرطا يجوز في احرامه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدكم منك حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يلقى او يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنا الاسماعيلي أنا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندى ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لوبلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي بغدادى أنا عبدالله بن محمد اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن محمد الازرقى ثنا حسان بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا ياذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله ونظروا قال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

للرأة ان تسافر ثلاث ليال الاومعهاد ومحرم محرم عليه - ورواه ايضا محمد بن ابي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه العدل ثنا أبو المتني ومحمد بن ايوب قال أبو المتني ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحمدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل

اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوي وقل العقيلي في حديثه وعم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خير لمن - اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع (١) واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وأبو ثور و أصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل - والآخر ان عليه تخليتها قول واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت

مع ثقة من النساء في طريق آمنة)

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد المخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق للصغاني انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول الم اؤتتك ما لا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليتنق احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قل وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبثت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فإين دعارطي الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار واوشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

(١) زاد في مص - ابن اج - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فمن لم يجد -

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم او الزوج من السبيل فان لم يجد هما فلا حج عليها - وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذاهرة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الامهات ومحرم - فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها (٢) اصحاب الشافعي بالكافة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج واو كانا سواء بل اذ لها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبيح لها الامع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشترط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لاحجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقل الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولانعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا للزاد والراحلة) ثم قال (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب - وشبهها - ح -

فبكلمة طيبة قال عدى قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمن وثن طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملىء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبد الله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبه بن خالد ثنا عبدة بن عمر (ح و أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفیان عن عبدة بن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبه ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صامية على بحزب غير - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى ان تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتي ان المرأة لاتسافر الا مع محرم فقات ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفیان عن (ح و أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبدة بن صفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتببت فى غزوة كذا وكذا قل فانطلق فاخرج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو داود امر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح و أخبرنا) أبو الحسين

(١) مص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحافظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السييل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بيايين وليس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع ثقة اذا جاز لها ذلك لقال عليه السلام امض انت فيما اكتببت فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتببت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثى قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنثى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال فى احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال فى الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى فى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيبانى املاء ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخارى عن آدم عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لا يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا سعيد بن منصور انا الدر اوردى عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهور الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويناه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قدروينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج الامرة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر ومن في الموادج على الابل وانزل من صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا لله في ايام معدودات) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدى ايام من الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم - اخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعنى الهدى (قال وحدث) سعيد

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكان الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الأبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت طيبا فإذا علي قال علي رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال علي قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسهي شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان أو كبيرا

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هديا لم يسمه أولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزى من الأبل والبقر الاثنى فصاعدا

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الأمسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الاثنى فافوته -

باب جواز الذكر والاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الأعلى ابن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انفه برة من ذهب والباقي بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال في انفه برة فضة لينظ به المشركين واختلف فيه علي محمد

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيلا برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر السستيني ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت اري ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اهتم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرورودي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) بيرا كان لابي جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا انهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسه فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نجر اونجر يوم الخديبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لابي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الآدمي انا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسل وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل بن هشام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا يعقوب بن يوسف الاحرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله (٤) الاحمر وجردي قالا أنبا الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة لابي جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحد ثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاحرم و احمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا ما مسنته إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا وأعلينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني -

باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم

لقوله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جرورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة ف سبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره واحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة -

(١) مص - عبدا لله (٢) س - سعيد -

قال (باب جواز الجذع من الضأن)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثني) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء قال انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة الظهر ثم أتى بيده فاشعر صفحة سنا منها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعاين ثم أتى براحتيه فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو وجه للقبلة يقلده نعاين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيا ما ويوجهن الى القبلة ثم يأكل ويطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يشعر بده من الشق الايسر الا ان تكون صعبا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غيره هذه الرواية الا شعاع في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغير واحد ان نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال اهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان بن يفي بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمر بن بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لا اهدى الا ما قلده واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه ايقف بها بعرفات فقالت ما شئتم ان شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد الغنم دون الشعاع

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية فذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن كزبذ كزبذ فيه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل النساء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبي ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلقت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا معاذ بن المثني وأبو مسلم قلائدنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قلائدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نخرت وبجلودها - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلل بدنه بالقباطى والآنماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجالها حتى يغدو بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الاموضع السنام فاذا نخرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا أفاض بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يندى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فهو مقيم ما يجنب شيئا مما يجنب المحرم وكان بلغها ان زياد بن أبي

سفيان اهدي وتجرد قل فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة -
 انخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس
 قول من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الى بامرئ امرئ صاحب الهدى
 قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فقلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى ينحر الهدى
 - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن
 الهيثم ثنا أبو اليمان انا شعيب قال قال الزهري اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فأخبرني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعت بهديه مقادا وهو مقيم
 بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروي) في
 هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أبي
 الفوارس وأبو نصر احمد بن علي القامي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب
 اخبرني مالك بن اسد وعمر بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة عن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد
 ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار
 حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مهاجرين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفاء (٢) والمروة وامرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن
 يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله
 قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح (٣) البقرة عن سبعة نشتبك فيها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
 ابن يحيى عن هشيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحري ثنا عفان ثنا جاد بن بهلة ثنا
 قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الخليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا الفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا علي بن أحمد بن سليمان (١) الحرقي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قره بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن علي ثنا أبو داود ثنا قره عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال الف وخمسة مائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا الفا واربعائة قال اوهم رحمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قره (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - وخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدي الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنتم اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو سمع ابن اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة بنات اسلم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي و اشار البخاري ايضا الى رواية أبي داود - وعمرو وهذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الاكوع نبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعائة او اكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه انهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحرروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر النقي وأبو بكر الحيري قالا انا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علياء بن اجمرة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا فحضرنا النحر

فاشتركتنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجهادون رواية غيرهم (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك واخبرنا باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية اوفى الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حد ثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يا رسول الله قال ويملك اركبها ويلك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالانا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة فقال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا أبلجت إليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورويانا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب

الابعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذاف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذهبها وولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبهاركو باغير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعدرى فصياها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها -

باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا أصبح ركب راحلته حتى اذا عات به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بمحج وعمرة ثم اهل بها الناس حتى اذا قد منا امرهم فجمعواها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدئات بيده قيا ما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذى يلي يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدئات خمس اوست فطفقن يزدفن اليه بايتن يبدأ فلما وجبت جنوبها قل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذى الى جنبى ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب القراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قيا ما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى قائمة معقولة احدى يديها صافنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذا كروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقى من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدى قال سمعت غرفة بن الحارث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وارد ف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضى الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيده و جواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحظلى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غير وكات معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من الرقي - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن يعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن علی رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين (١) بيده وامرني فنحرت سائرهما قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن ابيمة الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبیر عن

(١) كذا في الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا ألف وفي أبي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عز وجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبايحهم ونحن نذكره بتامه ان شاء الله تعالى في كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قل وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن حبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان بن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتامه ان شاء الله في كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل بفجاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلدة المدينة ثقة مأمون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو جديفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناخر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة -

(١) في التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

قال (باب الحرم كله منحر)

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلدة المدينة ثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضاً روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبر حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهر جاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن زهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة واعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم أفض إلى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر انقطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كل ما قال محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الداف التي دنت حضرة الاضحية فكلوا وتصدقوا وادخروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروينا) عن علقمة قال بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعاً فقال لي كل أنت واصحابك ثلاثاً وتصدق بثلاث وابعث إلى أهل أهلك عتبة ثلاثاً -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها المنكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضى التبرؤب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لانها داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضاً انه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه او كاه عن متعة لانه صبح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال اولاً الهدى لاحتلت وهدى المتمتع لا يمنع من الاحلال والتقارن لا يحل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القرو وهو الذي يليه - قال وقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدات خمس اوست فطفقن (١) يزدفن اليه بايمن ييدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصباح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيا كل الرجل من اضحيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حلتم فاصطادوا) فن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء انا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران انا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بدلا من بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بختيا (٢) فاعطى بها ثلثائة دينار (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بختيا (٣) فاعطيت بها ثلثائة دينار) فابيعها واشترى بثمنها بدنا - او قال بدنة - الشك منى - قال

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيبا وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود نجيبا وعليه نسخة - بختيا وفي هامشه النجيب والنجية الناقة - وسقط ما بين الفوسين من مص -

قال (باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف وروى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخارى وأبو حاتم - وفي التاريخ للبخارى لا يعرف له سمع من سالم -

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد بن خالد بن محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انحرناقة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبيرة انها قال لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا ثنا حماد بن زيد عن (ح) وأخبرنا (أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وأحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالنا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح) وأنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقدت تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال إيؤ ذلك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكة - قال ايوب ما ادرى بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هدياه فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشترى يتموها فأمضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) مص - بدأه

قال (باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلاه واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا و سنان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدينة يسوقها فآزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبع نعلها (٣) في دمه ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبد الوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بيدتين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعلها في دما ثم يضرب بنعل كل واحدة منها صفحتها وليخلها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رقتة وان يقسمها - اخرج في الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامرته ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخل بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدي بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

(١) مد - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراء - وفي صحيح مسلم وامره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واظنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت في نذر فليبدل (ورواه) القرقيساني عن الاوزاعي تخالف الجماعة في منته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان انا أبو جعفر الرزاز واسماعيل الصفار قالانا ثنا سعدان بن نصر اننا محمد بن مصعب القرقيساني عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث اننا علي بن عمر ثنا القاضي المحاملي ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبدالله بن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائي ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لا بد من قضاائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالانا ثنا أبو العباس الاصم اننا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم اننا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اننا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا هارون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب حدثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة في مسجدى احب الى من الف صلاة في غيره الامسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الابلبي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة يصلى بها (١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا أبو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن اسحاق المسيبى عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكرى ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النيرى ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى فى معرسة من ذى الخليفة فى بطن الوادى فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ سالم بالمناخ الذى كان عبد الله بن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى يبطن الوادى الذى بينه وبين الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر عن الفضيل وخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسم قال قال أبو داود سمعت محمد بن اسحاق المدني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمى القارى ببغداد فى مسجده ثنا احمد بن عبيد الله صاحب النرسى ثنا شباة بن سوار الفزارى ثنا عبدالعزير بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقى ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الارء الله الى روى حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المهرجاني ابن أبى على السقاء بنيسابور وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ المهرجاني بها قال انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و (يدعو ثم) (٢) يدعو لابي بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى او قال من زارنى (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله فى الآمين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

(١) مص - بذى الخليفة فصلى بها قال فصلى بها (٢) ليس فى مص ما بين القوسين (٣) هكذا فى مستند الطيالسى ايضا ووقع فى (س) من اتى قبرى او قال من زار قبرى -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ابلاء انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -

(وأخبرنا) أبو سعد المصابني انا أبو احمد بن عدى الخافظ انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو احمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - فترد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الاغر (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن ابيه الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانهرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاوة في مسجدي هذا افضل من الف صاوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام - انهرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصاوة في المسجد الحرام خير من مائة صاوة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا أنبأ زكريا ابن عدى ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن الحجاج النكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك بن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي انا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - انهرجه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يفيان ومالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب في اسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناحية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البرزاذي بغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها فيما قال عبد العزيز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروي عنه من فوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفي قالانا أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواه في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه في منته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في اسناده و متنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (١) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوائم منبري رواه في الجنة - وفي رواية عبد الرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني (وروي) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الخارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (٢) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر احمد بن علي القاسمي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضعافي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل في ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال البخاري وزاد عبد الله بن نمير ذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجاه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصل الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصل فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبو البرد موسى بن سليم مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري (٣) رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي اسامة الا انه قال في متنه من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة -

(١) في هامش - ر - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين العلوي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا في النسخ وقد مضى في مواضع أبو محمد عبد الرحمن - والله اعلم (٣) بيقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهي عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المديني عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ماتوا عدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد أنا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مرهوا ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن يوسف أنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بمحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ما سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الامام رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال ويسمى حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى واحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من الضينة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آئبون تائبون ربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توباتوا ربنا اوبيا لا يغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن عمرو (٢) بن مساور العجلي عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت تقى ورجائى اللهم اكفى ما اهمنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) فى النهاية - الضينة - ماتحت يدك من مال وعيال تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من صحبة من لا غناه فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيال على من يرافقه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما وودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الحرار (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عند ابن عمر بفناءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا الفريابي (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا ابي من دعائك قال فقال لي كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصبا بعد بالمدينة فحدثني وقال فيه اشركنا يا ابي في دعائك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في منته فقال لي كلمة ما احب ان لي بها الدنيا وايات ابي في اوله واني في آخره من جهته -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قلن وزاد فيهن آتئون تائبون لرَبنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لرَبنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقليل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذا كروا اسم الله اذار كبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه عن عبدالرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد و اسود و حية و عقرب و من ساكن البلد و من شر والد و ما ولد -

باب ما يقول اذا نزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و ابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا علي بن محمد بن سليمان الحرقي (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم و اعوذ بك من شرورهم - وفي رواية أبي داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اياه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم و نعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس و تقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من اير الشيطان وفي رواية سليمان مزار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الحزقي - وقد مضى في ص (٢٣٥) من هذا الجلد و وقع في نسبة اختلاف في النسخ و اتفقت هنا على ما ترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخدي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة (٢) (وروى) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا -

باب النهي عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصار على ناقه لها فضجرت فلعننها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لا يأويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنى انظر اليها ناقه وورقاء -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينما جاريتي على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول جل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لاتصاحبنا راحلة اوبعير عاها لعنة (٥) او كما قال - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن التيمي -

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعني البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البراز ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمر والسيباني عن أبي مرثد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم (١) أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فاعلموا حاجاتكم - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شبابة بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراسي - كذا وجدته في المستدرک واطنه آدم بن أبي إياس بدل شبابة بن سوار والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله -

باب النزول للرواح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن عيينة أنا عبد الله بن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قدا تقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها - كان سعيد يقول لاراها إلا هذه الاقاص (٧) التي يستر الناس بالديبا -

(١) مص - إياي (٢) مص - حاجتكم (٣) أي رفقها عنها وهو فعل من ودع بالضم وداعة ودعة إذا سكن وترقه أو من ودع إذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - ائندعوها - وفي سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله أعلم - ح (٤) ر - أنبا (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - ما بين القوسين (٧) مد - الاوقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبحة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة اوفى الجذب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه ماوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل اوفى الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصبر في بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدبحة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً (١) واذا اجذبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدبحة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البيهقي ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السالك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ايل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه النبي فقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عبي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال شكنا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعاهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن ربح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عبي عنه او بامرته اي بعجز واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الخيري قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبتت احداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان بهم بالواحد وبهم بالاثنتين فاذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم - الا ان مالكم يذكروا في الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كاه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطلى يعني عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما ساروا ركب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوائيد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتعلموا (١) ما في الوحدة ما ساروا ركب بليل ابدا) (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون اذ اسافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالنا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم - قال نافع فقلت لابي سلمة انت اميرنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدثنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدم في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالنا ثنا محمد بن عروة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جري بن عبد الله وكان يخدمني وكان اكبر من انس قال جري رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا اكرمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عروة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عروة -

(١) كذا (٢) سقط ما بين القوسين من مص - (٣) سقط السند الثاني من مص (٤) مص وهامش ر - يلزم -

باب الازداف

قد مضى في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذدافه الفضل بن عباس وفي اذدافه اسامة بن زيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد بن الحسن البصرى آبادى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني
 علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأنا خرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
 دابتك مني ترى ان تجعاه لي قال فاني قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
 (أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر انا اسمعيل بن محمد الصفار قال
 ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ هي لك يا رسول الله قال فركب النبي
 صلى الله عليه وسلم وأردف معاذاً -

باب الاعتقاب في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
 عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونجوه من مكة مع أبي بكر الصديق
 قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى أتى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
 عن أبي اسامة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة
 عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
 زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو ابيبة الانصاري رضي الله عنهما وكانت اذا حانت عقبتها قال يا رسول الله اركب
 نمشي عنك (٢) قال انكما لستما باقوى على المشي مني ولا أرغب عن الاجر منكما -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجليل الخزازي ثنا أبو اسامة عن بر يد عن أبي
 بريدة عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعقبه
 وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو جاتم الرازي ثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب بن وحشي عن ابيه عن جده وحشي بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله
 انا نأكل وما نشبع (٥) قل فلعلكم تفتقرون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) عزوا اموالهم

(١) مص - خرج (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهدي بكسر النون ما يخرج الرقة من النفقة بالسوية في
 السفر وتناهدوا اخرجوه - قاهوس (٥) مد - ولا نشبع

عن اموال اليتامى ليجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خير وان تمنا لظوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبى وغيرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان الثماني ثنا أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافع حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون ثابتون عابدون ساجدون لرئيسا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وقرائة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة أو في على فدفد من الارض قال ثابتون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه البخارى في الصحيح من حديث صالح وخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر ثم من ذلك نحو رواية مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران والوزان قال ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني؛ ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون بن القروي (٤) ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبي ضمرة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يزيد بن

(١) - عن مالك (٢) مص - بمثله (٣) مد - للأحر (٤) مص - هارون بن القروي -

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طاححة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طاححة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الاغدوة او عشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغليمة من بني عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مودق العجلي عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق في اليه فحمانى بين يديه ثم جرىء باحد ابني فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا محمد بن احمد بن حاتم المزكي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها نالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلدة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من جها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا علي بن الحسن (٥) يعني المسنجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جها - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثني (٣) ر - جدران (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أو عاصم عن ابن جريج حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وإيس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي لأديب أنه أبو بكر الاسماعيلي أنه التفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار إذا حجوا بئراً لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها يخافون من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فترأت هذه الآية (وإيس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم الأوكعي عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أوبقرة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحجاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن محمد المرورودي ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفره الحج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بيننا وبينكم والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد ابن اشرقي ثنا أبو علي ابن مختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا أبو الأزهري ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته أمه - رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر وسفيان وأخرجه البخاري من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الخافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق رجح كيوم ولدت له امه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجح كيوم ولدت له امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفدا لله ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه)
وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازی في سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد
على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله
الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله
محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى ابني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفدا لله ان دعوه اجابهم وان استغفروه
عفرت لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله قول ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديبي
وأبو التميم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا
الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب
الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه)
الوايد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسل (أخبرناه) أبو سعد المائني انا أبو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن دحيم
عن ابيه عن الوايد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن سليمان قالوا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعني
ابن محمد البيهقي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدري حديثا
يرفقه قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى
لمحروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد -
وقيل عنه موثوقا - وقيل مرسل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام الدمشقي انا (٢) الوايد بن
مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام مرة لمحروم - لفظ حديث القطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحت التجارة

قال الله جل ثناؤه (لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شعبة حد ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الإسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع ابن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - أبو أمامة البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسل (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنا العباس بن محمد أنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدارس له غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

(باب اباحت التجارة)

قال

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن حناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قال ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صالح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن ترك ما اشبهه عليه كان له استئذان له ترك ومن اجتراً على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استئذان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليها (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر له ما كتب له منها - (حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشامي ثنا اسحاق بن بنان الأنماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت (٤) - ق يبلغه آخر رزق هوله

(١) مص - الأوان (٢) مص - وإذا (٣) مد - او (٤) د - يموت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الإسناد وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولأنه زاد -

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ مِنَ الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامَ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبسطوا الرزق واتقوا الله يا أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما أحل ودعوا ما حرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب إن أباه ريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة محقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه إلا أنه قال عن ابن المسيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب أخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة أخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن نرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل أزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى أنفسنا السامرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هوا حسن

(١) د - يالها (٢) مص - أنبا (٣) د - مص - ولا يكلمهم ولهم -

قال (باب كراهية اليمين في البيع)

ذكر فيه حديث السامرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب وأمل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكاتب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شعبة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السامرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الخلف فشوبوه بالصدقة - اوبشء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور أنا اسمعيل بن زكريا ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ورفعوا ابصارهم وأعنا فهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيما ثمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى الطاطري ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصة (١) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة ومملكه المشتري فابن الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يراه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ومانع للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب العذور (١) على تسليمه وان لم يشتره خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى

ان

(١) كذا والصواب - المقدور - ح

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بمثله الا أنهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا خجاج بن ميمون وسليمان ابن حرب قالنا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن أيوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ماليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أنا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ماليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) الفقيه رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي (٢) أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايها اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولي سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

(١) ر - الطبراني (٢) ر - الطوسي

(ولاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوهما غير مرتين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمناذرة كما زعم أصحاب الشافعي ولا من باب الفرر لان الفرر ما كان على خطر لا يدري اىكون ام لا كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قديهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ماليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ماليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أى في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لتعبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ماليس عندك - اذ يجوز بيع ماليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لا تبع ماليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهي عن بيع مالم يقبض وستكلم عاينه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا اخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبدالله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا زباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة فلما تباينا قدم عثمان ثم قال بايعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لي انما ابتعت مغيبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينهما حكما فحكما جبر ابن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغيبا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - (أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن نعيمويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعمه عن عمر بن ٠٠٠ (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر بن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرثعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن نحرزاذ القاضي ثنا عبدالله بن احمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن نعيمويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدثنا) سعيد عن هشيم قال روي عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا البيوع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح قال) أبو عبدالله (٦) الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيوع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبيد الله (٢) مد - العدل (٣) بياض في مد - وفي - د - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأبنا أبو عبدالله -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا)

(٦٧)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال أنا (١) ابن جريج قال أتيت نافعاً فطرح الی (٢) حقيبة فجلست عليها فأولى علي في الواسى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعة ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع فاراد أن يجب مثنى قليلاً ثم رجع - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبدالاعلى بن حماد و محمد بن المنثري قالنا ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خياراً قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المنثري وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبدالله والرواية جميعاً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة و محمد بن روح -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر الفريابي (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر قل وربما قال أو يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخارى في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لها في بيعها وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها - أخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن شعبة بن المطحان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبيننا بورك لها في بيعها وان كذبا وكتما فعسى ان يربحاً ربها وتمحق بركة بيعها - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبي الخليل لحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قنادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فغزانا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقامنا بقية يومها ولياتهما فلما أصبحنا (١) من الغد حضر الرجل فقدم إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال ارضيان أن اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكم ائقرا قتما -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنها كانتا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعة فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقته (٣) فلا خيار له - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي - قال حسبت أن ابن الزبير قال من بنى عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي أن رأيت كاليوم قطبيعا خيرا وافقه ممن أنت قال من قریش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أنا (٥) ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعا - وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن أنت فقال

(١) شامش ر - أصبحنا (٢) د - ثنا (٣) مص - أخذه وإن شاء فارقته (٤) مص - أنبا (٥) مص - ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما أراكم ائقرا قتما) - قلت - لا حجة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد أقام بعد البيع مدة يعلم أن كلامها قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلوة يكون بذلك تاركًا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما أوقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لتقطعته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا في سننه حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم إذ لا يجب له ماداما في المجلس -

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك
فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن اوب
قال كان أبو زرعة اذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيري ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفتقرن اثنان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الخذاء عن أبي
قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشربوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفتقرن
بيعان الا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا
قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما
مارضى من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر
النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهيب حدثني عمي قال حدثني محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو
ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع
من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه
مخافة ان يقيه - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعب بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمرو جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعثت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
مالا بالوادى بمال له بخير فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى نرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان
المتباعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته فاني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني
الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا
يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ)
ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم
قال فكان (٦) جرير اذا باع انسانا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل
يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبا (٢) اشرا أبو اي - مدوا اعناقهم لينظروا - قاهوس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد - تهذيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المدني يقول عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ارأيت ان كانا في سفينة قال على ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السخيتاني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بحباب ثنا إبراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد الروروذي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قلا ثنا اسمعيل بن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما الآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - وروى -

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكورة لاتليق بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستفتيه في مسألة فارسل اليه بجوابها لحدثه بعض من كان جالسا في حلقة بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواية الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال لحدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقواه تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلامه) ولهذا قال ارأيت او كانا في سفينة او تناول المتبايعين بالتساويين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاث ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها صاع من تمر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان قال حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مامومة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلافة فكنيت اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشترى الشيء فيجيء به اهله فيقولون هذا غل فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن أحمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن (٣) في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما أتى الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة يلوث لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقضت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعتم فقل لا خلافة ثم انت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فرد بقبي حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشترى انت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبنت او قل غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) ر - يغبن -

قال (باب الدليل على انه لايجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاجحة فيه اذ جعل فيه الخيار للشري بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بومه فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا افعل قد رضيت فذ هبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر أنا أبو الشيخ انا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي الثبلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا (١) عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد ثنا عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كالم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجدلكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبي قررة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث يتفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال اخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضي بشرح العراق فأتوا شريحا فقال شريح لعمر اخذته صحيجا سليا وانت له ضامن حتى ترده صحيجا سليا (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فيعنه قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانما موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لاتظلمون ولا تظلمون) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واءوالکم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهرکم هذا في بلدکم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربعة (٤) بن الحارث كان مستر ضعا في بني سعد فقتلته

(١) مد - ثنا (٢) ر - يتفرد (٣) مد - سألنا (٤) ر - لربعة

حديث (لا خلافة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله باصايدك الرجل حكاة عنه البيهقي فيما بعيد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لا خلافة رضي معاملة اولاد فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه -

هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وذرروا مابقي من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان ان ربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالنا ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يعني ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهديه وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذ ايدي فاحرجاني الى ارض مستوية اوفضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهرين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لها ما هذا فقال (١) الذي رأيت في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قالنا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية ان ربا وقال الواسطي انزلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ اربعين سنة او نحو ذلك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان ياكلون فيه الربا فيأكل الناس كلهم فمن

(١) كذا - ومثله في صحيح البخاري

لم يأكل منهم ناله من غباره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبقى أحدا لا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجر يان الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعنبى وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدان انه اخبره انه التمس صر فابائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فقرأ وضنا حتى اصطرف منى واخذ الذهب يلقبها في يده ثم قال حتى يأتي خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب ربا الاها وها والورق بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازنى او حتى تأتي جاريتى من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتى او خازنى وغيرى يقول عنه خازنى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازنى - اخرجه مسلم والبخارى من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائباتها بناجر - وفي رواية أبي نصر ولا تتبعوا منها غائباتها بناجر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ووضح ثم ذكر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بن أبي تميم عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم - ونقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او ازاد فقدرى - الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد (١) - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قال جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

ما ادري ما هي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا وزن يد ابيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يد ابيد (١) ولا يصالح نساء والبر بالبر مدا بمد يد ابيد والشعير بالشعير مدا بمد يد ابيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يد ابيد ولا يصالح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثلا يد ابيد من زاد او ازداد فقد اربي - قال قتادة وكان عبادة بدر يا عقيبا احد نقباء الانصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابي عروبة (ورواه) حمام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او ازداد فقد اربي ولا بأس ببيع الشعير بالبر يد ابيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فحفاء أبو الاشعث قال قالا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالاسواء بسواء عينابيين فن زادنا وازدادنا فقد اربي فرددنا ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال نتحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا او نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق أنا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في الناس في اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله نتحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينابيين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ثنا عبد الله بن ابي مریم ثنا القريابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربي فبيعوا الذهب بالفضة يد ابيد كيف شئتم والتمر بالملح يد ابيد والشعير بالبر يد ابيد كيف شئتم - وزواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يد ابيد (٢) ر - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح . مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شعتم اذا كان يدا بيد (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفیان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد آبازي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضى الله عنه اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

مها يجرى فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالا بما مضى و (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرولى قال ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - فمظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوائيد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل اللبى عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح . مثلا بمثل يدا بيد فن زاد او ازاد فقد أربى - الآخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران الدبلى ينادى انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن عون عن ثعلب قال دخل رجل على ابن عمر فخرته بحديث عن أبي سعيد الخدرى فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى اتيناها فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عني وسمع اذنى - قل فأنسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء . مثلا بمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبيعوا غائباً بها حر - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - واخرجه البخارى من حديث سالم بن عبد الله -

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد بن نافع أن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال بصر عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ووزن (١) بوزن لأفضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قول وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعًا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا قال قال عمر رضي الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اني اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدري حديثًا قال نافع فاخذ بيد الانصاري وانا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذني وبصر عيني قلنا ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تبايعوا شيئًا منها غائبًا ببايع جاز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن احمد السبكي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثمالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر بقاء صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم اباع شيئًا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يري فنهاه ابن عمر عن ذلك بفعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفي رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئًا وانا سمعته من ابيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه قد احرقتى او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لأفضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموي انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا الزني ثنا الشافعي فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عدى غلط على اصاه لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسمونهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقايد لانهم اذا تكلموا في العالم عند من لا يمعن النظر بشيء كتبه وجمعه دينار دبه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أن الشافعي أنه مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثالا بمثل فقال معاوية ما اري بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اسألك بارضانت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع ذلك الامثالا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية المزي -

باب من قال الرباني النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيدا لله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرباني النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني أبو صالح السمان قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثالا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له اخبرني عن هذا الذي تقول اشئ وجدته في كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرباني النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرنا على

ماخالقه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل والله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم ياتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جازاه ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول التزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و اياكم كنا ندعى بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبي الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الا مع عبادة والطرف بذلك متواترة -

(باب من قال الرباني النسيئة)

قال

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى وورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخارى عن على ابن المدينى عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينها افضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على ابن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الحسنين احدهما بالآخر قال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمرو ثنا شعبة اخبرنى حبيب هو ابن أبى ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمرو وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربا الانى النسيئة عن قوله ونزوعه عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن ساهبة ثنا اسحاق بن ابراهيم الاصبهاني ثنا داود بن أبى هند عن أبى نصره قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يرباهه بأسا وانى لتعاقد عند أبى سعيد الطرقي فسأته عن الصرف فقال ما زادني وربا فانكرت ذلك لقولها فقال لا أحد ثم الاما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الذون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطقت بصاعى واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت اذا اردت ذلك فبيع تمرك بسلمة ثم اشتر بسلمتك اى تمر شئت - قال أبو سعيد التميمى بالسر اسحق ان يكون ربا وانضمة بالنسيئة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت (١) ابن عباس قال فخرشنى أبو الصهباء التميمى قال ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

(١) د - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا) رواه ابن جريج قال (وانخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى وورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان وروى عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندى خطأ والصحيح ما رواه ابن المدينى وابن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الحسنين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المدينى وابن حاتم مطبوعة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر درواية ابن جريج اليسا وتفسر بهابى الاظهر ان قوله فى رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما فى معناه من رواية ابن المدينى لان نسيئة فى قوله بنسيئة صفة لوصف محذوف يدل على انه اول الورق فيكون التقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس احمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدي الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرني ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت اتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انها كم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود ان رجلا من بني شمع بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطابق امرأته أتزوج (٢) امها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصاح الفضة الاوزنا بوزن - فلما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قل وان كان وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل لاتيح الفضة بالفضة الاوزنا بوزن -

باب جواز التفاضل في الجذسين وأن البر والشعير جنسان

مع تحريم النساء اذا جمعتهما علت واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب انا ابن فضيل عن ابيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح ومثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء ومثلا بمثل فمن زاد او استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعهوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحاربي ثنا عفان ثنا شام

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) في هامش ر - ما لفظه بخط الحافظ ابي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك في خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) في هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما - ورواه بشر بن عمر عن همام وتل في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (١) فاما (٢) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما (٣) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكر - واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتره شعير ا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعاما يوما ثم شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي انطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوهما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام ببعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى انا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (واذا) أبو بكر انا الفاريابي واخبرني الحسن قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والذي نفسي بيده لتردن اليه ذهبه اولت نقدته ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثنان قال أتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظري اتي خازننا من الغابة واخذ منى المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضى الله عنه لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهرى تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدثنان النصرى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعنى في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهرى قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

(١) مص - واما (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال اردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله انا أصرنك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الاها وها والذهب بالذهب ربا الاها وها والحنطة بالحنطة ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد انا أحمد بن سليمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يابح بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهذا اني اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد اننا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدني (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال (أنبا) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا حمزة بن العباس العبدي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت في بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رو يدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء - وهذا المعنى رواه اسرا ئيل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيع بها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما ليس - وبقریب من معناه روى في احدي الروايتين عن اسرا ئيل عن سماك عن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

(١) هاشم ر - ما لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدي (٣) هاشم ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع (٤) ر - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قالت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جریان الربا فی کل ما یكون مطعوما

استدلالا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاسترأثيني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الخذاء أنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شبك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال إنما يحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالغنبل كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالا ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب أن أباه ريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنما نشترى (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن مايمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الحميد وأخرجه من حديث مالك عن عبد الحميد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - أنا لنشترى - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه أنا لنشترى (٣) ر - يبعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظه الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الدردي في صدقة الفطر صاعا من طعام أنه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولأن سلم العموم ههنا إذ لا يقال لا كل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للقدوري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن في الحال كما أن السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ما كول مشتبه وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس الا تنقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا اما بلذك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته ام سلمة اني أشتهى تمر عجوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فاتيت بدلهما بصاع من عجوة فقد منته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فاتينا بدلهما (١) من هذا الصاع الواحد فالقى الثمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا مثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او نقص فقد أربى وكل ما يكال او يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكر تقي يدا بيد امرا انسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المناذري انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسب حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فزاد ربا قال وكل ما يكال او يوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا ابا سعيد عن الجنة فذكر تقي امرا اكدت نسبته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهي - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبي مجاز ثم رده حيان - قال في كتابه وان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الاول انه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة ان صححت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبيع تمرك بسبعة ثم اشترى بسدسك امر ثم شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احمق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة (٤) الا ان بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما يكون في الذهب والفضة وبما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيا خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اعين انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) ر - بدل - (٢) في هاشم - ر - ما نقله - بخطه - ويوزن (٣) هاشم - ر - ما نقله - بخطه - فقال - (٤) هاشم - ر - ما نقله - بخطه - تعبه -

ذكر فيه حديثا في سننه (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في سننه وذكره وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جائز الحديث وقال عبد الملق في احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي -

قال (باب لاربا في ما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فباع سيده يريد فقل له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن اسودين ثم لم يباع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة ارؤس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بيع ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدار هو ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لاربا في الحيوان واثما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عاينة ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا القداح عن محمد بن اسبان عن حماد عن ابراهيم انه قال لاباس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لاباس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهد جيشا فنقدت الابل فنقلت يارسول نفدت الابل فقال خذني تلافص (٣) الصدقة قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى

(١) مص - بالادراع في هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - انبيع (٣) مد - قلائص -

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبد بن وشراء صفيية بسبعة ارؤس) - قلت - لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما جاز من المأكول والمشروب والتمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذني قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات او يأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وباعه الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة -

باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمره في غير حديث العقيقة - وجملة بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشريفة ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي بن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبدالرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بيعا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بيع ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والغفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب (أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب من سمره الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سمعا وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعة منه) وقال ايضا في باب من مر بجائط انسان (احاديثه عن سمره لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي

عن بيع الحيوان بالخيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابى ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحد . هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال اما قواه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالخيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشار في - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) في هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ثم اخرج كذلك من حديث القريابى عن الثورى عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالخيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه القريابى مرسلا ورواه عنه الزبيرى والذمارى متصلًا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا وكذا اخرج عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالاعلى مرسلا على ان عبدالرزاق رواه ايضا عنه متصلًا كما رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق وبما رجح من رواية الثورى فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايتة عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرج الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالخيوان نسيئة - واخرجه البيهقى ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنا حديثه وفي الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثنى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدابيد - اخرج ابن ماجه

باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسي ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم اردفه المصري بمأ (أخبرنا) أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الإعلي بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد السالمي أنا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو احمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمر بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الجراز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بالكالئ الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قبل أبو عبيدة يقال هو النسيسة بالنسيسة مهموز - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مرجم مولى عثمان أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداق له بغاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك وأهلك فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يد ابيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الظهور فقال عليه السلام فذاك اذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيسة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يداييد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق أنا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيسة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخرو عن مقدم بن داود الرعيني قال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وبالله التوفيق -

باب اعتبار التائل فيما كان موز ونا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل

اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الر با بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ووزنا بوزن والفضة بالفضة ووزنا بوزن والبر بالبر كـ... بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى (وروي) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدى (١) والشعير بالشعير مدي بمدى والتمر بالتمر مدي بمدى والملح بالملح مدي بمدى فمن زاد أو ازداد (٢) فقد أربى - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل مع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه أنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نوزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه الا انه قال فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لاخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني ابن جريح ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

(١) في المدراسية - مد بمد - في المواضع الاربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدي بمدى اي مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص - استزاد -

لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بمجنسه باكثر من وزنه

استدللا بما مضى من الاحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس السكي عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبدالله بن عمر بقاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك بفعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبدالله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد اولى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم اينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النهي عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب هو ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينا رابى فاطمة عن أبي رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمنى الآية فأنساها فاناديه يا امير المؤمنين قد نسيتها فارجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فابيعه بوزنه و آخذ لعالة يدي اجرا قال لا تبع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولانا خذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى المصرى انا ابن وهب اخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجير بقلاند فيها حرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة (١) فنزع ثم قال (٢) لم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الاسفراثي ثنا (٣) يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني قرّة ابن عبد الرحمن المعافى وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد بن غزوة

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال اخبرني -

قال (باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد

الذهبين شيء غير الذهب)

- قلت - عمم المنع وجوزة أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذى

فصارت لي اوقال فطارت لي ولاصحابي قلانه فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشترىها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز (١) بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لا حتى يميز (١) بينهما قال فرده حتى ميز بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود (وليث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكر ثنا الليث حدثني عبدالله يعني ابن أبي جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة روايتها تدل على انها كانت ببوعا شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فاداهما كلها وحنش الصنعاني اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر

استدلالاً بقصة عبدالله بن رواحة في نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتمى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقسمه (٣) في رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منها طائفة من النخل -

(١) ر - تميز (٢) مد - الثمر (٣) مص - يقسمه -

استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح واننا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايها افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترائه التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشترائه الرطب بالتمر او التمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق انا علي بن عبد الله قال حدثناه أبي عن مالك بن انس انه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسماع أبي عن مالك قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فأظن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مریم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بنحو من رواية الثوري (٣) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير انا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) د - اول (٣) في هامش - د - اجازة

(باب بيع الرطب بالتمر)

قال

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم اخرج من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطني انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله ولم يقولوا نسيئة

بخلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلّة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ابينهما فضل قالوا نعم قال لا يصاح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابينهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصاح - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب بيبس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمّاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ماجان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتبعوا

(١) في هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك (ثم قال) وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران (فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبي مخرم عن سعد بن وهب عن ابيه عن عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبي مخرم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الله على حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرق عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزي رواه زياد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفنا ولم يذكر الدار قطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ورواهه وزياد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره و اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخبره الشيخان لما خشيان جهالة زياد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بان زياد انفرد به وهو غير معروف في ثقة العلم

التمر (١) حتى بيد وصلاحه ولا تبيعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال فى هذا المقدار من الحديث -
 (أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين (٢) بن احمد بن يحيى الفارسى انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة (٣) بالتمر (٤) ثمر النخل بشعر النخل ولا تبيعوا التمر (٥) حتى بيد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرّم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترى والنا من هذا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبى خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -
 (وأخبرنا) أبو حازم العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خمير ويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز ابن محمد و حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -
 (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن

(١) مدومص - بالتمر وفى الصحيحين - التمر - بالثلثة كما فى نسخة - ر - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - التمر (٤) ر - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار فى ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش اجازة -

- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لا تبيعوا التمر حتى بيد وصلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخارى ثم قال (ورواه مسلم على ارسال فى هذا المقدار من الحديث) - قات - يعنى قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر والا مرليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال فى شىء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت بزورا قد حزرت بجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمى قالنا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين -

باب ثمر الحائط يباع باصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها (١) للبائع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي و موسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وفي رواية الشافعي ثمرها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - ثمرتها (٢) مد - ثمرها -

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع) الى آخره - قلت - ذكر في الخلافات انها اذا لم تؤبر فثمرتها للشري قال الشافعي اذا جعل الابار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال أبو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حججهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤبر حتى تاهت وصارت بانحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة هي للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاخرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان تجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربيع (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا الفاريابي يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال لا ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيمانى أرب نخل ثم باع أصلها فللذي أرب ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربيع وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع وولى ابن عمر أبا نخل بيعت وقد اربت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي أربها وكذلك العبد والحرب سمي له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخارى في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي اللروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قال لا ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيمانى رجل باع نخلًا قد اربت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيمانى رجل باع مملوكًا له مال فإنه لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهى عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أوزم الطائى وسماعق بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا سماعق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمحاولة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمناذرة والملازمة - رواه البخارى في الصحيح عن سماعق

يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وأجاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيمانى رجل باع نخلًا قد اربت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأبير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين وأخرجها الترمذى أيضا وقال حسن صحيح فانصح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم إن الذي في كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوى في التهذيب إن باع بعد تشقق النخل سواء أرب أولم يؤبر فالثمره تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أركانها بالتشقق فلا تتبع الأصل إلا أن يبيعها مع النخلة فتكون للشترى هذا كما إن الحمل يدخل في مطلق بيع الأم ولو باع الأم بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهى عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن أنس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحتها

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره بإسناده الإانه قال عن المحاقلة والمحاضرة والملاسة والمناذرة والمزابنة - قال أبو عبيد المحاضرة ان تباع الثمار قبل ان يبد وصلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المحاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثير من جرة واحدة -

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سالت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا الاجزة -

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبيد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبح أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب وخرج البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن جازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ج وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق بن احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبد وصلاحها

(١) هامش - ر - لا تبتاعوا - (٢) في هامش ر - مالفظة - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المحاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جرة واحدة) - قلت - الحديث يقتضى كراهية الجرة الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرج البخاري من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية اخرجها البخاري تعاقبا فكان الوجه ان يقال اخرج البخاري من حديث الليث فان البيهقي اخرج فيه ما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعنه اه كذلك الى البخاري -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن هلي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الجراح قالوا ثنا يحيى ابن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا شعبة فذكره الا انه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا عبيد الله يعني ابن موسى انا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انها لم يقولا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال أرأيت وقال احدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي الجزار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدراوردي عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن همر (١) المقرئ ابن الحمايم ببغداد ثنا احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا لانس ما زهوه قال يحمر قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال اخيك -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقيبة وغيرهما - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل يا ابا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال ارأيت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال اخيك) (وكذلك) رواه جماعة عن حميد (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس ارأيت ان منع الله الثمرة (٤) بم تستحل مال اخيك وكذلك قاله سفیان الثوري عن حميد بفعل الجواب عن تفسير الزهوه وقوله ارأيت ان منع الله الثمر من قول انس

(١) مص - ابن علي (٢) في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - فبم (٣) اشار في هامش - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش - اجازة (٤) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدر اوردي من رواية محمد بن عباد عنه
فان الله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الحر ضي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار
ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق وعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو
ابن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة
حتى تشقق قيل وما تشقق قال تجار أو تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي
ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزبنة والمحاولة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا زكريا بن عدى عن
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقق (١) قال والاشقاق ان يحمر
أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاولة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح سمعت
جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وأحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال
سمعت أبا البختري الطائي يقول (ح وأنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد
وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قات ما يوزن فقال رجل من القوم حتى يحزرو في
رواية آدم فقال رجل وإي شيء يوزن فقال رجل إلى جنبه حتى يحزرو - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن
أبي الوليد وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضهم قال ابتاع أنه أصاب الثمر الغفن الدمان أصابه مراق أصابه قشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك ناءا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضهم قال ابتاع أنه أصاب الثمر الغفن الدمان أصابه مراق أصابه قشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك ناءا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضهم قال ابتاع أنه أصاب الثمر الغفن الدمان أصابه مراق أصابه قشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك ناءا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضهم قال ابتاع أنه أصاب الثمر الغفن الدمان أصابه مراق أصابه قشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك ناءا

(١) هامش ر - بخطه - حتى يشقق -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصوصتهم قال وقال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثما . امواله حتى تطلع الثريا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مراض بدل مرق قال الاصمعي الدماني ان تنشئ النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض اسم لانواع الامراض -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن أبي معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وان مالهم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني اذ انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشعري وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيري قالا ثنا أبو عمرو واسماعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن بيع الحصى - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعي ان علي بن معبد اخبرنا باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فقال اياه وقرر لانه محمول دونه لا يرى فان ثبت لغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر واجاز هذا -
 (أخبرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن

(١) في هامش ر - ما انفقه - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هامش ر -
 - ما انفقه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) في هامش ر - ما انفقه - بخطه - ينتفض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قول ماله قشر ان لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونه في قشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علي - قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به ايوب السخيتاني عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث بما اختلف البخاري ومسلم في اخراجه في الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبد وصلاحها - يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الامارواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يز هو -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين اصحاب حميد فقد رواه في الثمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفرا وتحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب تالائنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ارا احدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبي عياش ولا يحتاج به عن انس على اللفظ الثاني -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد حدثني زيد (٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يز هو وعن الثمار حتى

(١) في هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والرقيق مع انه قول لانعلمه عن احد قباة وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى يز هي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر البيهقي في هذا الباب حديث النهي عن بيع الثمر - قلت - تقدم في باب بيع العين الغائبة ان الثمر الم يدرأ يكون ام لا كالمسك في الماء - والحنطة في السنبل موجودة معاومة بالمشا هدة وصارت كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبي شيبة عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثوران زوجها بشر اسأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي في ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله اعلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه قال الزهري وبد وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزهر وبد وصلاح الزرع ان يرى فيه الفرك -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثم حائطه واستثنى منه مكيلة مسابة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا وما فيه من الثمر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخبرة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علي عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او نخلات شير اليهن باعياهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -
 (وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخبرة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطه فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سنبلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضربا شديدا -

(باب من قال لا توضع الجائحة)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حين (١) تمرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابله وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او ان يقيه فخلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له - لفظ حديث ابن بكير ونيس في رواية الشافعي او ان يقيه وقال فعابله واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له خلف او لم يخلف - قال الشيخ قداسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسقاطي والحسن بن علي بن زياد قلا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اني عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال ابن المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله انا فله اي ذلك احب - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك ونساء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

(١) هامش - د - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) د - تلتقط وتقطع (٣) د - وقام (٤) د - انبا

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثنى غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عراه البيهقي اليه -

باب ما جاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النهي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا احصى ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو وعن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصالح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لاحتمال ما اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس في اموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العزري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا أتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري و احمد بن سعيد الهمداني قالانا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحمل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الخوازي عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري أنا عبد الله بن وهب فذكره بمثابة الا انه قال فلا يحمل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر ان لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهري مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق -

(١) هامش ر - ما لفظ - بخطه - في ذلك (٢) ر - أنبا (٣) مص - مد - فحديث -

باب المزابنة والمحاقلنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالربيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالربيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن علي لفظ حديث الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد أنا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان نقص فعلي وفي رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الإسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلنة في الزرع بمنزلة المزابنة في النخل - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كراما ان يبيعه بربيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد البصار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفیان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلنة والمخابرة والمزابنة ورخص في بيع العرايا - والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع والمحاقلنة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انها قالوا في الحديث والمحاقلنة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلنة قال المحاقلنة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلنة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد البصار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله هو القعقبي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفیان مولى ابن أبي احمد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلنة

(١) هامش ر - في هذا -

(باب المزابنة والمحاقلنة)

قال

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فان تشتري الثمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزابنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عباد -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع الثمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث نشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عايه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخاري) - قلت - لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

(باب بيع العرايا)

قال

لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد أنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواها البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال في الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي و موسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعبي ا رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله القعبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قلا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كميث قال حدثني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر ثم حدثنا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجها مسلم على ارسال في الاول) - قلت - قد قد منا في باب بيع الرطب بالتمر انه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العربية ان تباع بخرصها تمرا يا كالمها اهلها رطباً - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخاتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يا كالمها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يا كالمها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلا حها ورخص في العرايا قال والعربية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العربية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطباً بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في انعرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معاومات يأتيها فيشترها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العربية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين لياكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشقى عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

(باب ما يجوز من العرايا)

قال

انا مالك (ج وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيادون خمسة اوسق او خمسة - شك داود قال خمسة اودون خمسة قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ايرخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع احدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو للدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الواسق والوسقين والثلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرني سالم بن عبدالله قال اخبرني عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ايرخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الواسق والوسقين والثلاثة والاربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العربية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر ووجه الخطابي وقال الزمه المنزني الشافعي وهو لازم على اصله -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العربية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العربية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عبد الله القعنبى رواه مسلم عن القعنبى ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانخرجه مسلم من حديث معمر واثوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجردى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أنبا أو ألم اخبر أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصرى انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضى الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه -

باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

(باب النهى عن بيع ما لم يقبض)

قال

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الامثلة - نفظ حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنا أحمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال انى قد امرتك على اهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد انى قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالنا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا اقرابى ثنا سفيان عن محمد بن مجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب أنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله انى رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن انى اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطالحي وهذا لفظ الاشيب قالنا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله انى ابتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على قال يا بن انى لا تبين شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى والذئطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيدا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قد منا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحافظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقى في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائى -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكبته فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والبطعام مرجأ - رواه مسلم في الصحيح عن ابي حنيفة بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزا فافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه واحمد بن محمد بن عيدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو و ابراهيم بن علي قولا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان يبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزا فافا فنها نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ننقله من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله ابن نمير وخرجه البخاري من وجه آخر عن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزا فافا يضربون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحالمهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكر وخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الودي ثنا محمد بن ابيحان عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلها استوفيت (٣) لقيت رجلا فاعطاني رجلا حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائي من خلفي فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رجلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبايع السلعة حيث تبايع حتى يحوزها التجار الى رحالمهم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه - قول الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن حكيم بن حرام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تبينته فيه - فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه ففاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء =

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولاً من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران البجلي ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريرم ثنا جدى سعيد بن أبي مريرم أنا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول علي المنبر انى كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احملة انا وغلها من ذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فابيع الصاع والصاعين فاكلت ربحي ثم اصب لهم ما بقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضي الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى يا عثمان فاكلت واذا بعت فاكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبدالله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان ثنا عبدالسلام بن حرب عن اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الإوساق فاجيء بها الى سوق كذا فيأخذونها منى كيلا (١) ويربحوننى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت كيلا فاكل واذا بعت كيلا فاكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقه عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان ان

(١) مص بكيلاها - (٢) مص - وروينا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلًا عن عثمان -
 (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
 ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
 فيبيعانه بكيلاه فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا وبيعه
 بكيلاه قال لا تفعلوا ذلك اذا اشترت ما طعاما فاستوفياه فاذا بعتاه فكيلاه (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
 اسحاق وابراهيم بن هانيء قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الربيع عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
 أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
 يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن عبد الله قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغابني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويده ثم يتقدم
 فيزجره عمر ويده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هلك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كراهية التبائع بالعين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني
 انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
 حدثه ان نافعًا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبأ يعم بالعين واخذتم اذئاب البقر
 ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ساط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
 (وأخبرنا) أبو علي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
 عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا وفي الدارقطني عبيد الله ولعله انصواب فان عبيد الله هو يروي عن ابن أبي ليلى - ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه ثم قال (وروى) من وجه آخر مرسلًا عن عثمان) ثم اخرج من حديث مطر الوراق
 عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير
 واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
 الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العين)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى) من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفاته كره ذلك ونهى ان يأتي الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بربح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ايس عندى ابيعه منه ثم اتكفئه له
من السوق قل لا تبع ما ليس عندك -

باب النهي عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
قلا ثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقي
وان يبيع مهاجر لاعرابي وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والنجش - لفظ
حديث حفص بن عمر - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
مرفوعا - البخاري اشار الى روايتها ومسلم روايتها وارجح البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر
وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى وارجح مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
سليمان بن حرب -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي وابو مسلم قلا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التقي فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى او نهى -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفوا ولا ينفق بعضكم لبعض -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع المحفلات خلا ولا تحل
خلابة لمسلم - رفعه جابر الجعفي بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيشمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم -

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر
ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا رمان وما يرى احد منا انه احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا يمى الناس تبايعوا بالين واتبعوا
اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم ير فعه حتى يرا جعوا دينهم - ثم صححه اعني ابن القطان وقال
هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسخة بلاء واره مصحفا من ذلا -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ج وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الانحرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحابها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو الثمالي ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار اليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امامي والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريح ثنا زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتابها فان رضيها أمسكها وان سخطها نفى حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن ابراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء ومعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - وانخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين انا من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان شاء ردها واناء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن

(١) مص - حلبها -

(باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

قال

سبله عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قره عن ابن سيرين -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قره عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم بن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوفا ولا يبيعن مهاجري لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها مثل او قال مثل لبها قمحا - تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة او نقحة مصراة فهو باجد النظرين بين ان يردها وانا من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ج وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضىها فليمسكها والاني ردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها ردها معها صاعا من طعام او صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكنا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لانه من وجه التخير ليكون موافقا للإحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ج وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلبي البيوع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى الفراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يحيى الروياني ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبدالله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عمرو وانا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موثوقا على ابن مسعود حديث المحفلة -

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن اثره مذي له حديثا -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرة وقال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن غيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تباع فآخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا داود بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فذلت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قل أصابته السماء يا رسول الله قل إننا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيمينه عيب إن لا يبينه له -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سبيح قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا وائلة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشترت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها أنها لسهينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لهما او اردت بها سفرا قل قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصالحك الله ما تريد الى هذا تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل ان يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكر حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل والغنم

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يجلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلاهما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فأخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويك ذلك ابن عمر فباع نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلاهما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفیان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دواد ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو وكشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركتى عبد فأتوتيناه (٢) فيما بيننا قل وكان منهم غائب تقدم فخصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد ونحراجه وقد كان اجتمع من نحراجه الف درهم قل فأتيت عروة فأخبرته فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاماً فأخبرته قال فرد ذلك واجازة - وبمعناه رواه سفیان الثورى عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاماً وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسمها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الثمارى قال خصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرني من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشي فأخبره أن عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما يسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مرضا جمع ايم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى - نهايه

(٢) اى استخذ مناه - نهايه

اليه عروة فقضى لي ان آخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد علي روايته عن هشام بن عروة دون القصة - (أخبرته) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضان - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضان -

باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قل لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده عيا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي وليس بحفوظ - (أنبأني) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الوائد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردها نصف العشر وان كانت بكر اردد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضي الله عنه لانعله يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من اهل الحديث ان ذلك لا يثبت (وهو فيما اجاز لي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ما جاء في البعير الشرود

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن مجلان عن أبي يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد بمعنى البعير الشرود - ورواه

(١) مد - رد الدابة -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن علي يرد البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر اثر اعلم الجميع ثم قال (قال الشافعي لانعله يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما) - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في رجل ابتاع بعيرا فكثت عنده ثم شرد بفحاء به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرو و يرد -
 (أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن مجلان العجيفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جاريتة فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جاريتة فاخبر أن لها زوجا فردها -
 (أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ما جاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشتري عيبا بالسلعة فانه يردها في تلك الثلاثة ايام ولا يسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردها الا بيينة انه اشتراها وذلك العيب بها والافيمين البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في منته -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام -
 (حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن بن عتبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عتبة بن عامر شيئا -

(باب ما جاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن بن عتبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني فذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل (قال الشافعي) والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحيان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء . قالت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء . إذا ابتاعه صحيحا لا أرى إلا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي بينة على شيء . كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقيس -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن أحمد (٤) العاوي رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي ابرها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه ورأيت في كتاب العلال لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) مص - في (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن أحمد -

سعيد هو ابن أبي عمرو ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن سمره وهذا سند صحيح وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عمرو -

قال (باب ماجاء في العبد)

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

قال سألت عنه مجاهد يعني البخاري رحمه الله فقال ان نافعنا يخالف سائلا في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي بانتخاب أبي علي الخافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فإله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال فما العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الخافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائما رجل باع عبدا فإله للبائع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ انا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لرهبها الاول وائما رجل باع مملوكا وله مال فما له لرهبه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغلاد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائما رجل باع مملوكا له مال فما له لرهبه الاول الا ان يشترط المبتاع وائما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لرهبها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ازهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث ازهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدي الخافظ انا احمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد اللكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبد اوله مال فماله له وعليه دپنه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمره والمال للبائع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفیان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفیان وهو مرسل حسن (وروي) عن علي وعبد الله بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد ابرت ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عتبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن ابن احمد الصغار وغيرهم قالوا انا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا الانصاري ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن ابيه وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فاني اريد ان اعنتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتق (وروينا) عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسل فيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اياه عميرا ثم قال اما ان مالك لي ثم تركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المنقري عن أبي هريرة انه سمع يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يصنع شيئا في ماله وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وناه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولي من تخطئة احدي الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فضل البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده ابراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقل صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقل أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفیان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيدته فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبد الله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه احداً إلا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو طاهر محمد بن الحسن المجدد أبي ثناء عباس الدوري ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لا صحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا أنا كل الهدية ولأننا كل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال يا سلمان لا خير في النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلت ان صاحبك كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من مواليها (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد المازيني انا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوماً عن أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد المازيني انا أبو احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (وروى) ذلك عن أبي رجاء من قوله (وانما يعرف) مرفوعاً من حديث بجر بن كنيذ السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ان بجر السقاء - فذكره - وبجر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد

يعنى ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الايث (وقد كتبهنا) من وجه آخر غير معتمد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن الحسن بن فهر المصرى بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا قنص بن محرز ثنا الاصمعى ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردى قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة او بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادى الهروى انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه على بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابى قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان فى كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت فى البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان فى كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى فى هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيذ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاحتصم الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يخاف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ

من كل عيب الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ماباع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعى انه قال فى الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضى الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

(١) مص - اوشيثا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعى (انه قال فى الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المجلى ما معناه ان الشافعى اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلده عثمان ولم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالانكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى فى عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم هذا - وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحا كان لا يبرئ من الداء حتى يريه إياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهراني ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (ورويانا) عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو برئ مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جاريتة فينظر إلى ما ليس منها بعوراة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جاريتة كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عاينها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقذ أزارها - فترد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (ورويانا) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعا ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل أن يستبرئ رجمها فقال أصاب المسلمون سبأيا يوم أو طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (ورويانا) عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة -

باب المراجعة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعبي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحنى عقلها من يضع في يدي ديناراً -

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سهاها لم يقاه أحد من أهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سهاها المشتري ولم يرها جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للقدوري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بجهالة قدر الصبرة وهذا مبني على أصلنا أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صالح البراءة إن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بجر عن شيخ لهم قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا را غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فن اربحني فيه درهما بعته اياه (وروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي انهم كانوا يجزون بيع ده دوا زده -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي زياد اوزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوا زده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هولك بده يازده او قال بده دوا زده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر لحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالقلعة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة له لحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فزات هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن اوفى الناجش آكل ربا الخائن (١) - أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد لزيد اني بعثت من زيد عبدا بثا مائة نسيئة واشتريته منه بستائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها اباني زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الان تتوب بثا شريت وبثس ما اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالقة قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتها ام محبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكنت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا في صحيح البخاري - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبة

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعي قال ان لا تثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العالقة معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكروهما (١) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما (٢) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ابلى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن امراته العالية ان امرأة ابي السرفباعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قل بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبي اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام حبة (١) الى مكة فدخلا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عايبها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالا يجزه لانها عابت عايبها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقل غيره خلافة كان اصل ما نذهب اليه انا ناخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لا تثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو أن رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك اثنان وانقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألوا شريحا فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مس وفي مد - ام محه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماد فنعوا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجز البيع الى العطاء وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتري الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما بقت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأل رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يميني بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم يره شريحا بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواتهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تباع رجلان عبد فقال البائع بعتك بالف وقال المبتاع بخمسة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هاني والحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا ف ارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصل - وقد روى من اوجه باسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى المحاربى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (١) فالتقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقل له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا افضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالتقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفرانى والمزنى عنه ثم قال الزعفرانى قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقل هذا بعت بكذا وكذا فقال

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصل) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن و اياه وجده محله مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الأشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزنى في اطرائه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقل فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستخلف ثم ليخير المبتاع. فان شاء أخذ وان شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبد الله بن أحمد قال عبد الله قال أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد - قال أحمد وقال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن الحجاج القتيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استخلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصفهاني أنا علي بن عمر أنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الانطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اياه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي القوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا جعفر بن عون أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني السعودي عن القاسم عن عبد الله

انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه في اثمانهم يتقاضاه فقال انما بعثني بعشرة آلاف فاما ان يكون نسي الاشعث او استغنى البيع فقال له عبد الله انما بعثك بعشرين الفا قال فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا

فقال اما اني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال اما اني سأقضي بيني وبينك بقضاء ممعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتار كان فقال الاشعث فاني انا كك البيع فتاركة (وكذلك) رواه معن بن عبد الرحمن اخو القاسم وابان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالوا أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا

ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة (١) فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعثك بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يتراد ان البيع قال الاشعث اري ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف

ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال عن ابيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسلة كما هي بعينها - واسمعيل اذا روى

(١) مص - الخمس

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (أنا الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم - وأنا السلمي وأبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله - وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عماره وهو متروك لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وروينا) عن شريح انه قال فان نكلا عن اليمن ترادا البيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سلامة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى نأبي البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها مبيعة فقال له رد علي مالي فأبى فاخصما الى شريح فقال شريح رد علي الرجل والله وارجع الى جيفتك فادفعتها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الجرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشبهة وسأ ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر (١) قال ولا ادري اشيء في هذا الحديث ام شيء قاله الشعبي - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة المحدثي قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبهه عليه من الاثم كان لميا استبان له اترك ومن اجترأ على ماشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله في الارض معا صيه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مئس - يخبسي

لم يذ كر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلى ثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن انقاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انی لأتقلب الی اهل فاجد القمرة ساقطة علی فراشی اونی بقی فارنعها لآ کلمها ثم اخشی ان تكون من الصدقة فلقیها - اخرجہ البخاری فی الصحیح فقال وقال هام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبوبکر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا یونس بن حبیب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنی یزید بن أبی مریم قال سمعت ابا الجوراء قال قلت للحسن بن علی ما تذکر من النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یقول دع ما یریک الی ما لا یریک فان الصدق طمأنینة وان الکذب ریبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقیه انا أبوبکر محمد بن الحسن القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقیل عن عبد الله بن یزید الدمشقی عن ربیعة بن یزید وعطیة بن قیس عن عطیة السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبلغ العبدان ینكون من المتقین (١) حتی یدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبید ثنا اسمعیل بن اسحاق القاضی ثنا حجاج بن منهل ثنا أبو هلال ثنا حمید بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابی قال أنیت رسول الله صلی الله علیه وسلم هو یخطب فقلت یا رسول الله علمنی - فذکر الحدیث قال وكان فی آخر ما حفظت ان قل انک لن تدع شیئا اتقاء الله الا ابدلک الله به ما هو خیر منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن حمیر ویه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا هشیم عن أبی حمزة عمران بن أبی عطاء قلت لابن عباس ان أبی جلاب النعم وانه مشارک (٣) الیهودی والنصرانی قال لا تشارک یهودیا ولا نصرانیا ولا مجوسیا قلت ولم؟ قال لانهم یربون والربا لا یحلی -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا یحیی بن محمد قال وجدت فی کتابی عن عبید الله بن معاذ ثنا أبی ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربیع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر ان لی جارا یا کل الربا او قال خبیث الکسب وربما دعانی لطعامه افاچیبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علی بن المؤمل انا أبو عثمان البصری ثنا محمد بن عبد الوهاب انا یعلی بن عبید ثنا مسعر عن جواب التیمی عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الی عبد الله یعنی ابن مسعود فقال ان لی جارا ولاعلم له شیئا الاخبثا او حراما وانه یدعونی فارج ان آتیه واتخرج ان لا آتیه فقال آتیه او اجبیه فانما وزره علیه - (قال الشیخ) جواب التیمی غیر قوی وهذا اذا لم یعلم ان الذی قدم الیه حرام فاذا علم حراما لم یأکله کما لم یأکل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الشاة الی قدمت الیه (فیما أخبرنا) أبو علی الروذباری انا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادریس انا عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی القبر یوصی الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعی امرأة بغاء وبعیء بالطعام فوضع یده ثم وضع القوم فاکلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوك لقمة فی فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة انی ارسلت الی النقیع یشترى لی شاة فلم توجد فأرسلت الی جاری قد اشترى شاة ان ارسل بها الی بئمنها فلم یوجد فأرسلت الی امرأته فأرسلت الیها فقل رسول الله صلی الله علیه وسلم أطعمیه الاساری -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانی و ابراهیم بن محمد بن حاتم الزاهد قالانا ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن رزین السلمی ثنا یحیی بن یحیی انا مسلم بن خالد الزنجی عن مصعب بن محمد المدنی عن شرحبیل مولى الانصار

(١) مد - المتقدمین (٢) مد - بأس (٣) مص - یشارک -

ذکر فیہ حدیث هام (عن أبی هريرة انی لأتقلب الی اهل فاجد القمرة ساقطة) الی آخره ثم قل (اخرجہ البخاری فقال وقال هام) - قلت - اخرجہ البخاری فی اللقطة مجتبا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارک عن معمر عن هام فلا حاجة الی قول البیهقی (فقال وقال هام) -

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عيها وانماها (ورواه) سفیان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرجيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عيها وانماها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع وانحراه من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب اشقوية فاشترطت عليه انك ان بعها فهي لي بالتمن الذي تبعتها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر لا تقر بها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحمل للرجل ان يطاء فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعها مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - وقل الآخر عن بيع السنين - وعن الثنيا ودرخص في العرايا (وانا أبو عبد الله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاعترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشتريها وفيها مشنوبة (ورواه) سفیان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو الا انه قال قال عمر لعبد الله رضى الله عنها لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبد الرحمن مرسل قال فقال عمرو رضى الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مشنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابونعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فساير الميسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قل بعنيه بوقية قل فبعته فاستنيت حملانه الى اهلي فلما قد منا أتيت به بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ااكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم وخرجه مسلم بن وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد انا ابوبكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكرى ثنا يحيى بن كثير ابو غسان العنبرى ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلى المدينة - (اخبرنا) ابو عبد الله اخبرنى ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقال عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(اخبرناه) ابو عبد الله اخبرنى ابوبكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع -

(اخبرنا) ابو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر تباع عليه الى اهلك -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وخرج حديث ابي الزبير -

(كما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنيت بعد ذلك

احبس خطاه فما اقدر عليه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادنى وقية ثم وهبه لى - رواه مسلم عن ابي الربيع -

وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(اخبرنا) ابونصر محمد بن على الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال (باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقعبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها نبيك على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيني فقالت لها ان شاء اهلك ان اعدتها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك فاتهرتها فقالت لاهلها الله اذا قلت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترها واعتقها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فبال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن ابي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روينا موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة انرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله اليماني (١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعماني ضروعها الا بكيل وعن شراء الغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربته الغائص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهي داخله في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن قتل اولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيع عن مجاهد في المغنم - (وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) مص - اليماني -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشراط العتق -

الغلاف ثنا سعيد بن أبي مریم انا ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قيل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروي) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الحمل (١) وعن بيع الماء والارض لتحرث فمن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلي ثنا عبدة بن عبدالله الصغار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق ونكرم فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم =

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالنا ثنا سفیان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفیان كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

(١) مص - الفحل -

قال (باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

- قامت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف -

مزید أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لا يصالح شرطان فى بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا (١) يملك ولا يربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن

فى ضروع الغنم والسمن فى اللب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر او سمن فى لبن او لبن فى ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن أبى اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتري اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبى اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبى قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك فى الماء -

باب النهى عن بيع حبل الحبلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يباعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التي فى بطنها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو النضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن بهويه النعماني بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - الم -

(باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

قال

ذكر فيه حديثا فى سننه صرح به فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحبلية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا أبو المثني ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثني ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبعون الجزور الى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثني وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وجبل الحبلية والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسره أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحجر -

(فأخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) أبو محمد السكري أنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الا زهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع الحجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحاق اذاه على المعنى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنهما ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانحراه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا وانحراه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يبتذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد ان احمد بن عبيد الصقار أنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

نهى عن الملامسة والمناذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقبله الا ذلك والمناذة ان يندب الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتغال الصباء والصباء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو واحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتياؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أنا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فاللامسة والمناذة واما اللبستان فاشتغال الصباء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتغال الصباء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمناذة ان يقول اذا نهذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرور وعن بيع الحصاة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الامة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشترى او تكاري منه اعطيتك ديناراً او درهماً او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسر جسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيني ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن هبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أبا أبا أحمد بن عدي الحياظ أبا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالك سمع هذا الحديث من ابن لميعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لميعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لميعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أبا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لميعة لا يحتج بهما والاصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبدالوهاب بن عطية أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبدالوهاب يعني يقول هولاك بتقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها وأولها -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على قفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسها وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شرف ما لم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تئاجشوا (قال وانا الشافعي)
 انا سفيان وما لك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان
 وما لك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل الساعة تباع فيعطى بها
 الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتمدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص
 بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع
 فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يريد الشراء -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالانا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم
 (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن
 الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن بخلان حدثني أبو بكر الحنفي عن
 انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على جلس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب
 اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل
 عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا الا الغنائم
 والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال
 في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فارسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون
 باسا يبيع المغنم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن
 منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري
 عن ابن أبي اويس عن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - انخرجه مسلم في الصحيح من
 حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله
 ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تئاجشوا ولا يبيع حاضر
 لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناها -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده
 نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن
 علي ابن المدني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها باقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه فإن كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه إذا رضى البائع واذن بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال و رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عفان ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه - وذكر سائر الالفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ و عبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاقا اختها انكحى ما في صحفتها ولتنكح انما لها ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم من احدكم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم اخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لان الذي رواه على هذه الالفاظ الثلاثة من البيوع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخرين الا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الججاج عن عمرو والناسد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيوع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكر وا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيام واما ان ترجع رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وابوسعيد مولى عامر بن كريز وعبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني ابن طهية والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسه المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يجل لمؤمن ان يتاع على بيع اخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذروا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان - (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تبا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانحراه من حديث أبي جازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخي ثنا أبو همام الازدي عن محمد بن الزبير قال قال يونس عن الحسن بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ج وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واهم بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ان الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد في افراد الشافعي عن مالك -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد -
 (وأخبرنا) أبو بكر الأردستاني أخيراً القاضي أبو نصير شعيب بن علي الهمداني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر وملك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكاير من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحتة إذا استنصح

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال إذا نقيته فسلم عليه - وإذا دعاك فأجبه - وإذا استنصحك فانصح له - وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده - وإذا مات فاتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أملاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه قال قدمت المدينة بجأوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لاعلم لي باهل هذه السوق فلو بعت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشا ورنى حتى آمرك او انهاك -

باب النهي عن تلقي السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وانخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق - انخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيد بن الخليل وثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وانخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ علي مالك عن أبي الزناد عن

مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤ من فبینه كان غبنه. ذاك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدی الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعیش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدامغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوي امامه علينا املاء ثنا خدش بن مخلد ثنا يعیش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبدالله المنبجي ثنا يعیش بن هشام القرقيسياني ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معي المنزل نأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصل في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا ابلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الخوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي الاتجى الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حبله من علف او شعير او حبله من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن غالب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اني اريد الجهاد فآتي العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدي اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدي الى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبي لم رد دت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهما فجعل يهدي اليه وجعل كلما اهدي اليه

(١) كذا وفي البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قوت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الا سبعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن موار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل نحسون درهما فكان يهدى اليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى اليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي انا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا يونس و خالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقرض رجلا دراهم و شرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ (٢) حدثني ادريس ابن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال العمري قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس (ورواه) شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشرط الا قضاءه - وقد دفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو احمد انا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني

(١) مد - لك (٢) مد - ساعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) قلت - ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وانخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق لالابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذ لك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذ لك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسي فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها لهم فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنا قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر التميمي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسأف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه اياه بفاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن العرباض بن سارية السلمي قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فبعت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكرى قال نعم لا اقضيها الا بختية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ضمني فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بعير معتل وانا اسوته في آخر القوم فقال ماشان بعيرك هذا قال قلت معتل او ظالم يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتني في اوله واني لاجسه لهما دنونا اردت ان تعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قل ما تزوجت قل قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قل فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جوارى فكرهت ان أضم اليهن فاردت ان تزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي يعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعنيه قلت هو لك يارسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تباع عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا يفر رقتي هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استساف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبدالله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ما جاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخير وعشرين شعيرا قالت بقاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيك مالك بخير ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيه بخير فقالت لا حتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك - نكح حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبدالوهاب قالت بقاء في عاصم بن عدى في امارة عمر رضى الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروى) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -
 (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد بن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم أنا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامنه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأسا فليل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروى) في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بقاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وانرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قالت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعجوم. الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم

كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سناً فأعطاه سناً فوق سنه فقال خياركم أحسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا سعيد بن أبي مرزوق أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو ابن أسلم عن عطاء عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى الرجل بكرة وابتغيت في الإبل فلم أجد فيها إلا جملاً رباعياً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطه إياه فإن خيار عباد الله أحسنهم قضاء - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ما جاء في فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن اقترض دينارين مرتين أحب إلى من أن أتصدق بهما، لأنني اقترضهما فيرجعان إلي فاتصدق بهما فيكون لي اجرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس أنه قال لأن اقترض مرتين أحب إلى من أن أعطيه مرة (وروى) في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن اقترض مرتين أحب إلى من أن أتصدق مرة (وروى) في ذلك عنه مرفوعاً -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن بونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض ورقة مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري وليس بالقوي - ورواه الحكم وأبو اسحق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قواه - ورواه دهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله - ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كأن يقول (١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ورفعته ضعيفاً -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل حدثني يحيى بن معين وأنا سأله ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن يسرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) - قال -

ومن منع قرض الحواري قال كيف يطؤها ثم يردّها فيكون فرجاً معاراً واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ما خصه انهم يوجبون هذا في التي يجذبها عيباً فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجاً معاراً لأن العارية لا تريل ملك المعير فإرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له يردّها او يرد غيرها - وفي الاستدكار وعن منع استقرض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطا بلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

(باب فضل الاقراض)

قال

مولي للنخع تاجر فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت انجرت عينا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود نحسائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سئلت هذا فابيت فقال له التاجر اني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما او تصدق به - تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي مجذون وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاءه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهباً لسرني ان لا تمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارضده لديني (١) - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تدين فقيل لها انك تدين فتكثيرين الدين وانت وسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادا ديناً ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فان التمس ذلك العون وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالنا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تدين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فان التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدين فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فان التمس ذلك العون - لفظ حديث الحجاج وقيل

(١) مص - لدين

ذكر في آخره حديثاً في سننه عبد الله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوى) - قلت - اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثاً في سننه أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علی عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبید الصفار ثنا هشام بن علی ثنا احمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفیان الاسلمی عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني اكره ان ابیت ليلة الا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدى وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم الخزومي عن ابيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسأفه ما لا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما اميلت بارك الله لك في مالك وولدك انما جراء الساف الحمد والوفاء قال هشام الابرو الوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جاس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي انزل قل في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احبى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف املاء انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم فتقيل له يا رسول الله وباتخيف انفسنا قل بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان حدثني سعيد بن أبي مرجم انا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبه بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذلك قل الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفیان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة -

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) ر - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري (ح وانا) محمد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اني عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيز من المغرم قال اني الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - لفظ حديث ابن سحنويه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني (ح قال وانا) أبو بكر أنا محمد بن ابوب والحسين بن بشر قالنا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالنا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطاب وقال لا اشترى ما ليس عندي ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعمات من الخير شيئا قل لا قالوا تذكر قل كنت اداين الناس تأمر فتماني ان ينظر والمعسر ويتجوز واعن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت اذبيع الناس فتجاوز في المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا يخاط الناس فيقول اغلبناه عليه فتجاوزوا عن المعسر فقال الله ملائكته فنحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قل لنتاه تجاوز عنه فلعن الله يتجاوز عنا فاقى الله فتجاوز عنه - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وانخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا محمد بن خالد الأجرى ثنا خالد بن خداس المهابي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريمه فتمتوا به فتمت

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مریم أنا يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فاطلب
في عفاف واف او غير واف -

في آخر هذا الجزء من النسخة المدرسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي
والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي
في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس
واوله (باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقراضه)
يسر الله تعالى آتنامه بفضله وكرمه آمين
والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

— — — — — تمت — — — — —

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الخامس من السنن الكبرى

- ١- بقية كتاب الحج ص ١ - ٢٦٢
 من (جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة)
- ٢- كتاب البيوع ص ٢٦٣ - ٣٥٨
 الى (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف)



فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

| الصفحة | الابواب والمضامين | الصفحة | الابواب والمضامين |
|--------|---|--------|---|
| ١ | جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة | ٣٠ | باب من مر بالمیقات يريد حجاً او عمرة بخوزه غير محرم ثم احرم دونه |
| ٣ | باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له | ٣١ | باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام |
| ٥ | باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج | ٣٢ | باب من استحجب الاحرام من دوية اهله ومن استحجب التأخير الى الميقات خوفاً من ان لا يضبط |
| ٩ | باب من اختار القران وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً | ٣٣ | باب ما يستحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضي في سفره لنسكه ان كان بغيرها |
| ١٦ | باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمعناً وتأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل | ٣٤ | جماع ابواب الاحرام والتلبية |
| ١٩ | باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد | ٣٥ | باب الغسل للاهلال |
| ٢٣ | باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه | ٣٦ | باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار |
| ٢٤ | باب ما استيسر من الهدى | ٣٧ | باب ما يحرم فيه من الثياب |
| ٢٥ | باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم | ٣٨ | باب الطيب للاحرام |
| ٢٦ | جماع ابواب المواقيت | ٣٩ | باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراماً |
| ٢٧ | باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن | ٤٠ | باب من أهل ملبدا |
| ٢٩ | باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجاً او عمرة | ٤١ | باب الصلاة عند الاحرام |
| ٣٠ | باب من كان اهله دون الميقات فيقانه من حيث يخرج من اهله | ٤٢ | باب من قال يهل خلف الصلاة |
| ٣١ | باب من مر بالمیقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بداله | ٤٣ | باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته |
| | | ٤٤ | باب استقبال القبلة عند الاهدال |
| | | ٤٥ | باب النية في الاحرام |
| | | ٤٦ | باب من قال لا يسمى في اهلاله حجاً ولا عمرة وان النية تكفي منهما |
| | | ٤٧ | باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهدال |
| | | ٤٨ | باب من لبى لا يريد احراماً لم يصر محرماً |

| الصفحة | الابواب والمضامين | الصفحة | الابواب والمضامين |
|--------|--|--------|--|
| ٥٣ | باب ما لا يجوز للحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طبيا | ٤١ | باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره |
| » | باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه | » | باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان |
| ٥٤ | باب من احتاج الى تغطية رأسه او ايسر محيطه او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى | » | باب رفع الصوت بالتلبية |
| » | باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى | ٤٣ | باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها |
| ٥٦ | باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه | » | باب من استحسب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة |
| ٥٧ | باب الرجل يحرم في قميص او جبة فيترعها نزعا ولا يشقها | ٤٤ | باب كيف التلبية |
| » | باب من لم ير بشم الريحان بأسا | ٤٥ | باب من استحسب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| » | باب من كره شمه للمحرم | » | باب ما كان المشركون يقولون في التلبية |
| ٥٨ | باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب | ٤٦ | باب ما يستحب من القول في اثر التلبية |
| » | باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام | » | باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية |
| » | باب المحرم يأكل الخبيص | » | باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين |
| ٥٩ | باب العصفري ليس بطيب | ٤٨ | باب المحرمة تلبس الثوب من عاوفىستر وجهها وتجا في عنه |
| ٦٠ | باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام | » | باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب |
| » | باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين | » | باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها |
| ٦١ | باب الحناء ليس بطيب | ٤٩ | جماع ابواب ما يجتنبه المحرم |
| ٦٢ | باب المحرم لا يحاق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه و - لقه | » | باب ما يلبس المحرم من الثياب |
| » | باب المحرم يتكسر ظفره | ٥٠ | باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعائين لبس خفين |
| » | باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب | ٥١ | باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يفرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره |
| ٦٣ | باب لاغتسال بعد الاحرام | ٥٢ | باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه |
| » | باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد | » | باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه |
| ٦٤ | باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي | » | باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب |

| الابواب والمضامين | الصفحة | الابواب والمضامين | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| و البيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا | | ٦٤ - باب المحرم يغسل ثيابه | |
| ٧٨ - باب طواف النساء مع الرجال | | » - باب المحرم ينظر في المرأة | |
| » - باب ما يقال عند استلام الركن | | » - باب الحجامة للمحرم | |
| ٧٩ - باب الاضطباع للطواف | | ٦٥ - باب المحرم يستاك | |
| ٨٠ - باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا ففى كل وتر | | » - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح | |
| » - باب الاستلام في الزحام | | ٦٧ - باب لارنث ولا فسوق ولا جدال في الحج | |
| ٨١ - باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة | | » - باب المحرم يؤدب عبده | |
| » - باب كيف كان بدو الرمل | | ٦٨ - باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها | |
| ٨٢ - باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف | | بذكر الله او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا | |
| ٨٣ - باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر | | » - باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا ياتم | |
| الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا | | فيه من شعر او غيره | |
| » - باب الرمل في اول طواف وسعي ياتي بها اذا | | ٦٩ - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم | |
| قدم مكة بحج او عمرة | | » - باب المحرم يتقلد السيوف | |
| ٨٤ - باب لارمل على النساء | | » - باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه | |
| » - باب القول في الطواف | | ٧٠ - باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس | |
| » - باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف | | » - باب المحرم يموت | |
| ٨٥ - باب الشرب في الطواف | | ٧١ - جماع ابواب دخول مكة | |
| ٨٦ - باب الطواف على الطهارة | | » - باب الغسل لدخول مكة | |
| ٨٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان | | » - باب الدخول من ثنية كداء | |
| ٨٨ - باب المستحاضة تطوف بالبيت | | ٧٢ - باب دخول مكة ليلا او نهارا | |
| » - باب الرجل يقوده غيره في الطواف | | » - باب دخول المسجد من باب بنى شيبه | |
| » - باب موضع الطواف | | » - باب رفع اليدين اذا رأى البيت | |
| ٩٠ - باب كمال عدد الطواف | | ٧٣ - باب القول عند رؤية البيت | |
| » - باب الدليل على انه مضى في الطواف بعد الاستلام | | » - باب افتتاح الطواف بالاستلام | |
| على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف | | ٧٤ - باب تقبيل الحجر | |
| منكوسا | | » - باب السجود عاياه | |
| » - باب ركعتي الطواف | | ٧٥ - باب تقبيل اليد بعد الاستلام | |
| ٩١ - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان | | » - باب ماورد في الحجر الاسود والمقام | |
| ٩٢ - باب استلام الحجر بعد الركعتين | | ٧٦ - باب استلام الركن اليماني بيده | |
| » - باب المأتم | | » - باب الركنين اللذين يليان الحجر | |
| | | ٧٧ - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة | |

| الصفحات | الابواب والمضامين | الابواب والمضامين |
|---------|--|---|
| ٩٣ - | باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليها | ١١٣ - باب الوقوف بعرفة |
| ٩٥ - | باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة | ١١٤ - باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين |
| ٩٦ - | باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه | » - باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء |
| ٩٨ - | باب بدء السعي بين الصفا والمروة | ١١٥ - باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه |
| ٩٩ - | باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشي | ١١٦ - باب وقت الوقوف لادراك الحج |
| » - | باب الطواف راكبا | » - باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات |
| ١٠١ - | باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة | ١١٧ - باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة |
| ١٠٢ - | باب اختيار الحلق على التقصير | » - باب التعريف بغير عرفات |
| ١٠٣ - | باب البداية بالشق الايمن | ١١٨ - باب ماجاء في فضل عرفة |
| » - | باب الاصلع او المحلوق يمر موسى على رأسه | » - باب ما يفعل من دفع من عرفة |
| ١٠٤ - | باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل | ١١٩ - باب من استحسب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة |
| » - | باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن | ١٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة |
| » - | باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف | » - باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة |
| ١٠٥ - | باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فان كانا قد سبعا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا | ١٢١ - باب الجمع بينهما بأذان واقامتين |
| ١٠٩ - | باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن | » - باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما |
| ١١٠ - | باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة | » - باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بغيره |
| » - | باب القران بين الاسباع | ١٢٢ - باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل |
| ١١١ - | باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج اوها يوم السابع من ذي الحجة بمكة | » - باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه |
| » - | باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغد ومنها الى عرفة | ١٢٣ - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل |
| ١١٢ - | باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة | ١٢٤ - باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح |
| | | » - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة |
| | | » - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس |
| | | ١٢٥ - باب الايضاع في وادي محسر |
| | | ١٢٦ - باب من لم يستحب الايضاع |
| | | ١٢٧ - باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك |

| الصفحات | الابواب والمضامين | الصفحات | الابواب والمضامين |
|---------|--|---------|---|
| | ان شاء وا | ١٢٩ - | باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة |
| ١٥١ - | باب خطبة الامام بنى اوسط ايام التشريق | | بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة |
| ١٥٢ - | باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر | » - | باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف |
| » - | باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى | | للرمي |
| | اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال | ١٣٠ - | باب رمى جمرة العقبة راكبا |
| » - | باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى | » - | باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين |
| ١٥٣ - | باب لارخصة في البيوتة بمكة ليالى منى | ١٣١ - | باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة |
| » - | باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى | ١٣٣ - | باب من اجاز رميها بعد نصف الليل |
| » - | باب ما جاء في بدء الرمي | » - | باب نحر الهدى بعد رمي الجمار |
| ١٥٤ - | باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله | ١٣٤ - | باب الخلق والتقصير واختيار الخلق على التقصير |
| | الحرم من غير حاجة | » - | باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر |
| ١٥٥ - | باب حج الصبي | » - | باب من لبس او ضمير او عقص حلق |
| ١٥٧ - | باب دخول البيت والصلاة فيه | ١٣٥ - | باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام |
| ١٥٩ - | باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب | ١٣٧ - | باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم |
| » - | باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها | | يقطع |
| ١٦٠ - | باب الصلاة بالمحصب والنزول بها | ١٣٨ - | باب النزول بمنى |
| » - | باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك | ١٣٩ - | باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم |
| | يجب بتركه شيء | | الحج الاكبر |
| ١٦١ - | باب طواف الوداع | ١٤٠ - | باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر |
| ١٦٢ - | باب ترك الحائض الوداع | ١٤٤ - | باب الافاضة للطواف |
| ١٦٤ - | باب الوقوف في المناسك | ١٤٥ - | باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب |
| » - | باب من كره ان يقال نذى لم يجز ضرورة | | طواف القدوم |
| ١٦٥ - | باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسيء من | ١٤٦ - | باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى |
| | امر الجاهلية | » - | باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم |
| ١٦٦ - | باب ما يفسد الحج | ١٤٨ - | باب الرجوع الى منى ايام التشريق والرمي بها كل |
| ١٦٨ - | باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع | | يوم اذا زالت الشمس |
| » - | باب المفسد حجه لا يجد بدنة ذبح بقرة فان | ١٤٩ - | باب من شك في عدد ما رمى |
| | لم يجدها ذبح سبعا من الغنم | ١٥٠ - | باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي |
| ١٦٩ - | باب التخيير في فدية الاذى | » - | باب الرخصة لرعاة الابل في تأخير رمي الغد من |
| ١٧٠ - | باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم واجب | | يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيوتة بمنى |
| | بترك نسك | ١٥١ - | باب الرخصة في ان يدعو انهارا ويرى ليل |

| الابواب والمضامين | الترتيب | الابواب والمضامين | الترتيب |
|---|---------|---|---------|
| باب فدية الربوع | ١٨٤ - | باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم | ١٧٠ - |
| باب فدية الثعلب | » - | حيث شاء | |
| باب فدية انضب | ١٨٥ - | باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول | ١٧١ - |
| باب فدية ام حبين | » - | وقبل الثاني | |
| باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر | » - | باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان | » - |
| باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم | » - | يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل | |
| باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد | » - | يخلق او يقصر | |
| بمد النبي صلى الله عليه وسلم | | باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم المفسد | ١٧٢ - |
| باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام | ١٨٦ - | وكذلك المفسد لحجه | |
| باب اين هدى الصيد وغيره | ١٨٧ - | باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع النجم | ١٧٣ - |
| باب ما يأكل المحرم من الصيد | » - | من يوم النحر | |
| باب ما لا يأكل المحرم من الصيد | ١٨٩ - | باب ما يفعل من فاته الحج | ١٧٤ - |
| باب المحرم لا يقبل ما يهدي له من الصيد حيا | ١٩١ - | باب خطأ الناس يوم عرفة | ١٧٥ - |
| باب (١) | ١٩٤ - | باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة | ١٧٦ - |
| باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختل | ١٩٥ - | باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها | ١٧٧ - |
| خلاه الا الاذخر | | بغير احرام | |
| باب ما جاء في حرم المدينة | ١٩٦ - | باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا | ١٧٨ - |
| باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم | ١٩٩ - | باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام | » - |
| المدينة او اصاب فيه صيدا | | باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم | » - |
| باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من | ٢٠٠ - | باب النيابة في الحج عن المعسوب والميت | ١٧٩ - |
| الطائف | | باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ | ١٨٠ - |
| باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه | » - | جماع ابواب جزاء الصيد | ١٨١ - |
| النبي صلى الله عليه وسلم | | باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل | » - |
| باب جواز الرعي في الحرم | ٢٠١ - | من المسلمين | |
| باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته | » - | باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش | ١٨٢ - |
| شيء الى الحل | | باب فدية الضبع | ١٨٣ - |
| باب الرخصة في الخروج بماء زمزم | ٢٠٢ - | باب فدية الغزال | ١٨٤ - |
| باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره | » - | باب فدية الارنب | » - |
| في الحرم فيكون عليه جزاؤه | | | |

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح في الحرم ما صيد في الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

| الابواب والمضامين | الترتيب | الابواب والمضامين | الترتيب |
|--|---------|---|---------|
| باب الايام المعاومات والمعدودات | ۲۲۸ - | باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرام | ۲۰۳ - |
| » جماع ابواب الهدى | » - | » باب النفر يصيبون الصيد | » - |
| » باب الهدايا من الابل والبقر والغنم | » - | ۲۰۴ - باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل | ۲۰۴ - |
| ۲۲۹ - باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا | ۲۲۹ - | ۲۰۵ - جماع ابواب جزاء الطير | ۲۰۵ - |
| » باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى من صيد فلا يجزىه من الابل والبقر الاثني فصاعدا | » - | » باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه | » - |
| » باب جواز الذكرو الاثني في الهدايا | » - | ۲۰۶ - باب ما ورد في جزاء مادون الحمام | ۲۰۶ - |
| ۲۳۱ - باب جواز الجذع من الضأن | ۲۳۱ - | ۲۰۷ - باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر | ۲۰۷ - |
| » باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم | » - | » باب بيض النعامة يصيبها المحرم | » - |
| » باب الاختيار في التقليد والاشعار | » - | ۲۰۸ - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر | ۲۰۸ - |
| ۲۳۲ - باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار | ۲۳۲ - | ۲۰۹ - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم | ۲۰۹ - |
| ۲۳۳ - باب فتل القلائد من العين | ۲۳۳ - | ۲۱۲ - باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه | ۲۱۲ - |
| » باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلودها | » - | ۲۱۳ - باب قتل القمل | ۲۱۳ - |
| » باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا يريد الاحرام محرما | » - | » باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل | » - |
| ۲۳۴ - باب الاشتراك في الهدى | ۲۳۴ - | ۲۱۴ - جماع ابواب الاحصار | ۲۱۴ - |
| ۲۳۶ - باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح | ۲۳۶ - | » باب من احصر بعدد وهو محرم | » - |
| » باب ابن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها | » - | ۲۱۵ - باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر | ۲۱۵ - |
| ۲۳۷ - باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليمرى | ۲۳۷ - | ۲۱۸ - باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها | ۲۱۸ - |
| ۲۳۸ - باب نحر الابل وذبح البقر والغنم | ۲۳۸ - | ۲۱۹ - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض | ۲۱۹ - |
| » باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما رجى من المغفرة عند سفوح الدم | » - | ۲۲۰ - باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض | ۲۲۰ - |
| ۲۳۹ - باب التحريم والنحر وايام مني كلها | ۲۳۹ - | ۲۲۱ - باب الاستثناء في الحج | ۲۲۱ - |
| » باب الحرم كله منحر | » - | ۲۲۳ - باب من اترك الاستراط في الحج | ۲۲۳ - |
| ۲۴۰ - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها | ۲۴۰ - | » باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها | » - |
| ۲۴۱ - باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس | ۲۴۱ - | ۲۲۴ - باب من تال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج | ۲۲۴ - |
| | | » باب المرأة يانزها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة | » - |
| | | ۲۲۶ - باب الاختيار لو اتيها ان يخرج معها | ۲۲۶ - |
| | | ۲۲۷ - باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم | ۲۲۷ - |

| المضامين | الابواب والمضامين |
|--|--|
| ٢٤١ - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجاودها في جزارتها شيئاً | ٢٥٢ - باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها |
| » - باب لا يبذل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه | ٢٥٣ - باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر |
| ٢٤٢ - باب لا يأكل من كل هدي كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها | » - باب ما يقول اذا نزل منزلاً |
| » - باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا | » - باب ما يقول اذا خاف قوماً |
| » - باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به الخ | » - باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار |
| ٢٤٣ - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل | ٢٥٤ - باب النهي عن ركوب الجلالة |
| ٢٤٤ - باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم | » - باب النهي عن لعن البهيمة |
| » - باب النزول بالطحلاء التي بذى الخليفة والصلاة بها | ٢٥٥ - باب النهي عن الضرب في الوجه |
| ٢٤٥ - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم | » - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة |
| ٢٤٦ - باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم | » - باب النزول للروح |
| » - باب في الروضة | » - باب في الجنائب |
| ٢٤٧ - باب في استوانة التوبة | ٢٥٦ - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة |
| » - باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم | » - باب كراهية السير في اول الليل |
| ٢٤٨ - باب اتران مسجد قباء والصلاة فيه | » - باب كيفية المشي اذا عبي |
| ٢٤٩ - باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد | ٢٥٧ - باب كراهية السفر وحده |
| » - باب زيارة قبور الشهداء | » - باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا |
| » - جماع ابواب آداب السفر | » - باب الامام يلتزم الساقة |
| » - باب الاستخارة | » - باب فضل الخدمة في السفر |
| ٢٥٠ - باب الدعاء اذا سافر | ٢٥٨ - باب الاردا ف |
| » - باب اليوم الذي يستحب ان يكون خروجه فيه | » - باب الاعتقاب في السفر |
| ٢٥١ - باب ما يقول اذا خرج من بيته | » - باب المناهدة |
| » - باب التوديع | ٢٥٩ - باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ |
| » - باب ما يقول اذا ركب | » - باب ما يقول في القفول |
| | » - باب لا يطرق اهله ليلاً ولكن يقدم غدوة او عشية |
| | ٢٦٠ - باب التاقى |
| | » - باب الاسراع اذا قرب من بلده |
| | ٢٦١ - باب الصلاة عند القدوم |
| | » - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) |

| الابواب والمضامين | الابواب والمضامين |
|--|---|
| ٢٨٣ - باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام ببعده ببعض | ٢٦١ - باب الطعام عند القدوم » - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج » - باب فضل الحج والعمرة |
| ٢٨٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق | ٢٦٣ - كتاب البيوع |
| ٢٨٥ - باب جريان الربا في كل ما يكون مطبوخا | » - باب اباحة التجارة |
| » - باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن | ٢٦٤ - باب طاب الحلال واجتناب الشبهات » - باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل |
| ٢٨٦ - باب لاربا فيما نخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة | ٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع ٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة |
| ٢٨٧ - باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه ببعده ببعض نسيئة | ٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لبيع الخيار ٢٧٢ - باب في تفسير بيع الخيار ٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام |
| ٢٨٨ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة | ٢٧٤ - باب انما خوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار |
| ٢٩٠ - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين | » - جماع ابواب الربا |
| ٢٩١ - باب اعتبار التماثل فيما كان موز ونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكىلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا ببعده ببعض | » - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال |
| » - باب لاخير في التحرى فيما في بعهده ببعض ربا | ٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا ٢٧٦ - باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها ٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء |
| ٢٩٢ - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه | ٢٨٠ - باب من قال الربا في النسيئة ٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه ٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعر جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتها علة واحدة في الربا |
| » - باب لا يباع ذهب بذهب مع احد انذهبين شيء غير الذهب | |
| ٢٩٣ - باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر | |
| ٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر | |
| ٢٩٦ - باب احل الله البيع وحرم الربا | |
| » - باب بيع اللحم بالحيوان | |
| ٢٩٧ - باب ثمر الخائط يباع اصله | |
| ٢٩٨ - باب النهي عن بيع المحاضرة | |
| ٢٩٩ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار | |
| ٣٠٢ - باب النهي عن بيع السنين وان ما لم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول | |
| » - باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنينها | |

| الصفحة | الابواب والمضامين | الصفحة | الابواب والمضامين |
|--------|---|--------|---|
| ٣٢١ - | باب المشتري يجد ما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا | ٣٠٤ - | باب من باع ثم حاطه واستثنى منه مكيبة مساة |
| ٣٢٢ - | باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا | | فلا يجوز له فيه عن الثنيا ولما فيه من العرر |
| » | باب ما جاء في البعير الشرود يرد | » | باب من قال لا توضع الجائحة |
| ٣٢٣ - | باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج | ٣٠٦ - | باب ما جاء في وضع الجائحة |
| » | باب ما جاء في عهدة الرقيق | ٣٠٧ - | باب المزابنة والمحاقلة |
| ٣٢٤ - | باب ما جاء في مال العبد | ٣٠٨ - | باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف |
| ٣٢٧ - | باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الحمر والسياف | | او جزافا بمعلوم من جنسه |
| » | باب يعصى الله عز وجل به | » | باب بيع العرايا |
| » | باب بيع البراءة | ٣٠٩ - | باب تفسير العرايا |
| ٣٢٩ - | باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة | ٣١٠ - | باب ما يجوز من بيع العرايا |
| » | باب الاستبراء في البيع | ٣١١ - | باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر |
| » | باب المراجعة | » | باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي |
| ٣٣٠ - | باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيها طلب منه به | ٣١٢ - | باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام |
| » | باب الرجل يبيع اشئ الى اجل ثم يشتريه باقل | ٣١٣ - | باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال |
| ٣٣١ - | باب اختلاف المتبايعين | ٣١٤ - | باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل |
| ٣٣٤ - | باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض | » | باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها |
| » | باب كراهية مبيعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم | ٣١٥ - | باب اخذ العوض عن الثمن المرصوف في الذمة |
| ٣٣٦ - | باب الشرط الذي يفسد البيع | » | باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتريه |
| » | باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منفعه مدة | ٣١٦ - | باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائه |
| ٣٣٧ - | باب من اشترى مما لو كاليعتقه | » | باب ماورد في كراهية التبايع بالعينة |
| ٣٣٨ - | باب النهي عن بيع العرر | ٣١٧ - | باب النهي عن التصرية |
| ٣٣٩ - | باب النهي عن عسب النحل | ٣١٨ - | باب الحكم فيمن اشترى مصراة |
| » | باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك | ٣٢٠ - | باب مدة الخيار في المصراة |
| ٣٤٠ - | باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن | » | جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك |
| » | باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء | » | باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع |
| » | باب النهي عن بيع جبل الحبلية | » | باب صحة البيع الذي وقع فيه اتدليس مع ثبوت الخيار فيه |

| الصفحة | الابواب والمضامين | الصفحة | الابواب والمضامين |
|--------|---|--------|--|
| | خير امته | ٣٤١ - | باب النهى عن بيع الملامسة والمباذمة |
| ٣٥١ - | باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به | ٣٤٢ - | باب النهى عن بيع الحصاة |
| | نفسه | » - | باب النهى عن بيع العربان |
| ٣٥٢ - | باب ماجاء في السفائح | ٣٤٣ - | باب النهى عن بيعتين في بيعة |
| » - | باب قرض الحيوان غير الجوارى | » - | باب النهى عن النجش |
| ٣٥٣ - | باب ماجاء في فضل الاقراض | ٣٤٤ - | باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض |
| ٣٥٤ - | باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية | ٣٤٥ - | باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه |
| | في قضائه | ٣٤٦ - | باب لا يبيع حاضر لباد |
| ٣٥٥ - | باب ماجاء من التشديد في الدين | ٣٤٧ - | باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه |
| ٣٥٦ - | باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر | » - | باب النهى عن تلقي السلع |
| ٣٥٧ - | باب ماجاء في الانظار اذا كان المال لليتامى | ٣٤٨ - | باب النهى عن بيع وسلف |
| » - | باب السهولة والساحة في الشراء والبيع ومن | » - | باب ما ورد في غبن المسترسل |
| | طلب حقا فيطلبه في عفاف | ٣٤٩ - | باب كل قرض جرم منفعة فهو ربا |
| | | ٣٥٠ - | باب لا خير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست اسما الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -

قد رتبنا هذا الفهرست على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للفروع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) والآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ونقطة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقي من الاجاديب والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|--|---------|--|---------|
| حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقيب طواف القدوم (مر) | ١٤٦ | حرف الالف | |
| (٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى | | (١ - ابراهيم السنخى تابعي رحمه الله) | |
| روى في باب من اختار الافراد (في آثار الصحابة) | ٥ | ٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ط) | |
| (٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه) | | (٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) رضي الله عنه | |
| حدث في باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر) | ٢٤٨ | ٦٨ حدث في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعر او غيره (مر) | |
| (٧ - انس بن مالك رضي الله عنه) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم | | ٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) | |
| حدث في باب من اختار القران الخ (مر) | ٩ | (٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه) | |
| » » (مر) | ١٠ | ١١٩ حدث في باب ما يفعل من دفع من عرفته (مر) | |
| في باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر) | ٣٦ | » في باب من استحسب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب الخ (مر) | |
| في باب من قال يهل اذا تبعثت به راحلته (مر) | ٣٨ | » » (مر) | |
| في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهل (مر) | ٤٠ | ١٢٢ في باب من فصل يدها مقدار ما ينيخ بعيره (مر) | |
| في باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام (مر) | ٧٥ | ١٢٧ في باب من لم يستحب الايضاع (مر) | |
| في باب وجوب الطواف بين الصغار والمروءة (مر) | ٩٧ | ١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر) | |
| في باب البداية بالشق الايمن (مر) | ١١٣ | ٢٨٠ في باب من قال اربا في النسيئة (مر) | |
| | | (٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه) | |

| الاصحاح | الاسماء والابواب | الاصحاح | الاسماء والابواب |
|---|---|---------|--|
| ٢٩٨ | في باب النهي عن بيع المخاضرة (مر) | ١١٢ | في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة |
| ٣٠٠ | في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر) | | بها الخ |
| ٣٠١ | » » (مر) | | في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى |
| ٣٠٣ | في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (مر) | | يرمي الجمرات العقبية |
| ٣٠٥ | في باب من قال لا توضع الجائحة (مر) | ١٣٤ | في باب البداية بالمشق الايمن ثم بالمشق الايسر (مر) |
| ٣١٩ | في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر) | ١٤٣ | في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر) |
| ٣٣٩ | في باب النهي عن عصب النحل (مر) | ١٦٠ | في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر) |
| ٣٤٤ | في باب النهي عن النجش (مر) | ١٧٦ | في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر) |
| ٣٤٦ | في باب لا يبيع حاضر لباد (مر) | ١٧٧ | في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في |
| ٣٤٩ | في باب ماورد في غبن المسترسل (مر) | | ان يدخلها بغير احرام |
| ٣٥٠ | في باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا (مر) | ١٨٠ | في باب النيابة في الحج عن المعسوب والميت (مر) |
| ٣٥٤ | في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر) | ١٩٧ | في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) |
| | حرف الباء | ٢٠٣ | في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل |
| | (٨ - البراء بن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي) | | به الحرم (مر) |
| | رضي الله عنهما | ٢١٧ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر) |
| ١١ | حدث في باب من اختار القران (مر) | ٢٣٦ | في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا |
| ٦٩ | في باب المحرم يتقلد السيف (مر) | | غير فلاح |
| ٢٤٢ | في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر) | ٢٣٧ | في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (مر) |
| ٢٦١ | في باب سبب نزول قول الله تعالى | ٢٣٨ | في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر) |
| (وليس البربان توابيبوت من ظهورها) (مر) | | ٢٥٠ | في باب الدعاء اذا سافر (مر) |
| ٢٨٠ | في باب من قال الربا في النسيئة (مر) | ٢٥١ | في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر) |
| ٢٨١ | » » (مر) | ٢٥٣ | في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر) |
| | (٩ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه) | ٢٥٥ | في باب النزول للرواح (مر) |
| ٢٥٨ | حدث في باب الارداق (مر) | ٢٥٦ | في باب كيفية السير والتعريس وما يستحب |
| ٣٥٧ | في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز | | من الدبلة |
| | عن الوسر (مر) | ٢٦٠ | في باب لا يطرق اهله ليل اولكن يقدم غدوة |
| (١٠ - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه) | | | وعشية |
| ٤١ | حدث في باب من احرم بنفسك فاراد ان يفسخه | | » في باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر) |
| | لم يفسخ (مر) | ٢٧١ | في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (مر) |
| | | ٢٨٧ | في باب لاربا في ما خرج من المأكول |
| | | | والمشروب والذهب والفضة (مر) |

| الاصحاح | الاسماء والايواب | الاصحاح | الاسماء والايواب |
|---------|---|---------|---|
| ۴۱ | في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر) | | حرف الثاء |
| ۴۵ | في باب كيف التلبية (مر) | | (۱۱ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم) |
| ۵۱ | في باب من لم يجد الا زار ابيس السراويل (مر) | | رضي الله عنه |
| ۵۲ | في باب المحرم يابس من الثياب ما لم يهل فيه (ث) | ۳۰۰ | حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر) |
| ۵۴ | في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث) | | حرف الجيم |
| ۵۷ | في باب من كره شمه للمحرم (ث) | | (۱۲ - جابر بن عبد الله الانصاري صحابي بن) |
| ۵۹ | في باب العصفري ليس بطيب (ث) | | صحابي رضي الله عنهما |
| ۶۴ | في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث) | ۳ | حدث في باب من اختار الافراد (مر) |
| » | في باب المحرم يغسل ثيابه (ث) | ۴ | » (مر) |
| ۷۰ | في باب من استحبه للمحرم ان يضحى للسمس (مر) | ۶ | في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر) |
| ۷۳ | في باب رفع اليدين اذ رأى البيت (مر) | ۷ | » (مر) |
| ۷۴ | في باب تقبيل الحجر (مر) | ۱۲ | في باب من اختار القران (مر) |
| ۷۵ | في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث) | ۱۸ | في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) |
| ۷۶ | في باب استلام الركن اليماني بيده (مر) | ۲۱ | في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر) |
| ۸۳ | في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر) | ۲۳ | في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر) |
| ۹۰ | في باب كمال عدد الطواف (مر) | ۲۷ | في باب ميقات اهل العراق (مر) |
| » | في باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر) | ۲۸ | » (مر) |
| » | في باب ركعتي الطواف (مر) | ۳۱ | في باب ما يستحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر) |
| ۹۱ | » (مر) | ۳۲ | في باب الغسل الاهدال (مر) |
| ۹۲ | في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر) | ۳۳ | في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (مر) |
| ۹۳ | في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (مر) | ۳۸ | في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر) |
| ۹۵ | في باب جواز السمي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر) | ۳۹ | في باب من قال لا يسمى في اهداله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (مر) |
| ۹۷ | في باب وحوب الطواف بين الصفا والمروة (ث) | ۴۰ | » (مر) |
| | | » | في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهدال (مر) |

| الصفحة | الاسماء والابواب | الصفحة | الاسماء والابواب |
|--------|--|--------|---|
| ٩٨ | في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث) | ١٤٤ | في باب الافاضة للطواف (مر) |
| ١٠٠ | في باب الطواف راكبا (مر) | ١٤٦ | في باب سقاية الحاج والشرب منها |
| ١٠١ | في باب ما يفعل المتمر بعد الصفا والمروة (مر) | | ومن ماء زمزم (مر) |
| ١٠٦ | في باب المفرد والقارن يكفئهما طواف واحد وسعى واحد (مر) | ١٤٨ | » » » (مر) |
| ١١١ | في الخطب التي يستحب للإمام ان يأتي بها في الحج الخ (مر) | | في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر) |
| | في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر) | ١٥٥ | في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (مر) |
| ١١٤ | في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ (مر) | ١٥٦ | في باب حج الصبي (مر) |
| | في باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة الدعاء (مر) | ١٥٨ | في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر) |
| ١١٥ | في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر) | ١٦٩ | في باب المفسد لحجه لا يجذب بدنة ذبح بقرة (مر) |
| ١١٦ | في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر) | ١٧٠ | في باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء (مر) |
| ١١٨ | في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر) | ١٧٢ | في باب المتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (ث) |
| ١٢١ | في باب الجمع بينهما باذان واقامتين (مر) | ١٧٤ | في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث) |
| ١٢٢ | في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر) | ١٧٧ | في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بغير احرام (مر) |
| ١٢٤ | في باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر) | ١٧٩ | في باب حج الصبي يبالغ والمبارك يعتق والذمي يسلم (مر) |
| ١٢٥ | في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر) | ١٨٠ | في باب النيابة في الحج عن العضوب والميت (مر) |
| | في باب الايضاع في وادي محسر (مر) | ١٨٣ | في باب فدية النضيع (مر) |
| ١٢٧ | في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر) | ٢٥٧ | في باب الامام يلتزم الساقاة (مر) |
| ١٢٩ | في باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر) | ٢٥٩ | في باب ما يقول في القبول (ث) |
| ١٣٠ | في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر) | ٢٦٠ | في باب لا يطرق اهله ولكن يقدم غدوة او عشية (مر) |
| ١٣١ | في باب استحباب النزول في الرمي لليومين الآخرين (ث) | ٢٦١ | في باب الطعام عند القدوم (مر) |
| | في باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (مر) | ٢٦٢ | في باب فضل الحج والعمرة (مر) |
| ١٣٤ | في باب نحر الهدى بعد رمي الجمار (مر) | ٢٦٤ | في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها (مر) |
| ١٤٣ | في باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر (مر) | ٢٦٥ | مالا يجمل (مر) |

| الاصناف | الاسماء و الابواب | الاصناف | الاسماء و الابواب |
|---------|---|---------|--|
| (مر) | » ١٩٨ » | (ط) | ٢٠٩ في باب ما للحرمة قتله من صيد البحر |
| (مر) | ٣٠٩ في باب بيع العرايسا | (ط) | ٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغايبة |
| (مر) | (٢٤) - رافع بن عمرو المزنى صحابي رضي الله عنه -١- | (م) | ٢٧٦ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا |
| (مر) | ١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر الخ | (م) | ٣١٩ في باب الحكم في من اشترى مصراة |
| (مر) | (٢٥) - رفاع بن رافع الزرقى صحابي رضي الله عنه | (م) | (١٩) الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| (مر) | ٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع | (م) | ٣٣٥ حدث في باب كراهية مباحة من اكثر ماله |
| | حرف الزاء | (مر) | من الربا او ثمن المحرم |
| (مر) | (٢٦) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضي الله عنه | (م) | (٢٠) حكيم بن حزام صحابي رضي الله عنه |
| (مر) | ٦٤ حدث في باب دخول الحمام في الاحرام | (مر) | ٢٦٧ حدث في باب من قال لا يجوز بيع العين الغايبة |
| (ث) | وحك الرأس والجسد | (مر) | ٢٦٩ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا |
| (ث) | ١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد | (مر) | ٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى |
| (مر) | » » » | (مر) | ٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان |
| (مر) | ٢٠٠ في باب كراهية قتل الصيد وتقطع الشجر | (مر) | غير طعام |
| (مر) | بوج من الطائف | (مر) | ٣١٦ في باب الرجل يبتاع طعاما ما كيلا ولا يبيعه |
| (مر) | (٢٧) زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه | (مر) | حتى يكتاله لنفسه |
| (مر) | ١٩٤ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له | (مر) | ٣١٧ في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينه |
| (مر) | من الصيد حيا | (مر) | ٣٣٩ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك |
| (مر) | ٢٨٠ في باب من قل الربا في النسبة | (مر) | وبيع ما لا تملك |
| (مر) | » » » | | حرف الحاء |
| (مر) | (٢٨) - زيد بن اسلم تابعي رحمه الله تعالى | (م) | (٢١) خزيمه بن ثابت من كبار الصحابة رضي الله عنه |
| (ط) | ٢٧٥ روى في باب تحريم الربا | (م) | ٤٦ حدث في باب ما يستحب من القول |
| (مر) | (٢٩) - زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور | (مر) | في اثر التلبية |
| | كاتب لوهي رضي الله عنه | | حرف الذال |
| (مر) | ٣٢ حدث في باب الغسل للاهلل | (م) | (٢٢) ذويب الخزامي صحابي رضي الله عنه |
| (ث) | ٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان | (مر) | ٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ |
| (ث) | ينطى وجهه | | حرف الراء |
| (ث) | ٦٦ في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح | (م) | (٢٣) رافع بن خديج الانصاري صحابي رضي الله عنه |
| (ث) | ١٧٥ في باب ما يفعل من فاته الحج | (مر) | ١٩٧ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|---|---|
| ١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) | ١٩٩ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) |
| ١٩٩ في باب ماورد في سلب من قطع من شجر | ٣٠١ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر) |
| (مر) حرم المدينة او اصاب فيه صيدا | ٣٠٩ في باب بيع العرايا (مر) |
| ٢١١ في باب ما للحرمة قتله من دواب البر | ٣١٠ في باب تفسير العرايا (مر) |
| (مر) في الحل والحرم | ٣١١ في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر |
| ٢٤٩ في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث) | (مر) |
| ٢٩٤ في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر | ٣١٤ في باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل (مر) |
| (مر) | » في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث) |
| ٢٩٥ » » (مر) | ٣٢٨ في باب بيع البراءة (ث) |
| (٣٤ - سعيد بن جبير تابعي) | (٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور) |
| ١٢٣ روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (ط) | ٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر) |
| (٣٥ - سعيد بن عمير تابعي) | حرف السين |
| ٢٦٣ روى في باب اباحة التجارة (م) | (٣١ - السائب بن خالد بن سويد له صحبة) |
| (٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين) | ٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر) |
| ٦٦ روى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ط) | (٣٢ - السائب بن زيد صحابي صغير حج به حجة الرضاع وهو ابن سبع سنين) |
| ٦٧ » » (ط) | ١٥٦ حدث في باب حج الصبي (مر) |
| ٧٣ في باب القول عند رؤية البيت (ط) | (٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة) |
| ١٦٨ في باب ما يفسد الحج (ط) | ١٧ حدث في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) |
| ١٨٢ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط) | ٣٥ في باب الطيب للاحرام (ث) |
| ٢٠٦ في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط) | ٣٩ في باب من قال يهل اذا نبعثت به راحلته (مر) |
| ٢١٠ في باب ما للحرمة قتله من دواب البر في الحل والحرم (م) | ٤٥ في باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) |
| ٢٣١ في باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ط) | ١٤٩ في باب من شك في عدد ما رمى (١) (مر) |
| ٢٤٣ في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط) | ١٨٢ في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث) |
| ٢٨٦ في باب من قل بجر يان الربا في كل ما يكال ويوزن (ط) | |
| ٢٨٧ في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب | |
|--|---|--|
| وقد استغله زمانا (ط) | والذهب والفضة (ط) | |
| ۳۲۹ في باب بيع البراءة (ط) | ۲۹۶ في باب بيع اللحم بالحيوان (م) | |
| ۳۳۴ في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (ط) | ۲۹۷ » » (م) | |
| حرف الصاد | | |
| (۴۴ -- الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه) | ۳۳۸ في باب النهي عن بيع الثمر (م) | |
| ۱۹۱ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من | ۳۴۱ في باب النهي عن بيع حبل الحبلبة (ط) | |
| الصيد حيا (مر) | (۳۷ -- سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه) | |
| ۱۹۲ » » (مر) | ۳۲۷ حدث في باب ما جاء في مال العبد (مر) | |
| ۱۹۳ » » (مر) | (۳۸ -- سلمة بن الاكوع صحابي شهير) | |
| (۴۵ -- صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) | رضي الله عنه | |
| ۲۵۲ حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد | ۲۴۷ حدث في باب اسطوانة التوبة (مر) | |
| دخولها (مر) | (۳۹ -- سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه) | |
| حرف الطاء | | |
| (۴۶ -- طاوس اليماني تابعي جليل) | ۲۷۱ حدث في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر) | |
| ۶ روى في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم | ۲۷۵ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر) | |
| احرم احراما مطلقا (م) | ۲۸۸ في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان | |
| ۸۸ في باب الرجل يقوده غيره في الطواف (م) | بالحيوان نسيئة (مر) | |
| ۱۰۱ في باب الطواف راكبا (م) | ۲۹۶ في باب بيع اللحم بالحيوان (مر) | |
| ۱۴۴ في باب الاقضية للطواف (م) | (۴۰ -- سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه) | |
| ۲۷۰ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (م) | ۳۰۹ حدث في باب بيع العرايا (مر) | |
| ۲۷۱ » » (م) | ۳۱۰ في باب تفسير العرايا (مر) | |
| (۴۷ -- طلحة بن عبيد الله احد المشركه رضي الله عنه) | (۴۱ -- سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه) | |
| ۱۸۸ حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر) | ۱۹۸ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) | |
| ۲۴۹ في باب زيارة قبور الشهداء (مر) | (۴۲ -- سهل بن سعد الانصاري له ولايته صحبة) | |
| ۳۴۷ في باب الرخصة في معونته ونصحته اذا | ۴۳ حدث في باب التلبية في كل حال (مر) | |
| استنصحه (مر) | ۲۴۷ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) | |
| (۴۸ -- طلحة بن عبيد الله بن كريز ثقة تابعي) | حرف الشين | |
| ۱۱۷ روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م) | (۴۳ -- شريح تابعي) | |
| | ۱۸۴ روى في باب فدية الثعلب (ط) | |
| | ۳۲۲ في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا | |

| الاصحاح | الاسماء والابواب | الاصحاح | الاسماء والابواب |
|--|---|---|------------------|
| ١٠٢ | حدث في باب ما يفعل المتمر بعد الصف والمروة (مر) | | حرف العين |
| ١٥٩ | في باب ما يستدل به علي ان دخواه ليس بواجب (مر) | ٤٩ - عاصم بن عدي صحابي رضي الله عنه | |
| ٢٣٥ | في باب الاشتراك في الهدى (مر) | ١٥٠ حدث في باب الرخصة لرعاء الابل في تاخير رمي القند من يوم النحر الخ (مر) | |
| ٢٣٠ | في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع وفيما طلب منه به (مر) | ١٥١ " " " (مر) | |
| ٥٦ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم | | ٥٠ - عامر بن ربيعة العنزي صحابي مشهور رضي الله عنه | |
| ٢٣٠ | روي في باب جواز الذكر والاثني في الهدايا (م) | ٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال (مر) | |
| ٥٧ - عبد الله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه | | ٥١ - عامر الشعبي تابعي | |
| ٢٦٠ | حدث في باب التامى (مر) | ٣٢٩ روي في باب الاستبراء في البيع (م) | |
| ٣٥٥ | في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه (مر) | ٥٢ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه | |
| ٥٨ - عبد الله بن دينار العدوي ثقة من الرابعة | | ٢٧٦ حدث في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (مر) | |
| ٤٨ | روي في باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط (م) | ٢٧٧ " " " (مر) | |
| ٥٩ - عبد الله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه | | ٢٧٨ " " " (مر) | |
| ٣٥٥ | حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض الخ (مر) | ٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر) | |
| ٦٠ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه | | ٢٨٣ " " " (مر) | |
| ٦٧ | حدث في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث) | ٢٨٤ في باب التقابض في المجلس في الصرف (مر) | |
| ١٢٢ | في باب من قال يصلحها بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل (مر) | ٢٩١ في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر) | |
| ٢٢٠ | في باب من لم ير الاحلال بالا حصار بالمرض (ث) | ٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر) | |
| ٢٤٢ | في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (ث) | ٣٥٧ في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر) | |
| ٢٤٦ | في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) | ٥٣ - عبادة الزرقى كان من اصحاب رسول الله | |
| ٦١ - عبد الله بن زيد المازني صحابي شهير | | ١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) | |
| رضي الله عنه | | ٥٤ - عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه | |
| | | ١١٨ حدث في باب ما جاء في فضل عرفة (مر) | |
| | | ٥٥ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه | |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|---|---------|--|---------|
| في باب الاعواز الخ (ث) | ۲۶ | حدث في باب في الروضة (مر) | ۲۴۷ |
| في باب ميقات اهل العراق (مر) | ۲۸ | (۶۲ - عبدالله بن زيد الانصاري صحابي) | |
| في باب المواقيت لاهلها (مر) | ۲۹ | رضي الله عنه | |
| في باب من كان اهله دون الميقات (مر) | » | | |
| في باب من مر بالميقات يريد حجاً او عمرة (ث) | ۳۰ | في باب ما جاء في حرم المدينة (۱) (مر) | ۱۹۷ |
| في باب الغسل للاهلال (مر) | ۳۳ | (۶۳ - عبدالله بن السائب صحابي رضي الله عنه) | |
| في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر) | » | | |
| في باب الطيب الاحرام (ث) | ۳۵ | حدث في باب القول في الطواف (مر) | ۸۴ |
| في باب من قل يهل خلف الصلاة (مر) | ۳۷ | (۶۴ - عبدالله بن سرجس صحابي) | |
| في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر) | ۳۹ | رضي الله عنه | |
| في باب رفع الصوت بالتلبية (مر) | ۴۲ | حدث في باب الدعاء اذا سافر (مر) | ۲۵۰ |
| في باب كيف التلبية (مر) | ۴۵ | (۶۵ - عبدالله بن ابي سلمة) | |
| في باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (مر) | » | | |
| في باب من لم يجد الا زار لبس السراويل الخ (مر) | ۵۰ | روي في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (م) | ۲۹۵ |
| في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (مر) | ۵۳ | (۶۶ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه) | |
| في باب ما ليس بطيب (مر) | » | | |
| في باب لم يرشم الريحان بأسا (ث) | ۵۷ | حدث في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) | ۳۴۹ |
| في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر) | ۵۸ | (۶۷ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) | |
| في باب المحرم ينكسر ظفروه (ث) | ۶۲ | (من فقهاء الصحابة) | |
| في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث) | ۶۳ | حدث في باب من اختار الاقراء (مر) | ۴ |
| في باب المحرم يفسل رأسه بالسدر والخطمي (مر) | ۶۴ | في باب من اختار القران (مر) | ۱۲ |
| في باب المحرم ينظر في المرأة (ث) | » | في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) | ۱۸ |
| في باب الحجامة للمحرم (مر) | » | » (مر) | ۱۹ |
| في باب المحرم يستاك (مر) | ۶۵ | في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر) | ۲۳ |
| في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر) | ۶۶ | في باب ما استيسر من الهدى (مر) | ۲۴ |
| | | في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث) | ۲۵ |

(۱) في الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

| الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب |
|---------|--------------------------------------|---------|--|
| ۶۷ | في باب لارفت ولاسوق ولاجدال | (ث) | حيث كان |
| | في الحج | ۹۲ | في باب من ركع ركعتي الطواف الخ |
| ۶۹ | في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان | ۹۸ | في باب بدء السعي بين الصفا والمروة |
| | للنقة والخاتم | ۹۹ | في باب الطواف راكبا |
| ۷۰ | في باب المحرم يموت | ۱۰۰ | » |
| ۷۲ | في باب دخول المسجد من باب بني شيبه | ۱۰۲ | في باب ما يفعل المتمر بعد |
| » | في باب رفع اليدين اذا رأى البيت | | الصفا والمروة |
| ۷۵ | في باب السجود عليه | ۱۰۳ | في باب البداية بالشق الايمن |
| » | » | ۱۰۴ | في باب ليس على النساء حلق ولكن |
| » | في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام | | يقصرن |
| ۷۶ | في باب استلام الركن اليماني بيده | » | في باب لا يقطع المتمر التلبية حتى يفتح |
| » | في باب الركنين اللذين يليان الحجر | | الطواف |
| ۷۷ | » | ۱۰۵ | » |
| ۷۸ | في باب تعجيل الطواف بالبيت حين | ۱۱۰ | في باب القران بين الاسابيع |
| | يدخل مكة | ۱۱۳ | في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده |
| ۷۹ | في باب مايقال عند استلام الركن | » | » |
| » | في باب الاضطباع للطواف | ۱۱۵ | في باب حيث ماوقف من عرفة اجزاء |
| ۸۱ | في باب الاستلام في الزحام | » | » |
| ۸۲ | في باب كيف كان بدؤ الرمل | ۱۱۷ | في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة |
| ۸۴ | في باب الرمل في اول طواف الخ | ۱۱۹ | في باب مايفعل من دفع من عرفة |
| » | في باب القول في الطواف | ۱۲۳ | في باب من خرج من المزدلفة |
| ۸۵ | في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله | | بعد نصف الليل |
| | في الطواف | ۱۲۶ | في باب من لم يستحب الايضاع |
| » | » | ۱۲۸ | في باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة |
| » | في باب الشرب في الطواف | | وكيفية ذلك |
| ۸۶ | » | ۱۳۲ | في باب الوقت المختار لرمى جمره العقبة |
| ۸۷ | في باب الطواف على الطهارة | ۱۳۵ | في باب من لبدا وضفرا او عقص حلق |
| » | » | ۱۳۶ | في باب مايجل بالتحلل الاول من |
| ۸۸ | في باب لايطوف بالبيت عريان | | محظورات الاحرام |
| ۹۰ | في باب موضع الطواف | ۱۴۲ | في باب التقديم والتأخير في عمل |
| ۹۱ | في باب من ركع ركعتي الطواف | | يوم النحر |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|---|--|---|
| ١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسي من امر الجاهلية (ث) | ١٤٣ في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر) | ١٤٤ » » (مر) | » » (مر) |
| ١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث) | ١٤٦ في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (مر) | ١٤٧ في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر) | » » (ث) |
| ١٦٩ في باب المفسد لحجه لا يجذبذنة ذبح بقرة الخ (مر) | ١٥٠ في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يسي (مر) | ١٥١ في باب الرخصة في ان يدعو انهارا ويرمو اليلان ان شاء وا (مر) | ١٥٢ في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (ث) |
| ١٧١ في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحال الاول وقبل الثاني (ث) | ١٥٣ في باب ما جاء في بدء الرمي (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٧٢ في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث) | ١٥٤ » » (مر) | ١٥٥ في باب حج الصبي (مر) | ١٥٦ » » (مر) |
| ١٧٤ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر) | ١٥٨ في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر) | ١٦٠ في باب علي ان النزول بالمحصب ليس بنسك الخ (مر) | ١٦١ في باب طواف الوداع (مر) |
| ١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث) | ١٥٩ في باب حج الصبي (مر) | ١٦٣ في باب ترك الحائض الوداع (مر) | » » (ث) |
| ١٧٧ » » (ث) | ١٦٤ » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٧٨ في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام (مر) | ١٦٥ في باب الوتوف في الملتزم (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٧٩ في باب حج الصبي يبلغ والمماوك يعتق والذمي يسلم (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| » » (مر) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٠ في باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٢ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٣ في باب فدية الضبع (مر) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٤ » » (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| » » (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٥ في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (مر) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٦ في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٨٧ في باب اين هدى الصيد وغيره (ث) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| ١٩٣ في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |
| » » (مر) | » » (مر) | » » (مر) | » » (ث) |

| الاصناف | الاسماء والايواب | الاصناف | الاسماء والايواب |
|---------|--|---------|---|
| | في باب من جواز الذكر والاشق | ٢٢٩ | في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث) |
| (مر) | في الهدايا | | ١٩٥ |
| (مر) | » | ٢٣٠ | في باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلي خلاه الا الاذخر (مر) |
| (مر) | في باب الاختيار في التقليد والاشعار | ٢٣٢ | ٢٠٢ |
| (مر) | في باب الاشتراك في الهدى | ٢٣٥ | ولا حجارته شيء الى الحل (ث) |
| (ث) | في باب نحر الابل قياما غير معقولة | ٢٣٧ | » في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر) |
| (ث) | في باب الحرم كله منحدر | ٢٣٩ | ٢٠٣ |
| (ث) | » | ٢٤٠ | في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث) |
| (ث) | في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها | | ٢٠٤ |
| (مر) | في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ | ٢٤٣ | في باب النفر يصيبون الصيد (ث) |
| (مر) | في باب الدعاء اذا سافر | ٢٥٠ | ٢٠٥ |
| (مر) | في باب النهي ركوب الجلالة | ٢٥٤ | في باب من قال يحل الصيد بالتحال الاول ومن قال لا يحل (مر) |
| (مر) | في باب المناهضة | ٢٥٨ | » في باب مجاء في جزاء الحمام وما في معناه (مر) |
| (مر) | في باب التلقي | ٢٦٠ | ٢٠٦ |
| (مر) | في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا | ٢٧٠ | في باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (ث) |
| (مر) | في باب مجاء من التشديد في تحريم الربا | ٢٧٥ | ٢٠٧ |
| (ث) | في باب لاربا فيما نخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة | ٢٨٧ | » في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث) |
| (ث) | في باب مجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة | ٢٨٨ | » في باب ما للحرم نتله من صيد البحر (ث) |
| (مر) | في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار | ٣٠١ | ٢١٣ |
| (مر) | » | ٣٠٢ | في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث) |
| (ث) | في باب المزانية والمحافة | ٣٠٨ | » في باب قتل القمل (ث) |
| (مر) | في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي | ٣١٢ | ٢١٤ |
| (مر) | في باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام | ٣١٣ | في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم الخ (مر) |
| (مر) | في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال | ٣١٤ | ٢١٦ |
| (ث) | في باب مجاء في مال العبد | ٣٢٧ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر) |
| (ث) | في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة | ٣٢٩ | ٢١٩ |
| (مر) | | | في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث) |
| | | | » (ث) |
| | | | » (ث) |
| | | | في باب الاستثناء في الحج (مر) |
| | | | » (مر) |
| | | | في باب الاختيار لوليها ان يخرج معها (مر) |
| | | | » (مر) |
| | | | في باب الايام المعلومات والمعدودات (ث) |
| | | | في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث) |

| الاصناف | الاصناف | الاصناف | الاصناف |
|---------|---|--------------------------------------|--|
| ٢٦ | في باب ميقات اهل المدينة والشام | ٣٣٢ | في باب اختلاف المتابعين (مر) |
| (مر) | ونجد واليمن | ٣٣٥ | في باب كراهية المباحة من اكثر ماله من الربا |
| ٢٧ | » | او ثمن المحرم (ث) | |
| (مر) | في باب ميقات اهل العراق | ٣٣٨ | في باب النهي عن بيع العرد (مر) |
| ٢٩ | في باب من مر بالمقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله (ث) | ٣٣٩ | » (مر) |
| ٣٠ | في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (ث) | ٣٤٠ | في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم النخ |
| ٣١ | في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة النخ (ث) | » | » |
| (مر) | في باب الغسل للاهلال | ٣٤٦ | في باب لا يبيع حاضر اباد (مر) |
| ٣٣ | في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (ث) | ٣٤٧ | في باب النهي عن تلقي السلعة (مر) |
| » | في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر) | ٣٤٩ | في باب كل قرض بحر منقعة فهو ربا (ث) |
| ٣٦ | في باب من اهل ملبدا (مر) | ٣٥٠ | » (ث) |
| ٣٧ | في باب الصلاة عند الاحرام (مر) | ٣٥٢ | في باب ما جاء في السفائح (ث) |
| ٣٧ | في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر) | ٣٥٦ | في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر) |
| ٣٨ | » (مر) | حرف العين | |
| ٣٩ | في باب استقبال القبلة عند الالهلال (مر) | (٦٨ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) | |
| ٤٠ | في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (ث) | من كبار الصحابة | |
| » | في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الالهلال (مر) | ٤ | حدث في باب من اختار الافراد (مر) |
| ٤٣ | في باب التلبية في كل حال (ث) | ٩ | في باب من اختار القران (مر) |
| » | في باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم النخ (ث) | ١٠ | » (مر) |
| ٤٤ | في باب كيف التلبية (مر) | ١١ | » (مر) |
| ٤٦ | في باب المرأة لا ترفع صوتها بالعلبية (ث) | ١٧ | في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) |
| » | في باب المرأة لا تنتقب في احرامها النخ (مر) | ٢٠ | في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر) |
| ٤٧ | » (مر) | ٢١ | » (مر) |
| ٤٨ | في باب المرأة تطوف وتسمى اذا كانت مشهورة بالجمال (ث) | ٢٣ | في باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر) |
| | | ٢٤ | » (ث) |
| | | » | في باب ما استيسر من الهدى (ث) |
| | | ٢٥ | في باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم (مر) |
| | | » | » (ث) |

| الصفحات | الاسماء والابواب | الصفحات | الاسماء والابواب |
|---------|---|---------|---|
| ٤٩ | في باب ما يلبس المحرم من الثياب (مر) | ٧٢ | في باب دخول مكة ليلا او نهارا (مر) |
| ٥٠ | » » (مر) | ٧٣ | في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر) |
| ٥١ | في باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر) | ٧٤ | في باب تقبيل الحجر (مر) |
| » | في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث) | ٧٥ | في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (مر) |
| ٥٢ | في باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه (مر) | » | » » (ث) |
| » | في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر) | ٧٦ | في باب استلام الركن اليماني بيده (مر) |
| ٥٣ | في باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر) | » | في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر) |
| ٥٤ | في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث) | ٧٨ | في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر) |
| ٥٧ | في باب من كره شمه للمحرم (ث) | ٧٩ | في باب ما يقال عند استلام الركن (ث) |
| ٥٨ | في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر) | ٨٠ | في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا نفى كل وتر (مر) |
| » | في باب المحرم ياكل الخبيص (ث) | ٨١ | في باب الاستلام في الزحام (ث) |
| ٦٢ | في باب المحرم يكتحل بما ايس بطيب (ث) | » | في باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة (مر) |
| ٦٣ | » » (ث) | ٨٣ | في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر) |
| ٦٤ | في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث) | » | في باب الرمل في اول طواف وسعى الخ (مر) |
| » | في باب المحرم يغسل ثيابه (ث) | ٨٤ | » » (ث) |
| ٦٥ | في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث) | » | في باب لا رمل على النساء (ث) |
| ٦٧ | في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث) | ٨٥ | في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث) |
| ٦٨ | في باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث) | ٨٨ | في باب المستحاضة تطوف بالبيت (ث) |
| ٧٠ | في باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس (ث) | ٨٩ | في باب موضع الطواف (مر) |
| ٧١ | في باب الغسل لدخول مكة (مر) | ٩٠ | في باب كمال عدد الطواف (مر) |
| » | » » (ث) | ٩١ | في باب ركعتي الطواف (مر) |
| » | في باب الدخول من ثنية كداء (مر) | ٩٤ | في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (مر) |
| ٧٢ | » » (مر) | » | » » (ث) |
| » | » » (مر) | ٩٥ | » » (مر) |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|---|---------|--|---------|
| المزدلفة اجزاء (ث) | | في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث) | ٩٥ |
| في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر) | ١٢٣ | في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ (مر) | ٩٧ |
| في باب الايضاع في وادي محسر (ث) | ١٢٦ | في باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى (مر) | ٩٩ |
| في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث) | ١٢٨ | في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث) | ١٠٢ |
| في باب رمي الجمرة من بطن الوادي الخ (مر) | ١٢٩ | في باب اختيار الحلق على التقصير (مر) | ١٠٣ |
| في باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (مر) | ١٣٠ | » » (ث) | » |
| » » (مر) | ١٣١ | في باب الاصلح او المخلوق يمر موسى على رأسه (ث) | » |
| في باب الحلق والتقصير الخ (مر) | ١٣٤ | في باب من احب ان يأخذ من شعر لحية وشاربه الخ (ث) | ١٠٤ |
| في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (مر) | ١٣٥ | في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (ث) | ١٠٤ |
| » » (ث) | » | في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف (ث) | » |
| في باب النزول بمني (مر) | ١٣٩ | في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسمى واحد (مر) | ١٠٧ |
| في باب الخطبة يوم النحر (مر) | » | في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر) | ١١٠ |
| في باب الافاضة للطواف (مر) | ١٤٤ | في باب الخطب التي يستحب للامام ان ياتي بها في الحج اولها يوم السابع (مر) | ١١١ |
| في باب التحلل بالطواف اذا كان قدسى عقيب طواف القدوم (مر) | ١٤٥ | في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (ث) | ١١٢ |
| في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر) | ١٤٨ | في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة (مر) | » |
| » » (ث) | » | في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر) | ١١٤ |
| » » (ث) | ١٤٩ | في باب الوقوف لادراك الحج (مر) | ١١٦ |
| في باب من شك في عدد ما رمى في باب تاخير الرمي عن وقتها حتى يمسي (ث) | ١٥٠ | في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر) | ١٢٠ |
| في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ايلان شاؤا (مر) | ١٥١ | في باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة (مر) | » |
| في باب خطبة الامام بمني (مر) | ١٥٢ | » » (مر) | ١٢١ |
| في باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمني الخ (ث) | » | في باب حيث ما وقف من (مر) | ١٢٣ |
| في باب لارخصة في البيوتة بمكة لپالی منی (مر) | ١٥٣ | | |

| الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب |
|---------|---|---------|---|
| ١٥٣ | في باب الرخصة لاهل السقاية في البيت بمكة ليالي منى (مر) | ٢١٦ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر) |
| ١٥٤ | في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (ث) | ٢١٩ | في باب لا قضاء على المحصر الخ (ث) |
| ١٥٧ | في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر) | » | في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث) |
| ١٦٠ | في باب الصلاة بالمحصب والزول بها (مر) | ٢٢٠ | » » (ث) |
| ١٦٧ | في باب ما يفسد الحج (ث) | ٢٢٣ | في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر) |
| ١٧٠ | في باب الترتيب في هدى التمتع الخ (مر) | » | في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر) |
| ١٧١ | في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر) | ٢٢٤ | في باب من قال ليس له منها المسجد الحرام لفريضة الحج (مر) |
| ١٧٤ | في باب ادراك الحج بادراك عمرة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث) | ٢٢٥ | في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر) |
| » | في باب ما يفعل من فاته الحج (ث) | ٢٢٦ | » » (ث) |
| ١٧٨ | في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (ث) | ٢٢٧ | في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر) |
| ١٨٩ | في باب ما يأكل المجرم من الصيد (ث) | ٢٢٩ | في باب من نذر هديا لم يسمه (ث) |
| ٢٠١ | في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (مر) | ٢٣١ | في باب لا محل للهدي في غير الاحصار دون الحرم (ث) |
| » | في باب جواز الرعي في الحرم (مر) | ٢٣٢ | في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث) |
| ٢٠٢ | في باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل (ث) | ٢٣٣ | في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلودها (ث) |
| ٢٠٤ | في باب النفر يصيبون الصيد (ث) | ٢٣٧ | في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها (ث) |
| ٢٠٦ | في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث) | » | في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر) |
| ٢٠٩ | في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر) | » | » » (ث) |
| ٢١٠ | » » (مر) | ٢٤٠ | في باب الحرم كله منحصر (ث) |
| ٢١٣ | في باب قتل القمل (ث) | ٢٤١ | في باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (ث) |
| ٢١٤ | في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير الحرم الخ (مر) | ٢٤٣ | في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (ث) |
| ٢١٥ | في باب من احصر بعد وهو محرم (مر) | ٢٤٤ | » » (مر) |
| | | » | في باب الزول بالبطحاء الخ (مر) |
| | | ٢٤٥ | » » (مر) |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|---|---------|---|---------|
| في باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (مر) | ۲۹۰ | في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث) | ۲۴۵ |
| في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة | ۲۹۲ | » | ۲۴۶ |
| بجنسه باكثر من وزنه (مر) | | في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله | » |
| في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر) | ۲۹۵ | صلى الله عليه وسلم (مر) | |
| » | ۲۹۶ | في باب اسطوانة التوبة (مر) | ۲۴۷ |
| في باب ثمر الحائط يباع اصله (مر) | ۲۹۷ | » | » |
| » | ۲۹۸ | في باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر) | ۲۴۸ |
| في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر) | ۲۹۹ | في باب زيارة قبور الشهداء (مر) | ۲۴۹ |
| » | ۳۰۰ | في باب التوديع (مر) | ۲۵۱ |
| » | ۳۰۲ | في باب ما يقول اذا ركب (مر) | ۲۵۲ |
| في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر) | » | في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في | ۲۵۳ |
| في باب ما يدكر في بيع الحنطة في سنبلها (مر) | ۳۰۳ | السفر (مر) | |
| » | ۳۰۴ | في باب النهي عن ركوب الجلالة (مر) | ۲۵۴ |
| في باب المزابنة والمحاقلة (مر) | ۳۰۷ | في باب كراهية السفر وحده (مر) | ۲۵۷ |
| في باب بيع العرايا (مر) | ۳۰۸ | في باب ما يقول في القبول (مر) | ۲۵۹ |
| في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر) | ۳۱۲ | في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم | » |
| في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر) | ۳۱۴ | غدوة وعشية (مر) | |
| في باب قبض ما ابتاعه حزافا بالنقل | » | في باب كراهية اليمين في البيع (مر) | ۲۶۶ |
| والتحويل الخ (مر) | | في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر) | ۲۶۸ |
| في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان | » | » | ۲۷۰ |
| قبل قبضها (ث) | | في باب تفسير بيع الخيار (مر) | ۲۷۲ |
| في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف | ۳۱۵ | في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار | ۲۷۳ |
| في الذمة (مر) | | في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر) | |
| في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه | ۳۱۶ | » | ۲۷۴ |
| من بائعه (مر) | | في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) | ۲۷۹ |
| في باب ماورد في كراهية التبايع بالعينه (مر) | » | في باب ما يستدل به على رجوع من قال من | ۲۸۲ |
| » | ۳۱۷ | الصدر الاول لاربا الا في النسب الخ (مر) | |
| في باب الحكم من اشترى مصراة (مر) | ۳۱۹ | في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر) | ۲۸۴ |
| في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع | ۳۲۱ | في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر) | ۲۸۵ |
| ثبوت الخيار فيه (ث) | | في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه | ۲۸۸ |
| » | » | بعضه ببعض نسيئة (ث) | |

| الاصحاحات | الاسماء والابواب | الاصحاحات | الاسماء والابواب |
|---------------------------------|--|--|---|
| ٣٢٤ | في باب ماجاء في مال العبد (مر) | ٦٠ | حدث في باب كراهية لبس المعصفر |
| ٣٢٥ | » » (مر) | | للرجال وان كانوا غير محرمين (مر) |
| ٣٢٧ | » » (ث) | ٧٥ | في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر) |
| » | في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر | ٩٢ | في باب الملتزم (مر) |
| | والسيف ممن يعصى الله عزوجل (مر) | ٩٣ | » » (مر) |
| ٣٢٩ | في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى | ١٢٣ | في باب حيث ماوقف من المزدلفة |
| | ماليس منها بعورة (ث) | | اجزأه (ث) |
| ٣٣١ | في باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم | ١٣٩ | في باب الخطبة يوم النحر النخ (مر) |
| | يشتره باقل (ث) | ١٤١ | في باب التقديم والتاخير في عمل |
| ٣٣٥ | في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا | | يوم النحر (مر) |
| | او ثمن المحرم (ث) | ١٤٢ | » » (مر) |
| ٣٣٨ | في باب النهي عن بيع الغرر (مر) | ١٤٤ | في باب الاذنية للطواف (مر) |
| ٣٣٩ | في باب النهي عن عسب الفحل (مر) | ١٤٥ | » » (مر) |
| ٣٤٠ | في باب النهي عن بيع جبل الحبة (مر) | ٢٧١ | في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر) |
| ٣٤١ | » » (مر) | ٢٨٧ | في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه |
| ٣٤٣ | في باب النهي عن النجش (مر) | | بعضه ببعض نسيئة (مر) |
| ٣٤٤ | » » (مر) | ٢٨٨ | » » (مر) |
| » | في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر) | (٧٠ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه) | |
| ٣٤٦ | في باب لا يبيع حاضر لباد (مر) | ٢٣٧ | حدث في باب نحر الابل قيا ما غير معقونة (مر) |
| ٣٤٧ | » » (مر) | ٢٤١ | في باب ترك الاكل والتخزية بينها وبين |
| » | في باب النهي عن تاقى الساع (مر) | | الناس (مر) |
| ٣٤٨ | » » (مر) | (٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار) | |
| ٣٥٠ | في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه | علماء الصحابة رضي الله عنه | |
| | خيرامنه (ث) | ٥ | حدث في باب من اختار الافراد (ث) |
| ٣٥٢ | في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط | ٢٣ | في باب كراهية من كره القران والتمتع |
| | طيبة به نفسه (ث) | | النخ (مر) |
| ٣٥٨ | في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع | ٤٤ | في باب من استحب ترك التلبية في طواف |
| | ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (مر) | | التقدم النخ (ث) |
| (٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص) | | ٨٣ | في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود |
| من فقهاء الصحابة رضي الله عنه | | | الى الحجر الاسود (ث) |

| الصفحة | الاسماء والايواب | الصفحة | الاسماء والايواب |
|--|--|--------|--|
| ٣٢٦ | في باب ما جاء في مال العبد (مر) | ٩٥ | في باب الخروج الى الصفاء المروءة والسعي بينهما (مر) |
| ٣٣٢ | في باب اختلاف المتبايعين (مر) | » | » |
| ٣٣٣ | » (مر) | » | » |
| ٣٣٥ | في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث) | ١١٢ | في باب التلبية يوم عرفة وتقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر) |
| ٣٤٠ | في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (مر) | ١٢١ | في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع النخ (مر) |
| ٣٤٧ | في باب النهي عن تلقي السلع (مر) | » | » |
| ٣٥٠ | في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) | ١٢٤ | في باب التغليس لصلاة الصبح بالمددقة (مر) |
| ٣٥١ | في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث) | ١٢٩ | في باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (مر) |
| ٣٥٣ | في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر) | ١٣٧ | في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر) |
| ٣٥٤ | » (مر) | ١٣٨ | » (مر) |
| (٧٢ - عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم | | ١٦٥ | في باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة (ث) |
| ٢٦٦ | حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر) | ١٧٧ | في باب دخول مكة بغير اذنة حج ولا عمرة (ث) |
| (٧٣ - عبد الرحمن بن صفوان له صحبة | | ١٨٠ | في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث) |
| رضي الله عنه | | ١٨٤ | في باب فدية البر بوع (ث) |
| ٩٢ | حدث في باب الملتزم (مر) | ٢٠٨ | في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث) |
| (٧٤ - عبد الرحمن بن عوف اجد البصرة | | ٢١٠ | في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الجبل والجرم (مر) |
| رضي الله عنه | | ٢٢٠ | في باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر) |
| ١٨٢ | في باب جزاء الصيد بمثله من النعم النخ (ث) | ٢٢٢ | في باب الاستثناء في الحج (ث) |
| ١٩٨ | في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) | ٢٥٢ | في باب ما يقول اذا ركب (ث) |
| ٢٦٧ | في باب من قال يجوز بيع العين القابلة في باب الاعتقاد في السفر (مر) | ٢٥٨ | في باب الاعتقاد في السفر (مر) |
| ٣٢٣ | في باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث) | ٢٧٥ | في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر) |
| (٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | | ٢٨٢ | في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة (ث) |
| | | ٢٨٥ | في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر) |
| | | ٣١٧ | في باب النهي عن التصرية (مر) |
| | | » | » |
| | | » | » |
| | | ٣١٩ | في باب الحكم فومن اشترى مصراة (مر) |

| الاصحاب | الاشهاد والابواب | الاصحاب | الاشهاد والابواب |
|---|--|---|--|
| ٢٧٨ | في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) | ١٢٧ | حدث في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر) |
| ٣١٥ | في باب الرجل يبتاع طعاما ما كيله فلا يبيعه حتى يكتبه لنفسه (مر) | ١٣٨ | في باب النزول بمنى (مر) |
| ٣١٦ | » » (مر) | (٧٩ - عبدالرحمن بن يعمر الديلمي صحابي) | |
| ٣٢٣ | في باب فممن ابتاع جاربه فوجدها ذات زوج (ث) | رضي الله عنه | |
| ٣٢٨ | في باب بيع البراءة (ث) | ١١٦ | حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر) |
| ٣٢٩ | في باب المراجعة (ث) | ١٥٢ | في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر) |
| (٧٩ - العلاء بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه) | حدث في باب بيع البراءة (مر) | ١٧٣ | في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر) |
| ٣٢٨ | حدث في باب بيع البراءة (مر) | (٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد) | |
| (٨٠ - عدى بن جاتم صحابي رضي الله عنه) | حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر) | من ثقات التابعين | |
| ٢٢٥ | حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر) | ١٧٦ | روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م) |
| (٨١ - العرباض بن سارية السلمى صحابي رضي الله عنه) | حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر) | (٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه) | |
| ٣٥١ | حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر) | ٢٢ | حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (ث) |
| (٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى) | روى في باب ميقات اهل العراق (م) | ٣١ | في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله (ث) |
| ٢٩ | روى في باب ميقات اهل العراق (م) | ٥٤ | في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث) |
| ٦٨ | في باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا ياثم فيه من شعرا وغيره (ق) | ٦٥ | في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (مر) |
| ٨٠ | في باب الاستيلاء في الزحام (م) | ٦٦ | » » (مر) |
| ١٣٣ | في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م) | ٧٠ | في باب المحرم يموت (ث) |
| ١٧٧ | في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط) | ٩٥ | في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث) |
| ١٨٢ | في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط) | ١٨٥ | في باب فدية ام حنين (ث) |
| ٢٢١ | في باب الاستثناء في الحج (م) | ١٩١ | في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث) |
| (٨٣ - عروة بن مخرس صحابي) | رضي الله عنه | ٢٠٥ | في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث) |
| حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر) | ١١٦ | ٢٦٧ | في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث) |

| الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب |
|---|---|---|--|
| ۱۷۳ | حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر) | ۱۷۳ | في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر) |
| ۳۳۵ | (۸۶ - عقبة بن عامر الجهني صحابي) رضی الله عنه | (۸۴ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) | رحمه الله |
| ۳۲۰ | حدث في باب ماجاء في التديس وكتمان العيب بالمبيع (مر) | ۲۷ | روى في باب ميقات اهل العراق (م) |
| ۳۲۳ | في باب ماجاء في عهدة الرقيق (مر) | ۲۸ | » (م) |
| ۳۴۶ | في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر) | ۳۰ | في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله (م) |
| ۳۵۵ | في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر) | ۶۲ | في باب المحرم لا يحاق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه (ط) |
| (۸۷ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي رحمه الله تعالى) | | ۱۳۱ | في باب استحباب الزول في الرمي في اليومين الآخرين (ط) |
| ۱۶۵ | روى في باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة (م) | ۱۵۱ | في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويروا ليلا ان شاؤا (م) |
| ۱۸۳ | في باب فدية الضيع (م) | ۱۷۴ | في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م) |
| (۸۸ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضی الله عنه) | | ۱۷۶ | في باب خطأ الناس يوم عرفة (م) |
| ۵ | حدث في باب من اختار الافراد (ث) | ۱۸۰ | في باب قتل المحرم الصيد عملا وخطا (ط) |
| ۱۵ | في باب من اختار القران (مر) | ۱۸۵ | في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (ط) |
| ۲۱ | في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر) | ۱۸۷ | في باب اين هدى الصيد وغيره (ط) |
| ۲۲ | » (مر) | ۲۰۵ | في باب من قال يحل الصيد بالتحال الاول ومن قال لا يحل (ط) |
| ۲۴ | في باب ما استيسر من الهدى (ث) | ۲۰۶ | في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط) |
| ۲۵ | في باب الاعواز من هدى المنعة ووقت الصوم (ث) | ۲۰۸ | في باب ما للمحرم تتله من صيد البحر (ط) |
| ۳۰ | في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله الخ (ث) | ۲۰۹ | » (ط) |
| ۵۹ | في باب العصفر ليس بطيب (مر) | ۲۱۳ | في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ط) |
| ۶۱ | في باب كراهية المعصفر للرجال الخ (مر) | ۲۱۷ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م) |
| ۶۶ | في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث) | ۲۹۹ | في باب النهي عن بيع المخاضرة (ط) |
| ۷۲ | في باب دخول المسجد من باب بني شيبه (مر) | ۳۰۶ | في باب ماجاء في وضع الجائحة (ط) |
| ۷۹ | في باب ما يقال عند استلام الركن (مر) | (۸۵ - عطية السمدى وكانت له صحبة رضی الله عنه) | |
| ۱۰۸ | في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد الخ (ث) | | |

| الاسماء والابواب | الصفحة | الاسماء والابواب | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| حدث في باب النهي عن التزعفر للرجل | ٣٦ | في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر) | ١١٧ |
| وان لم يرد احراما (مر) | | في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر) | ١٢٢ |
| (٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه) | | في باب الايضاع في وادي محسر (مر) | ١٢٥ |
| حدث في باب من اختار الافراد (ث) | ٥ | في باب التلبية حتى يرمى بحمرة العقبة باول | ١٣٨ |
| في باب من اختار القران (مر) | ١٣ | حصاة ثم يقطع (مر) | |
| » (مر) | ١٤ | » (ث) | |
| » (مر) | ١٦ | في باب من شك في عدد مرمى (ث) | ١٤٩ |
| في باب من اختار التمتع بالعمرة الى | ١٧ | في باب ما يفسد الحج (ث) | ١٦٧ |
| الحج الخ (ث) | | في باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث) | ١٦٨ |
| في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر) | ٢٠ | في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من | ١٩٤ |
| » (ث) | | الصيد حيا (مر) | |
| » (ث) | ٢١ | في باب ماجاء في حرم المدينة (مر) | ١٩٦ |
| في باب ميقات اهل العراق (ث) | ٢٧ | في باب جواز الرعي في الحرم (مر) | ٢٠١ |
| في باب من استحباب الاحرام من دويرة اهله (ث) | ٣١ | في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث) | ٢٠٨ |
| في باب الطيب الاحرام (ث) | ٣٥ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث) | ٢١٨ |
| في باب النية في الاحرام (مر) | ٣٩ | في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث) | ٢٢٩ |
| في باب من ابى لا يريد احراما لم يصر محرما (ث) | ٤١ | في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها | ٢٣٣ |
| في باب كيف التلبية (ث) | ٤٤ | وجلودها (مر) | |
| في باب من كره لبس المصوغ بغير طيب | ٦٠ | في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها (ث) | ٢٣٧ |
| في الاحرام (ث) | | في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة | ٢٣٨ |
| في باب الاغتسال بعد الاحرام (ث) | ٦٣ | نسيكته بيده (مر) | |
| في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث) | ٦٦ | في باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها | ٢٤١ |
| في باب لارنث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث) | ٦٧ | في جزارتها شيئا (مر) | |
| في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم | ٦٨ | في باب ما يقول اذا ركب (مر) | ٢٥٢ |
| بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ث) | | في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه | ٢٨٨ |
| » (ث) | ٦٩ | ببعض نسيئة (ث) | |
| في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه (ث) | ٧٠ | في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها | ٣٢٢ |
| في باب القول عند رؤية البيت (ث) | ٧٣ | ثم وجد بها عيبا (ث) | |
| في باب تقبيل الحجر (مر) | ٧٤ | في باب ماجاء في مال العبد (مر) | ٣٢٦ |
| في باب السجود عليه (مر) | | في باب المراجعة (ث) | ٣٣٠ |
| في باب الركعتين اللذين يليان الحجر | ٧٦ | (٨٩ - عمار بن ياسر صحابي رضی الله عنه) | |

| الاسماء والابواب | الصفحة | الاسماء والابواب | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| في باب فدية الارنب (ث) | ١٨٤ | في باب الاضطباع للطواف (مر) | ٧٩ |
| في باب فدية اليربوع (ث) | » | في باب الاستلام في الزحام (مر) | ٨٠ |
| في باب فدية انضب (ث) | ١٨٥ | في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف (مر) | ٨٢ |
| في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث) | ١٨٩ | في باب القول في الطواف (ث) | ٨٤ |
| في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلئ خلاه الا الاذخر (ث) | ١٩٦ | في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (ث) | ٩١ |
| في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (ث) | ٢٠٠ | في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما النخ (ث) | ٩٤ |
| في باب النفر يصيبون الصيد (ث) | ٢٠٣ | في باب القران بين الاسابيع (مر) | ١١١ |
| في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ث) | ٢٠٤ | في باب التلبية يوم عرفة وقباه وبعده (ث) | ١١٣ |
| في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث) | ٢٠٥ | في باب ما جاء في فضل عرفة (مر) | ١١٨ |
| في باب ما ورد في جزاء مادون الحمام (ث) | ٢٠٦ | في باب الدفع من المزدلفة قبل طواع الشمس (مر) | ١٢٤ |
| في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (ث) | ٢١١ | في باب الايضاع في وادي محسر (ث) | ١٢٦ |
| في باب ما لا يفدى المحرم الا ما يذبح لحمه (ث) | » | في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (ث) | ١٣٥ |
| في باب الاستثناء في الحج (ث) | ٢٢٢ | في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (ث) | » |
| في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث) | ٢٢٨ | في باب لا رخصة في البيوتة بمكة الى منى (ث) | ١٥٣ |
| في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر) | ٢٤٢ | في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (مر) | ١٥٩ |
| في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر) | ٢٤٥ | في باب طواف الوداع (ث) | ١٦١ |
| في باب التوديع (مر) | ٢٥١ | في باب ما يفسد الحج (ث) | ١٦٧ |
| في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر) | ٢٧٣ | في باب ادراك الحج بادرالك عرفة قبل طواع الفجر من يوم النحر النخ (ث) | ١٧٤ |
| في باب الساخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار (ث) | ٢٧٤ | في باب ما يفعل من فاته الحج (ث) | ١٧٤ |
| في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (مر) | ٢٧٦ | في باب ما لا يفدى من فاته الحج (ث) | ١٧٥ |
| في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (ث) | ٢٧٩ | في باب تاتل المحرم الحميد عمدا او خطأ (ث) | ١٨٠ |
| | | في باب جزاء الصيد بمثله من النعم النخ (ث) | ١٨١ |
| | | في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث) | ١٨٢ |
| | | في باب فدية الضبع (ث) | ١٨٣ |
| | | في باب فدية الغزال (ث) | ١٨٤ |

| الاسماء والابواب | المراتب | الاسماء والابواب | المراتب |
|--|---------|---|---------|
| في باب الشرط الذي يفسد البيع (مر) | ٣٣٦ | في باب التقابض في المجلس في الصرف (مر) | ٢٨٣ |
| في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر) | ٣٤٠ | » » (مر) | ٢٨٤ |
| في باب النهي عن بيع العربان (مر) | ٣٤٢ | » » (ث) | » |
| في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر) | ٣٤٣ | في باب لإياع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (ث) | ٢٩٢ |
| في باب النهي عن بيع وسلف (مر) | ٣٤٨ | في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي (ث) | ٣١٢ |
| (٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف) | | في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (مر) | ٣١٥ |
| رضي الله عنه | | في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا (ث) | ٣٢٢ |
| حدث في باب من اختار القران (مر) | ١٤ | في باب الشرط الذي يفسد البيع (ث) | ٣٣٦ |
| » (مر) | ١٥ | في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة (ث) | » |
| في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) | ١٩ | في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) | ٣٤٩ |
| في باب كراهية القران والتمتع (مر) | ٢٠ | في باب ما جاء في السفائح (ث) | ٣٥٢ |
| في باب من استحب الاحرام من دويره اهله (ث) | ٣١ | (٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشمي صحابي) | |
| في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده الخ (مر) | ٢٣٩ | رضي الله عنه | |
| في باب النهي عن لعن البيهمة (مر) | ٢٥٤ | حدث في باب تحريم الربا (مر) | ٢٧٥ |
| في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر الخ (ث) | ٣٢٧ | (٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٢)) | |
| » (مر) | » | روي في باب ميقات اهل العراق (مر) | ٢٨ |
| حرف الغين | | في باب كراهية لبس المعصر للرجال وان كانوا غير محرمين (مر) | ٦٠ |
| (٩٤ - غرقة بن الحارث الكندي صحابي) | | في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف (مر) | ١٠٥ |
| رضي الله عنه | | في باب الوقوف في الماتزم (مر) | ١٦٤ |
| حدث في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر) | ٢٣٨ | في باب كراهية السفر وحده (مر) | ٢٥٧ |
| حرف الفاء | | في باب لا يجوز بيع عين الغائبة (مر) | ٢٦٧ |
| (٩٥ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي) | | في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر) | ٣١٣ |
| رضي الله عنه | | | |
| حدث في باب لا يباع ذهب بذهب مع احد (مر) | ٢٩٢ | | |

(١) روى عنه له بنه سليمان (٢) جده عبدالله بن عمرو بن العاص صحابي معروف وقدم مسانيد على نمرة ٩٦ -

| الاصحاحات | الاسماء والابواب | الاصحاحات | الاسماء والابواب |
|--------------------------------------|---|-----------|---|
| (۱۱۰ - السور بن مخرمة له ولايه صحبة) | رضي الله عنهما | ۱۶۶ | في باب من كره ان يقال للحرم صفروان |
| ۱۲۵ | حدث في باب الدفع من المزدلفة | (م) | النسي من الجاهلية |
| (مر) | قبل طلوع الشمس | (م) | " " " |
| ۲۱۵ | في باب من احصر بعدو وهو محرم | (ط) | في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة |
| (مر) | في باب الاختيار في التقليد والاشعار | (ط) | في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه |
| ۲۳۱ | في باب الاشتراك في الهدى | (م) | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر |
| (مر) | (۱۱۱ - معاذ بن انس صحابي رضي الله عنه) | (ط) | في باب الايام المعلومات والمعدودات |
| ۲۵۵ | في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة | (ط) | في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة |
| (۱۱۲ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة) | رضي الله عنه | (ط) | في باب ترك الاكل والتخلى بينها وبين الناس |
| ۲۵۸ | حدث في باب الازداف | (ط) | في باب اباحة التجارة |
| (مر) | (۱۱۳ - معاوية بن ابي سفيان صحابي معروف) | (ط) | في باب تحريم الربا |
| ۲۰ | حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع | (م) | (۱۰۶ - محمد بن جحش صحابي رضي الله عنه) |
| ۱۰۲ | في باب ما يفعل المتمر بعد الصفا والمروة | (مر) | حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين |
| ۱۸۲ | في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش | (م) | (۱۰۷ - محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى) |
| (ث) | (۱۱۴ - معمر بن عبد الله صحابي كبير) | ۲۸۷ | روي في باب لاربا فيما خرج من الساكول والمشروب والذهب والفضة |
| ۲۸۳ | حدث في باب جواز التفاضل في الجنتين الخ | (ط) | في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها |
| (م) | (۱۱۵ - مكحول تابعي رحمه الله تعالى) | (ط) | في باب ما جاء في السفائح |
| ۵۹ | في باب العصفر ليس بطيب | (ط) | (۱۰۸ - محمد بن كعب القرظي تابعي) |
| ۲۶۸ | في باب من قل يجوز بيع العين الغائبة | (ط) | روي في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة |
| (م) | حرف النون | (م) | (۱۰۹ - محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى) |
| (م) | (۱۱۶ - ناجية الاسلمى صحابي رضي الله عنه) | ۱۱۵ | روي في باب حيث ما وقف من عرفة اجزاه |
| ۲۴۳ | حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع | (م) | |

الصحابة

الاسماء والابواب

٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان

غير طعام (مر)

الكنى من الرجال

(١٢٤ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه)

١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر (ص)

٣٤٩ في باب ما ورد في غني المسترسل (مر)

(١٢٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)

رضي الله عنه

٣٠ حدث في باب من استحبه الاحرام من ديرة

اهله (مر)

٦٣ في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)

١٢٠ في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)

١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)

(١٢٦ - ابوردة صحابي رضي الله عنه)

٢٦٣ حدث في باب اباحة التجارة (مر)

(١٢٧ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)

٢٥٤ حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)

٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)

(١٢٨ - ابو بشير الانصاري صحابي رضي الله عنه)

٢٥٤ حدث في باب كراهية تعليق الاجراس

وتقليد الاوتار (مر)

(١٢٩ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله عنه)

٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)

٨٧ في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)

١٢٥ في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع

الشمس (ث)

١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان

الصحابة

الاسماء والابواب

(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه)

٢٩٨ روى في باب ثمر الخائط يباع اصله (ط)

(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولا يورثه صحبة)

رضي الله عنهم

٢٦٤ حدث في باب طلب الجلال واجتناب

الشبهات (مر)

٣٣٤ في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا

او بمن المحرم (مر)

حرف الواو

(١١٩ - وائلة بن الاسقع صحابي معروف)

رضي الله عنه

٣٢٠ حدث في باب ما جاء في التدليس وكتمان

العيب بالمبيع (مر)

(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضي الله عنه)

٢٥٨ حدث في باب المناهدة (مر)

حرف الهاء

(١٢١ - الهرماس بن زياد صحابي رضي الله عنه)

١٤٠ في باب الخطبة يوم النحر (مر)

حرف الياء

(١٢٢ - يزيد بن نعيم الاسلمي)

١٦٧ روى في باب ما يفسد الحج (ط)

(١٢٣ - يعلى بن امية (١) صحابي رضي الله عنه)

٥٦ حدث في باب اس المحرم وطيبه جاهلا

او ناسيا لا حرامه (مر)

٥٧ في باب الرجل يجرم في قميص او جبة فينزعهما

نزعا ولا يشقهها (مر)

٧٩ في باب الاضطباع للطواف (مر)

| الاصناف | الاسماء و الابواب | الاصناف | الاسماء و الابواب |
|---------|--|---------|---|
| | (ث) النسئ من امر الجاهلية | | (۱۳۴) - ابو وافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ۲۳۰ | في باب جواز الذكر والاثنى في الهدايا (مر) | | رضي الله عنه |
| ۲۹۷ | في باب بيع اللحم بالحيوان (ث) | | حدث في باب المجرم لا ينكح ولا ينكح (مر) |
| | (۱۳۶) - ابو بكر الصجاني رضي الله عنه | | ۱۶۱ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر) |
| ۱۰۹ | حدث في باب لا يقطع العتمر التلبية حتى يفتح الطواف (مر) | | ۳۵۳ في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر) |
| ۱۴۰ | في باب الخطبة يوم النحر (مر) | | (۱۳۹) - ابو سعيد الخدرى صحابي مشهور |
| ۱۶۵ | في باب من كره ان يقال للحرم صفوان النسئ من امر الجاهلية (مر) | | رضي الله عنه |
| ۲۸۲ | في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر) | | حدث في باب ما استحب من الالهلال |
| | (۱۳۱) - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه | | عند التوجه الي منى ان كان بمكة (مر) |
| ۲۶۴ | حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل (مر) | | في باب من قيل يسمى الحج او العمرة او هما عند الالهلال |
| | (۱۳۲) - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه | | في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث) |
| ۲۸۰ | حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) | | في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله |
| ۳۵۳ | في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث) | | في الطواف (ث) |
| | (۱۳۳) - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور | | في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر) |
| | رضي الله عنه | | في باب ماجاء في حرم المدينة (مر) |
| ۲۲ | حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع الخ (مر) | | في باب جواز الرعى في الحرم (مر) |
| ۴۱ | في باب من احرم بنسك فزاد ان يفسخه لم يفسخ (مر) | | في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الجبل والحرم (مر) |
| ۵۸ | في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (ث) | | في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر) |
| ۷۳ | في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر) | | في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) |
| ۱۴۷ | في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر) | | في باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا (مر) |
| ۲۶۵ | في باب كراهية البين في البيع (مر) | | في باب فضل الحج والعمرة (مر) |
| | | | في باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها (مر) |
| | | | في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) |

| الاصحاحات | الاسماء والابواب | الاصحاحات | الاسماء والابواب |
|-----------|---|--|---|
| ۲۷۹ | في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) | ۱۸۷ | في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر) |
| ۲۸۰ | في باب من قال الربا في النسيئة (مر) | ۱۸۸ | » » (مر) |
| ۲۸۱ | في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر) | ۱۸۹ | في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (مر) |
| ۲۸۲ | » » (مر) | ۱۹۰ | » » (مر) |
| ۲۸۵ | في باب من قال بجران الربا في كل ما ياكل ويوزن (مر) | ۲۴۴ | في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (مر) |
| ۲۸۶ | » » (مر) | ۲۵۶ | في باب كيفية السير والتعريس الخ (مر) |
| ۲۹۱ | في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر) | ۲۶۵ | في باب كراهية اليمين في البيع (مر) |
| ۲۹۶ | في باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر) | ۳۵۵ | في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر) |
| ۳۰۵ | في باب من قال لا توضع الجائحة (مر) | ۳۵۶ | في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر) |
| ۳۰۷ | في باب المزينة والمحاولة (مر) | (۱۳۹ - أبو لاس الخزاعي صحابي رضي الله عنه) | |
| ۳۲۹ | في باب الاستبراء في البيع (مر) | ۲۵۲ | حدث في باب ما يقول اذا ركب (مر) |
| ۳۳۸ | في باب النهي عن بيع الغرر (مر) | (۱۴۰ - أبو مسعود البدرى) | |
| ۳۳۹ | في باب النهي عن عسب الفحل (مر) | رضي الله عنه | |
| ۳۴۱ | في باب النهي عن بيع الملامسة والمباذنة (مر) | ۳۵۶ | حدث في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر) |
| ۳۴۲ | » » (مر) | (۱۴۱ - أبو موسى الأشعري من كبار الصحابة) | |
| | (۱۳۶ - أبو شريح الخزاعي صحابي) | رضي الله عنه | |
| ۶۸ | حدث في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله (مر) | ۲۰ | حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) |
| | (۱۳۷ - أبو الطفيل عامر بن وائلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم) | ۳۶ | في باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر) |
| ۱۰۰ | حدث في باب الطواف راكبا (مر) | ۴۱ | في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر) |
| | (۱۳۸ - أبو قتادة الانصاري صحابي معروف) | ۲۰۸ | في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث) (مر) |
| | رضي الله عنه | ۲۵۳ | في باب ما يقول اذا خاف قوما (مر) |
| ۱۷۸ | حدث في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر) | ۲۵۸ | في باب الاعتقاب في السفر (مر) |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|--|---------|--|---------|
| في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم | ۲۱۳ | (۱۴۲ - أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة) | |
| وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل | (مر) | رضي الله عنه | |
| » | ۲۱۴ | حدث في باب الخيار بين ان يفرد او يقرب | ۲ |
| في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها | ۲۲۷ | او يتمتع | (مر) |
| بغير محرم | (مر) | في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله | ۳۰ |
| » | ۲۲۸ | في باب رفع الصوت بالتلبية | ۴۲ |
| في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمي | ۲۲۹ | في باب كيف التلبية | ۴۵ |
| الخ | (مر) | في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه | ۵۸ |
| في باب ركوب البدنة اذا اضطرا اليه ركوبا | ۲۳۶ | ولحيته بعد الاحرام | (مر) |
| غير فادح | (مر) | في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج | ۶۷ |
| في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول | ۲۴۴ | في باب تقبيل اليد بعد الاستلام | ۷۵ |
| صلى الله عليه وسلم | (مر) | في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي | ۹۳ |
| في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم | ۲۴۵ | بينهما | (مر) |
| في باب فضل الصلاة في مسجد | ۲۴۶ | في باب القران بين الاسباع | ۱۱۰ |
| رسول الله صلى الله عليه وسلم | (مر) | في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات | ۱۱۷ |
| في باب الروضة | ۲۴۶ | في باب الخلق والتقصير الخ | ۱۳۴ |
| في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم | ۲۴۷ | في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها | ۱۶۰ |
| في باب التوديع | ۲۵۱ | في باب ما يفسد الحج | ۱۶۷ |
| في باب كراهية تعاقب الاجراس | ۲۵۳ | في باب خطأ الناس يوم عرفة | ۱۷۵ |
| وتقليد الاوتار | (مر) | في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في | ۱۷۷ |
| » | ۲۵۴ | ان يدخلها بغير احرام | (مر) |
| في باب كراهية دوام الوقوف | ۲۵۵ | في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ | ۱۸۶ |
| على الدابة لغير حاجة | (مر) | في باب ما يأكل المحرم من الصيد | ۱۸۸ |
| في باب الجنائب | » | في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره | ۱۹۵ |
| في باب كيفية السير والتعريس | ۲۵۶ | ولا يختلي خلاله الا الاذنر | (مر) |
| في باب القوم يومرون احدهم | ۲۵۷ | في باب ماجاء في حرم المدينة | ۱۹۶ |
| اذا سافروا | (مر) | في باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر | ۲۰۷ |
| في باب الاختيار في التعجيل في القبول | ۲۵۹ | في باب بيض النعامة يصيبها المحرم | » |
| اذا فرغ | (مر) | في باب ما بالحرم قتله من دواب البر في الحل | ۲۱۰ |
| في باب الدعاء للحاج | ۲۶۱ | والحرم | (مر) |
| في باب فضل الحج والعمرة | ۲۶۱ | | |

| الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب |
|---------|---|---------|---|
| (مر) | ٣٢٢ في باب ماجاء في البعير الشرود يرد | (مر) | ٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة |
| (مر) | ٣٢٣ » » | (مر) | ٢٦٤ في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات |
| (مر) | ٣٢٦ في باب ماجاء في مال العبد | (مر) | ٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع |
| (مر) | ٣٣٠ في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيها طلب منه به | (مر) | ٢٦٦ في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة |
| (مر) | ٣٣٤ في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم | (مر) | ٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة |
| (مر) | ٣٣٦ » » | (مر) | ٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا |
| (مر) | ٣٤١ في باب النهي عن بيع الملابس والمنابذة | (مر) | ٢٧٣ في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام |
| (مر) | ٣٤٢ في باب النهي عن بيع الحصاة | (مر) | ٢٧٥ في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا |
| (مر) | ٣٤٣ في باب النهي عن بيعتين في بيعة | (مر) | ٢٧٨ في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد |
| (مر) | ٣٤٤ في باب النهي عن النجش | (مر) | ٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الحسنين |
| (مر) | » في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض | (مر) | ٢٨٥ في باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن |
| (مر) | ٣٤٥ » » | (مر) | ٢٩١ في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا |
| (مر) | » في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه | (مر) | الع |
| (مر) | ٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد | (مر) | ٢٩٢ في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه |
| (مر) | ٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه | (مر) | ٢٩٩ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار |
| (مر) | ٣٤٨ في باب النهي عن تلقي السلع | (مر) | ٣٠٢ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنباها |
| (مر) | ٣٥١ في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه | (مر) | ٣٠٨ في باب المزابنة والمحاولة |
| (مر) | ٣٥٢ في باب قرض الحيوان غير الجوارى | (مر) | ٣١١ في باب ما يجوز من بيع العرايا |
| (مر) | ٣٥٣ » » | (مر) | ٣١٦ في باب الرجل يبتاع طعاما كميلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه |
| (مر) | ٣٥٤ في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه | (مر) | ٣١٧ في باب النهي عن التصرية |
| (مر) | ٣٥٦ في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر | (مر) | ٣١٨ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة |
| (مر) | (١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي) | (مر) | ٣١٩ » » |
| (مر) | رضي الله عنه | (مر) | ٣٢٠ في باب مدة الخيار في المصراة |
| (مر) | ٢٢٨ حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يجرها بغير محرم | (مر) | » في باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب في المبيع |
| (مر) | | (مر) | » في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|---|--|
| ۱۳ حدثت في باب من اختار القرآن (مر) | الابناء |
| ۱۳۴ في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (مر) | (۱۴۴ - ابن بجمينة (۱) صحابي معروف رضي الله عنه) |
| ۲۱۰ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر) | ۶۵ حدث في باب الحجامة للحرم (مر) |
| (۱۵۲ - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة) | (۱۴۵ - ابن جريج ثقة رحمه الله) |
| رضي الله عنها | ۷۳ روى في باب القول عند رؤية البيت (ق) |
| ۲۵۳ حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر) | (۱۴۶ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى) |
| (۱۵۳ - سراء بنت نهبان صحابية رضي الله عنها) | ۱۴۸ روى في باب الرجوع الى منى ايام التشريق (م) |
| ۱۵۱ حدثت في باب خطبة الامام بنمي (مر) | (۱۴۷ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه) |
| (۱۵۴ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها) | ۱۱۵ حدث في باب حيث ما وقف من عرفه اجزاه (مر) |
| ۱۰۱ حدثت في باب الطواف راكبا (مر) | النساء |
| (۱۵۵ - ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية) | (۱۴۸ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها) |
| رضي الله عنها | ۲۲ حدثت (۲) في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) |
| ۲۲۲ حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر) | ۵۹ في باب العصفري ليس بطيب (ث) |
| (۱۵۶ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها) | ۶۷ في باب المحرم يؤدب عبده |
| ۲ حدثت في باب الخجاريين ان يفر د او يقرن او يتمتع (مر) | ۱۳۳ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر) |
| ۳ في باب من اختار الافراد (مر) | (۱۴۹ - اسماء بنت عميس صحابية معروفة) |
| ۵ في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر) | رضي الله عنها |
| ۶ " " " " (مر) | ۳۲ حدثت في باب النسل للاهلل (مر) |
| ۱۱ في باب من اختار القرآن (مر) | (۱۵۰ - تملك صحابية رضي الله عنها) |
| ۱۷ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) | ۹۸ حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر) |
| ۱۹ " " " " (مر) | (۱۵۱ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها) |
| ۲۰ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) | ۱۲ حدثت في باب من اختار القرآن (مر) |
| ۲۴ في باب الاعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (ث) | |

(۱) هو عبدالله بن مالك بن بجمينة المعروف بابن بجمينة (۲) هذا الحديث عن ام ابن الزبير وهي اسماء -

| الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب |
|---------|--|---------|--|
| ۲۵ | في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث) | ۸۴ | في باب لارمل على النساء (ث) |
| ۲۸ | في باب ميقات اهل العراق (مر) | ۸۶ | في باب الطواف على الطهارة (مر) |
| ۳۲ | في باب الغسل للاهلل (مر) | ۸۸ | في باب موضع الطواف (مر) |
| ۳۴ | في باب الطيب الاحرام (مر) | ۸۹ | » (مر) |
| ۳۵ | » (مر) | ۹۶ | في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة |
| ۳۹ | في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا | | وان غيره لا يجزى عنه (مر) |
| | ولا عمرة وان النية تكفي منها (مر) | ۹۷ | » (مر) |
| ۴۳ | في باب رفع الصوت بالتلبية (مر) | ۱۰۰ | في باب الطواف راكبا (مر) |
| ۴۴ | في باب كيف التلبية (مر) | ۱۰۵ | في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف |
| ۴۷ | في باب المرأة لا تنتقب في احرامها الخ (ث) | | واحد وسعي واحد (مر) |
| ۴۸ | في باب المحرمة تلبس الثوب من عاوفيستر | ۱۰۶ | » (مر) |
| | وجهها وتجا في عنه (مر) | ۱۰۷ | » (مر) |
| » | في باب المرأة تحتضب قبل احرامها | ۱۰۹ | في باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل |
| | وتمشط بالطيب (مر) | | منه يوم النحر وكذلك القارن (مر) |
| » | في باب المرأة تطوف وتسمى ليلا | ۱۱۳ | في باب الوتوف بعرفة (مر) |
| | اذا كانت مشهورة بالجمال (مر) | | » (ث) |
| ۵۲ | في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر) | ۱۱۸ | في باب من جاء في فضل عرفة (مر) |
| » | » (ث) | ۱۲۴ | في باب من خرج من المزدلفة بعد |
| ۵۹ | في باب العصفر ليس بطيب (ث) | | نصف الليل (مر) |
| ۶۱ | في باب الحناء ليس بطيب (مر) | ۱۲۶ | في باب الايضاع في وادي محسر (ث) |
| ۶۳ | في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث) | ۱۳۳ | في باب من اجاز ربهيا بعد نصف الليل (مر) |
| ۶۴ | في باب دخول الحمام في الاحرام وحك | ۱۳۶ | في باب ما يحل بالتحال الاول من محظورات |
| | الرأس والجسد (ث) | | الاحرام (مر) |
| ۶۹ | في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان | ۱۳۹ | في باب النزول بمي (مر) |
| | للنفقة والحاتم (ث) | ۱۴۴ | في باب الافاضة للطواف (مر) |
| ۷۱ | في باب الدخول من ثنية كداء (مر) | ۱۴۵ | » (مر) |
| ۷۷ | في باب الركنين اللذين يليان الحجر | ۱۴۶ | في باب التحال بالطواف اذا كان قد سعى |
| » | في باب تعجيل الطواف في البيت حين | | عقيب طواف القدوم (مر) |
| | يدخل مكة (مر) | ۱۴۸ | في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر) |
| ۷۸ | في باب طواف النساء مع الرجال (ث) | ۱۵۸ | في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر) |
| ۸۱ | في باب الاستلام في الزحام (ث) | ۱۵۹ | في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر) |

| الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب |
|---------|--|---------|--|
| ١٥٩ | في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها (ث) | ٢٣٤ | في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره |
| » | » » (مر) | | وهو لا يريد الاحرام محرما (مر) |
| ١٦١ | في باب الدليل على ان التزول بالمحصب بنسك (مر) | ٢٤٠ | في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر) |
| » | في باب طواف الوداع (مر) | ٢٤٤ | في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا |
| ١٦٢ | في باب ترك الحائض الوداع (مر) | | عطب او وض (ث) |
| ١٦٣ | » » (مر) | ٢٤٩ | في باب زيارة القبور التي في بقيق الفرقد (مر) |
| » | » » (ث) | ٢٥٨ | في باب الاعتقاب في السفر (مر) |
| ١٧٣ | في باب الفساد لعمرته يقضيها من حيث | ٢٥٩ | في باب الاختيار في التعجيل في القول اذا |
| | احرم الخ (مر) | | فرغ (مر) |
| ١٧٥ | في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر) | ٢٦٠ | في باب التلقى (مر) |
| ١٩٤ | في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من | ٣٠٥ | في باب من قل لا توضع الجائحة (مر) |
| | الصيد حيا (ث) | ٣٢١ | في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا |
| ٢٠٢ | في باب الرخصة في الخروج بما زهزم (مر) | | وقد استغله زمانا (مر) |
| ٢٠٣ | في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل | ٣٣٠ | في باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم |
| | به الحرم (ث) | | يشتره باقل (مر) |
| ٢٠٧ | في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر) | ٣٣٦ | في باب شرط الذي يفسد البيع (مر) |
| ٢٠٩ | في باب ما للحرم قتله من دواب البر | ٣٣٨ | في باب من اشترى مملوكا يعتقه (مر) |
| | في الحل والحرم (مر) | ٣٥٤ | في باب ماجاء في جواز الاستقراض |
| ٢١٠ | » » (مر) | | وحسن النية في قضائه (مر) |
| ٢٢٠ | في باب من لم ير الاحلال بالاحصار | ٣٥٦ | في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر) |
| | بالمرض (ث) | ٣٥٨ | في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر) |
| ٢٢١ | في باب الاستثناء في الحج (مر) | | (١٥٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة معروفة) |
| ٢٢٣ | » » (ث) | | رحمها الله تعالى |
| ٢٢٦ | في باب المرأة يلزمها الحج بوجود | ٣٠٥ | روت في باب من قل لا توضع الجائحة (م) |
| | السييل اليه الخ (ث) | | (١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث) |
| ٢٣٢ | في باب الاختيار في التقايد والاشعار (ث) | | رضي الله عنها |
| » | في باب الاختيار في تقليد الغم دون الاشعار (مر) | ٦٦ | حدثت في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر) |
| ٢٣٣ | » » (مر) | ١١٣ | في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث) |
| » | في باب قتل القلائد من العهن (ث) | ٣٥٤ | في باب جواز الاستقراض وحسن النية في |
| » | في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره | | قضائه (مر) |
| | وهو لا يريد الاحرام محرما (مر) | | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|---|--|
| (۱۶۳ - ام شريك صحابية رضي الله عنها) | الكنى من النساء |
| ۲۱۱ حدثت في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر) | (۱۵۹ - ام جندب الازدية صحابية رضي الله عنها) |
| (۱۶۴ - ام الفضل بنت الحارث صحابية) | لها حديث واحد |
| رضي الله عنها | ۱۲۸ حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر) |
| ۱۱۶ حدثت في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر) | (۱۶۰ - ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها) |
| المبهمات | ۱۲۴ حدثت في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر) |
| ۱۹ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | ۲۵۴ في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوراق (مر) |
| حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) | (۱۶۱ - ام الحصين الاحمسية صحابية رضي الله عنها) |
| ۹۶ عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة | ۶۹ حدثت في باب المجرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه (مر) |
| روى في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط) | ۱۰۳ في باب اختيار الخلق على التقصير (۱) (مر) |
| ۹۷ عن نسوة من بنى عبدالدار | ۱۳۰ في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر) |
| حدثن في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر) | (۱۶۲ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها) |
| ۹۸ اخبرتني بنت أبي تجرة احدى نساء بنى عبدالدار | ۳۰ حدثت في باب فضل من اهل من المسجد الاقصي الى المسجد الحرام (مر) |
| في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر) | ۷۸ في باب طواف النساء مع الرجال (مر) |
| ۹۷ ام ولد لشيبة | ۱۰۱ في باب الطواف راكبا (مر) |
| حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر) | ۱۳۳ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر) |
| ۱۲۷ محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل (۲) من قومه | ۱۳۶ في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر) |
| حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة | ۱۳۷ " " (مر) |
| | ۲۴۸ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) |
| | ۲۵۱ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر) |

(۱) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهي ام الحصين (۲) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر في هذا الباب -

| الصفحات | الاسماء والابواب | الصفحات | الاسماء والابواب |
|---------|--|--|--|
| | عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر (ط) | و كيفية ذلك (مر) | سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه |
| ۲۹۳ | عن رجل من اهل المدينة | حدثت في باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر) | حدثت في باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر) |
| ۲۹۷ | حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر) | عن رجلين من بني بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم | عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم |
| ۳۱۹ | حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر) | حدثا في باب خطبة الامام بمبي (مر) | حدثا في باب خطبة الامام بمبي (مر) |
| ۳۳۴ | عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة رووا في باب في اختلاف التابعين | عن رجل من بهز | عن رجل من بهز |
| ۳۳۵ | عن الاعرابي (ط) | حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر) | حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر) |
| | حدث في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم | عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر) | عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر) |
| | حدث في باب كراهية مباحة اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر) | عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عاينه | عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عاينه |
| | | حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر) | حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر) |

تم بحمد الله تعالى فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين



